رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# أحكام البيوع

## المتعامل بها في

## أسواق الجملة للخضار

## وتكييفها الفقهي

دراسة فقهية معاصرة

تأليف
أ.د حسين عبد الرحمن وهدان

تقديم

فضيلة الشيخ
منصور بن حسن آل سلمان

فضيلة الشيخ
سمير مراد

دار الإمام مالك
للطباعة والنشر والتوزيع
عمان - الأردن

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# أحكام البيوع

## المتعامل بها في
## أسواق الجملة للخضار
## وتكييفها الفقهي

دراسة فقهية معاصرة

تأليف
أحمد حسين عبد الرحمن وهدان

تقديم

فضيلة الشيخ
مشهور بن حسن آل سلمان

فضيلة الشيخ
سعيد مراد

الدار الأثرية

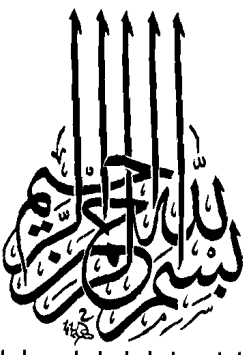

حُقُوقُ الطَّبعِ مَحفُوظَة

الطَّبعَةُ الأُولَى

١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م

رقم الإيداع:٢٤٨٩٦/٢٠٠٨

الدَّارُ الأَثَرِيَّةُ

عَمَّان ـ الأُرْدُن

خلوي: ٠٠٩٦٢ / ٧٩٥٩٤٣٤٥٦ - تلفاكس: ٠٠٩٦٢ / ٦٥٦٥٨٠٤٥

ص ب: ٩٢٥٥٩٥ ـ الرَّمز البريدي: ١١١٩٠

البريد الإلكتروني: alatharya١٤٢٣@yahoo.com

الدَّارُ الأَثَرِيَّةُ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



# مقدمة فضيلة الشيخ
# أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله؛ نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

**أما بعد:**

فهذه دراسة جذرية جادة؛ عالجها حبيبنا وتلميذنا الشيخ أحمد حسين وهدان -حفظه الله-، من خلال: معرفته بواقع سوق الخضار المركزي في (عمان - الأردن)؛ إذ هو إمام مسجده، وموظف في بعض محاله، ومن خلال: دراسة فقهية مقارنة مدللة، فاجتمع فيها -إن شاء الله تعالى-: (الحق) مع (العدل)، وتولد من تناكحهما (الخير).

ولا يمكن للفقيه أن ينفع الناس ما لم يكن عارفًا بواقعهم، حريصًا على سلامة معتقدهم، وعبادتهم، ومعاملتهم، غيورًا على محارم الله، رحيمًا بالخلق؛ يدعوهم بالتي هي أحسن للتي هي أقوم.

كانت أبحاث الأموال، والبيوع، والمعاملات في العهود السابقة: من أسهل مباحث الفقه؛ إذ تؤخذ أحكامها من خلال الممارسة الفعلية الموجودة في واقع السوق، مع الرقابة الشرعية؛ المتمثلة -آنذاك- بـ (الاحتساب)، كما تراه في:

◊ «معالم القربة في أحكام الحسبة» لابن الإخوة القرشي، (ت ٦٤٨هـ-١٣٢٩م)، في البابين الآتيين: ص (١٠٨): (الباب السادس: في المعاملات المنكرة؛ كالبيوع

الفاسدة)، وص (١٣٥): (الباب الثامن: في الحسبة على منكرات الأسواق).

◊ وفي «بغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة» لابن الديبع الشيباني، (ت ٩٢٤هـ - ١٥٣٧م)، ففيه (ص ٧٢-٧٣): (منكرات الأسواق).

◊ وفي «الرتبة في طلب الحسبة» للماوردي، (ت ٤٥٠هـ) (ص ١٦٥ - ١٦٧): (الباب الثامن: في الحسبة على منكرات الأسواق).

ومن الملاحظ في هذه المباحث: وجود التشابه والتكرار في مباحثها؛ بل في ألفاظها! إذ نمط البيع والشراء، وطريقة التعامل في الأسواق كانت متشابهة؛ على الرغم من اختلاف أعصار وأمصار المؤلفين المذكورين -آنفًا-.

ويلاحظ فيها -جميعًا-: أن للمحتسب دورًا كبيرًا؛ ليس في قصر الناس على الابتعاد عن المحرمات فقط، وإنما فيها دور كبير له في: المحافظة على قواعد الصحة العامة، والنظافة، وتخليق الحياة العامة؛ وتطهيرها من الرشوة -التي انتشرت هذه الأيام انتشار النار في الهشيم!-، والغش، وأكل السحت، والتطفيف، والاحتكار... في مخالفات تتعدد وتتنوع باختلاف الأزمنة والأمكنة.

وبودِّي لو أن الباحث -حفظه الله-: عمل على جمع المخالفات الواقعة في السوق، وعمد إلى معالجتها بنشرة سائرة، بالإضافة إلى جهده المبرور في التدريس والخطابة؛ تقبل الله من الجميع.

**ما أهنأ الحياة! وأجملها! وأسعد العمل وأصحابه! إنْ كان أمر الشرع مهيمنًا عليه**، فالعدل -حينئذٍ-: دثاره، والحق: شعاره، والخير: مركبه، ورَفْعُ الله الناس؛ وتسخيره بعضهم لبعض: محرِّكه، وجمع المال؛ لإقامة الدين والصلاة: غايته[1].

---

(١) أخرج أحمد في «المسند» (٥/ ٢١٨-٢١٩)، والطبراني في «الكبير» (٣٣٠٠، ٣٣٠١) عن =

ابتعد الناس -إلا من رحم الله- عن مقاصد الشرع من جمع المال، بل ارتكبوا المحرمات، واقتحموا المهلكات من أجل الحطام الفاني، والدنيا الزائلة؛ بخلاف ما كان عليه الصحابة ﷺ؛ من حرصهم على تكثير الأموال؛ لا من أجل الملذات المحرمة، والتنافس فيما يلهي...

وإنما كان همُّهم من ذلك: كَهمِّ واليٍّ بيت المال على مال بيت المال؛ تنمية لأداء الحقوق، وتغلبة المصلحة العامة على الخاصة.

**لا يمكننا أن نسعد؛ لنصعد، أو أن نصعد لنسعد، وأن نتخلى عن التثاقل إلى الأرض؛ لننطلق في نشر الحق والعدل في أرجاء المعمورة: إلا بأن نقيم بناءنا على أساس متين من تعلم أحكام الدين.**

والمرجو من الله ﷻ أن تكون هذه الدراسة الميدانية الواقعية الطامعة لإيقاف المسؤولين والعاملين في أسواق المسلمين على أحكام الله رب العالمين: لبنة وخطوة طامحة في سبيل ذلك.

العمل؛ وأحكامه، والبيوع؛ وتفرعاتها ومتعلقاتها: مبثوثة في بطون كتب التراث، ولكن استجد في حياة المسلمين وأسواقهم -بحكم سيطرة الاقتصاد الغربي- كثير من العقود، وتواطأوا على كثير من الممارسات؛ وجدوها مألوفة عندهم.

وهذه -كلها-: تحتاج إلى تكييف فقهي، وربطها بالنص الحاكم الشامل الثابت المعصوم العملي؛ وفق منهج مسلوك للعلماء.

---

= أبي واقد الليثي ﷺ قال: كُنَّا نَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ، فَيُحَدِّثُنَا، فَقَالَ لَنَا ذَاتَ يَوْمٍ: «**إِنَّ اللهَ ﷻ قَالَ: إِنَّا أَنْزَلْنَا المَالَ لِإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ**».

وإسناده حسن، وانظر: « السلسلة الصحيحة» (١٦٣٩).

**وتبرز هنا خطأن، بل خطيئتان كليتان؛ من انغمس فيهما -أو في أحدهما-: أصيبت مقاتله:**

**الأولى**: المناداة بالتجديد البعيد عن قواعد الشرع الرشيد في الإثبات والاستدلال، والدعوة إلى الانسلاخ من التراث المجيد؛ بسبب الانهزام النفسي أمام الضغط الشديد، والاستسلام للواقع المرير؛ وما يلحقه من التزييف والتحريف، ولا سيما في تركيب العقود في التكييف؛ على وجه ينبأ بالنتائج الجاهزة؛ وخصوصًا لحلِّ المعاملات؛ ولو كانت السابلة على التحريم.

**والأخرى**: الجمود على قرائح السابقين من الفقهاء، والتزام نتاجها، وجعلها بمنزلة النص الذي أوحاه الله في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ، فهو يشمل: الماضي والواقع الذي فيه، والمستجدات التي تعتريه.

ونشأت الخطيئة الأولى -في كثير من الأحايين- نتيجة لممارسة غير الموفقين للخطيئة الثانية؛ فالابتعاد عن الحق -ولا سيما في الأمور الكلية-: له عواقب وخيمة، وثمرات مخيفة! وقد يبدأ شبرًا... وينتهي ذراعًا وأكثر!!

والحاصل: أننا بحاجة إلى خلاصات محررة؛ تصاغ بأسلوب ميسور، تعالج مستجدات الأمور، وفق منهج معتبر؛ الدليل: قائده، والتحقيق: سائقه، والوصول للحق: باعثه، بعيدة عن العبث والتساهل، سليمة من التنطع والتشديد؛ بزعم الورع الممقوت، فـ(الفقه: رخصة من ثقة)؛ كما قال بعض الأسلاف.

وأحسب أن أخانا أحمد وهدان -حفظه الرحمن-: حرص على اتباع هذا المنهج؛ في باكورة نتاجه[1]، الذي أسأل الله ﷻ أن يكون في صحيفة أعماله، وأن يثقل به موازينه،

---

(١) مما يحسن ذكره: أن في مقدمات دراسته -هذه-: بحث موسع عن (سوق الخضار المركزي) =

وأن يجعله خالصًا لوجهه سبحانه، وأن ينفع به وبكتابه، وأن يرزقنا وإياه المزيد من فضله؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وكتبه..

أبو عبيدة

مشهور بن حسن آل سلمان

بعد فجر ١٢/ذو القعدة/١٤٢٩هـ

= في عمان، وتاريخه، ومراحل تطوره، وكنت قد نبَّهت في كتابي «السعي الحميد في مشروعية المسعى الجديد» (ص ٣٥): أن هناك مسائل تاريخية في كتب الفقه، ومسائل فقهية في كتب التاريخ والتراجم: تحتاج إلى استقراء، وجمع، وتبويب، وفهرسة، وستبقى هذه المحاولة (وثيقة) مفيدة لمن بعده!

ومن المفيد -أخيرًا-: التنبيه إلى أن هذه الدراسة: تخص -أصالة- (سوق عمان المركزي للخضار)، ومعالجة تكييفها الفقهي؛ للوصول إلى أحكامها الشرعية.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



# مقدِّمة الشيخ سمير مراد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله واهب من شاء من عباده علمًا، وواضع ورازق من شاء منهم حِكَمًا، وصلى الله على من بعثه الله للناس هدى ورحمة، وجعله على من ضل سواء السبيل نقمة.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

**أما بعد:**

فقد أطلعني أخي الحبيب الشيخ أحمد وهدان على رسالته العلمية، التي نال بها درجة الماجستير، أناله الله -تعالى- الدرجات العلا، ورفع ذكره في العالمين وأدخله الجنة مع النبيين.

وقد عهدته طالبًا ذكيًّا، حريصًا على جني العلم، مثابرًا في طلبه، على منهاج علمي سليم، جامعًا بين النقل والعقل، والأصالة والمعاصرة، غير متعنت، ولا مُغْفِلٍ لما للطالب أن يحصله.

فوفقه الله وهداه وسدده، وعلّمه وفهّمه، آمين.

هذا؛ ولقد ألفيت بحثه مهمًا نافعًا، والمكتبة الإسلامية بحاجة إليه، ولقد وُفِّق في اختياره؛ لشدة حاجة الأسواق لمثل هذا الفقه، الذي يجعل التجار على بصيرة في دينهم، وحتى يتأهلوا لأن يكونوا ممن قال فيهم رسول عليه السلام: «**التَّاجِرُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ**».

أرشدنا الله جميعًا لما يحبه ويرضاه، ورزقنا علمًا ننال به تقاه.

○ **وقد أحسن الشيخ في بحثه؛ من وجوه عدة:**

**١ - أنه جديد في موضوعه وبحثه.**

**٢ - أنه قد استوفى ما بحثه من مواضيع.**

**٣- أنه لم يُغْفِل أقوال الأماجد من أئمة الدين وعمدة الفتوى.**

**٤ - موضوعيته وحسن عبارته وسهولتها.**

**٥ - حسن استدلاله واختياره في المسائل.**

فأسأل الله ﷻ أن يثيبه عليها، وأن يجعلها خالصة لوجهه، إنه جواد كريم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وكتبها . .

سمير مراد

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



# المقدّمة

الحمد لله الملك القهار، العزيز الجبار، مقلب القلوب والأبصار، خلق الشمس والقمر بحسبان ومقدار؛ فجعلهما مواقيت للناس في هذه الدار؛ حكمة بالغة من عزيز ذي اقتدار.

وأفضل الصلاة وأتم التسليم على الأمي المختار البدر جبينه؛ إذا سر استنار، واليم يمينه؛ إذا سئل أعطى عطاء من لا يخاف الإقتار، وعلى آله وأصحابه الأخيار.

**أما بعد:**

فلقد مكّن الله ﷻ للمسلمين في الأرض، وأراهم الطريق القويم لعمرانها، ورسم لهم مناهج للعمل والبناء فيها، فأقاموا أعظم حضارة عرفتها البشرية؛ بلغت حدودها: من الصين شرقًا، إلى الأندلس وشواطئ المحيط الأطلسي غربًا.

ولا شك أن المسلمين لم يقيموا دولتهم تلك إلا على أسس راسخة، ودعائم قوية، مستظلين بظل القرآن الذي قال الله -تعالى- فيه: ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ۝٤١ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ۝٤٢﴾[1]، ومهتدين بهدي النبي ﷺ الذي زكّى الله منطقه، فقال: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[2].

ولقد حمل هذا الدين من كل خلف عدوله؛ ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين[3].

---

(١) سورة فصلت: آية (٤١-٤٢).

(٢) سورة النجم: آية (٣-٤).

(٣) وهذا اقتباس من حديث يرويه إبراهيم بن عبد الرحمن العذري ﷺ، قال: قال =

ولا شك أن البيوع كانت إحدى دعائم هذه الدولة؛ لنموها، وازدهار اقتصادها، فلذلك؛ حرص النبي ﷺ على إرساء دعائم هذه البيوع من خلال تفقيه أصحابه، بل وكان يذهب إلى السوق؛ فيطلع على بيعهم وشرائهم، فيُقِرُّ هذا على بيعه، وينهى هذا عن بيعه، وثبت عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لا يَبِعْ فِي سُوقِنَا إِلَّا مَنْ قد تَفَقَّهَ فِي الدِّين»(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طعامٍ؛ فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بَلَلًا، فقال: «**مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟!**»، قال: أصابته السَّماءُ يا رسول الله! قال: «**أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟! مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**»(٢).

وعن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده رضي الله عنهما: أنه خرج مع رسول الله ﷺ إلى المصلى؛ فرأى الناس يتبايعون، فقال: «**يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ!**»؛ فاستجابوا لرسول الله ﷺ، ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه، فقال: «**إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ**

---

= رسول الله ﷺ: «**يَحْمِلُ هَذَا العِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ يَنْفُونَ عَنهُ: تَحْرِيفَ الغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الجَاهِلِينَ**»، رواه الطبراني في «مسند الشاميين» (١/ ٣٤٤) حديث رقم (٥٩٩)، والبيهقي في «السنن» (١٠/ ٢٠٩) حديث رقم (٢٠٧٠٠).

وقال الألباني: «صحيح» «مشكاة المصابيح» (١/ ٥٣).

(١) الترمذي، «سنن الترمذي» (باب ماجاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ) (٢/ ٣٥٧) حديث رقم (٤٨٧).

قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن غريب»، قال الشيخ الألباني: «حسن الإسناد» «صحيح الترمذي» (١/ ١٢٩).

(٢) مسلم، (كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**») (١/ ٩٩) حديث رقم (١٠٢).

يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا؛ إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللهَ، وَبَرَّ، وَصَدَقَ»[(١)].

وعن عبد الرحمن بن شبل ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ التُّجَّارَ هُمُ الفُجَّارَ»، قالوا: يا رسول الله! أليس قد أحل الله البيع؟ قال: «بَلَى، وَلَكِنَّهُمْ يَحْلِفُوْنَ؛ فَيَأْثَمُوْنَ، وَيُحَدِّثُوْنَ؛ فَيَكْذِبُوْنَ»[(٢)].

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ: لَا يُبَالِي المَرْءُ بِمَا أَخَذَ المَالَ؛ أَمِنْ حَلَالٍ! أَمْ مِنْ حَرَامٍ!»[(٣)].

فالرسول ﷺ يبين لنا حال التجار في كل زمان، فرهبهم؛ ومن ثَمَّ رغبهم، فقال ﷺ: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ: مَعَ النَّبِيِّينَ، وَالصِّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ»[(٤)].

---

(١) الترمذي، «سنن الترمذي»، (كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار، وتسمية النبي ﷺ إياهم) (٥/ ٣١٣) حديث رقم (١٢١٠)، قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح».
قال الألباني: «إسناده حسن» «صحيح الترمذي» (٣/ ٢٨٨).

(٢) البيهقي، «السنن الكبرى»، (كتاب البيوع، باب كراهية اليمين في البيع) (٥/ ٢٦٦) حديث رقم (١٠١٩٥)، ورواه أحمد بإسناد جيد، والحاكم واللفظ له؛ وقال: «صحيح الإسناد».
قال الألباني رحمه الله: «صحيح» «صحيح الترغيب والترهيب».

(٣) البخاري، (باب قول الله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ ...﴾[آل عمران: ١٣٠]، (٢/ ٧٣٣) حديث رقم (١٩٧٧).

(٤) الترمذي، «سنن الترمذي»، (كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار، وتسمية النبي ﷺ إياهم) (٣/ ٥١٣) حديث رقم (١٢٠٩).
قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن»، قال الألباني: «صحيح لغيره» «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ١٦٢) حديث رقم (١٧٨٢).

**فبحكم عملي في (سوق الخضار المركزي الأردني)، واطلاعي على أنواع البيوع التي تمارس داخل السوق؛ عقدت عزمي على بحث حكم هذه البيوع المتعامل بها، وجعلها رسالة؛ لاستكمال الحصول على درجة (الماجستير) في الفقه الإسلامي بكلية الشريعة - الجامعة الأردنية.**

**○ مشكلة الدراسة:**

تظهر الإشكالية في الدراسة من خلال الإجابة على السؤال التالي:

ما الحكم الشرعي في طرق بيع الخضار والفواكه التي تقع في (سوق الخضار المركزي الأردني)؛ في ظل التطورات التي رافقت المدنية المعاصرة؟

**○ أهمية الدراسة وأهدافها:**

من الممكن أن أجمل أهمية الدراسة وأهدافها التي دعتني إلى الكتابة في هذا الموضوع بما يلي:

□ **أولاً:** الحاجة الملحة إلى وجود دراسة مستقلة لتقديم خدمة شرعية للمتبايعين في (سوق الخضار المركزي) ينتفعون بها، وتنير بصائرهم في زمن كثر فيه أكل الحرام، وخاصة أن هذا المكان قلّ ما يرتاده أهل العلم؛ لمعرفة أحوال البيع فيه.

□ **ثانيًا:** إبراز صور البيوع المعاصرة بأسمائها العرفية المتعامل بها في (سوق الخضار المركزي).

□ **ثالثًا:** إنزال صور البيع المعاصرة على قواعد البيع في الفقه الإسلامي من خلال: المسميات العرفية المشهورة عند التجار التي تقع في (سوق الخضار المركزي)، ثم الحكم عليها؛ مما يسهل على المفتين فهم صور البيع عندما تعرض عليهم المسائل من التجار؛ وبالذات المتعاملين في (سوق الخضار المركزي).

**○ الدراسات السابقة:**

لم أجد فيما اطلعت عليه -في حد علمي- من الدراسات السابقة من أفرد بحثًا

خاصًّا للبيوع في (سوق الخضار المركزي الأردني)، و إنما وجدت كتاب «أحكام السوق» وهو لمؤلف مالكي قديم، اسمه: يحيى الأندلسي، تقديم محمود مكي، دار الكتاب العربي - دمشق، وكان جُلُّ كلامه في هذا الكتاب عن موضوع (الحسبة)، ودور ولي الأمر، ولم يتحدث عن البيوع في السوق؛ إلا بنزرٍ يسيرٍ جدًّا.

**وهذه عينة من الدراسات السابقة؛ ذات العلاقة بموضوع البحث:**

١ - **كتاب** «بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة»، ويقع في مجلدين، تأليف د. محمد سليمان الأشقر، أ.د.ماجد محمد أبو رخية، د. محمد عثمان شبير، د. عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، عمان – الأردن، الطبعة الأولى (١٩٩٨م).

فقد تكلم الدكتور عمر الأشقر عن البيوع وأنواعها، وتكلم الدكتور أبو رخية عن حكم التسعير والعربون، والدكتور شبير تكلم عن المزايدة، أما الدكتور عمر الأشقر فتكلم عن الربا؛ وآثاره، النفسية، والخلقية، والاقتصادية.

٢ - **كتاب** «نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية»، يقع في مجلدين، من منشورات وزارة الأوقاف (الأردن)، للدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكة رَحِمَهُ اللَّهُ.

حيث تكلم عن الغرر، وتعريفه، وأثره في عقود البيع، وذكر مجموعة من أنواع البيوع؛ بين سبب النهي عنها، ولم يقتصر على فقه الأئمة الأربعة، بل ذكر آراء الزيدية، والإباضية، والإمامية، والظاهرية.

٣- **كتاب** «الغرر وأثره في العقود»، للدكتور محمد أمين الضرير، رئيس قسم الشريعة الإسلامية بجامعة الخرطوم، سنة النشر (١٤١٤هـ).

تناول في بحثه الغرر وآثاره، والتصور الشرعي له، وتأثيره في العقود والمعاملات الاقتصادية، واستعرض لبعض التطبيقات المعاصرة؛ وبخاصة ما يتعلق بالتأمين.

٤ - **كتاب** «بيع المزايدة»، رسالة (ماجستير)، إعداد نجاتي محمد إلياس قوقازي،

نوقشت، وأجيزت بتأريخ (٢٩/ ٧/ ٢٠٠٢).

تحدث فيها عن بيع المزايدة؛ مفهومه، وأركانه، وعلاقة بيع النجْش؛ وضوابطه، وصور معاصرة له في الأسواق.

٥- **كتاب** «دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة»، ويقع في (مجلدين) للدكتور محمد مصطفى -أبوه الشنقيطي رحمه الله-.

حيث تكلم في كتابه عن بعض البيوع التي لها علاقة بدراستنا، واقتصر في كتابه على آراء الأئمة، وأتباعهم المجتهدين؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم.

٦- **كتاب** «البيوع الضارة بالأموال - بالدين - بالعقل - بالأنساب»، للدكتور رمضان حافظ عبد الرحمن الشهير بالسيوطي، أستاذ الفقه المقارن (جامعة الأزهر).

٧- **كتاب** «الخلافات المالية، وطرق حلها في الفقه الإسلامي، أحكام استرداد المال»، للدكتور سعدي حسين علي جبر.

وهي في الأصل: رسالة قدمت لكلية الشريعة في (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) للحصول على درجة (الدكتوراة) في الفقه المقارن.

٨- **كتاب** «البيوع المحرمة في الإسلام» رسالة (دكتوراة) للدكتور عبد العزيز بن علي الغامدي، نوقشت سنة (١٤٠١هـ).

٩- **كتاب** «بحوث في قضايا مالية معاصرة»، تأليف نزيه حماد - دار القلم.

١٠- **كتاب** «معاملات مالية معاصرة»، تأليف محمد رواس القلعجي - دار النفائس.

١١- بالإضافة إلى الموقع الإلكتروني (الشبكة الإسلامية):

(www.islamweb.net). الذي أجاب على مجموعة من المسائل التي لها علاقة بموضوعنا لبعض العلماء والباحثين المعاصرين.

○ **منهجية البحث:**

**تقوم الدراسة على اتباع المنهج الوصفي التحليلي القائم على:**

□ **أولاً:** اختيار البيوع المتعامل بها في (سوق الخضار المركزي الأردني)، ووصفها وصفًا دقيقًا، مستخدمًا الاسم العرفي لها عند أهل السوق.

وتَكمُنُ أهمية البحث في التعرف على هذه الصور التي لا يمكن للباحث أن يتعرف عليها إلا من خلال إما: مزاولة المهنة، أو الاطلاع المباشر على أحوال البيع، وهذا قد تحقق عند الباحث -ولله الحمد-.

□ **ثانيًا:** ذكر مذاهب الأئمة الأربعة (مع جمع الأقوال المتشابهة أوَ المتقاربة) وأتباعهم المجتهدين، وكل ذلك باختصار غير مخل، فأذكر الرأي؛ وما استدل به، مع الإحالة إلى المراجع؛ بذكر اسم الشهرة للمؤلف، ثم التعريف به، واسم الكتاب، والجزء، والصفحة، ودار النشر، وإذا تكرر المرجع: أكتفي بذكر اسم الشهرة، واسم الكتاب، والجزء، والصفحة.

□ **ثالثًا:** إنزال صور البيوع المتعامل بها في (سوق الخضار المركزي الأردني) بمسمياتها الحديثة على البيوع القديمة التي تناولها الفقهاء، وبيان العلاقة بينهما من خلال: جمع ما تفرق من كلام العلماء في باب البيوع؛ بعد تأمل وتدبر في نصوص وصور البيع.

ثم بعد ذلك: أناقش أدلة الرأي المخالف، ثم أذكر الرأي الراجح -عندي- مع بيان أسباب اختياري له.

□ **رابعًا:** الاعتماد على الكتب الفقهية القديمة؛ مع الحرص على الرجوع لأصول كل مذهب -إن وجد-، وبعض الموسوعات الفقهية، مثل: «الموسوعة الكويتية»، والرسائل الجامعية التي تحدثت عن أجزاء من هذه البيوع، وبعض كتب المعاصرين.

❐ **خامسًا:** وذكرت رأي القانون المدني الأردني في بعض المسائل.

❐ **سادسًا:** وقمت بعزو الآيات القرآنية؛ بذكر السورة، ورقم الآية، ووجه الاستدلال فيها.

❐ **سابعًا:** خرَّجت الأحاديث الواردة في الرسالة، فإن كان الحديث في «الصحيحين» (البخاري ومسلم) اكتفيت بذلك، وإن لم أجده؛ بحثت في كتب «السنن الأربعة» (أبو داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجه)، وإن لم أجده في «السنن الأربعة»؛ بحثت في كتب الحديث الأخرى، وذكرت وجه الاستدلال فيها، وتوثيق الحديث؛ بذكر الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، ورقم الحديث، وفي الحكم على صحة الحديث أو ضعفه: أذكر حكم أهل الحديث القدماء، ومن ثم أختم قولهم بحكم شيخ شيوخنا العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ على الحديث.

❐ **ثامنًا:** قمت بعمل فهارس (لمحتويات الرسالة، وللآيات، وللأحاديث، ولمصطلحات أهل السوق التي تعارفوا عليها -ليسهل على القارئ الوصول إليها-، وللمراجع).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# الفصل الأول

## ❁ أسواق الخضار والفواكه المركزية ( نشأتها ، وأهميتها ) ❁

**ويحتوي على ثلاثة مباحث :**

**❑ المبحث الأول :**

**نشأة سوق عمان المركزي للخضار والفواكه ، ومراحل تطوره.**

**❑ المبحث الثاني :**

**مهام وأهداف إدارة السوق المركزي المنبثقة عن أمانة عمان الكبرى.**

**❑ المبحث الثالث :**

**دور سوق عمان المركزي للخضار والفواكه من الناحية الاقتصادية.**

# الفَصْلُ الأَوَّلُ

## ❁ أسواق الخضار والفواكه المركزية في (الأردن) ❁ (نشأتها، وأهميتها)

بدأ العمل في (سوق عمان المركزي) منذ الأربعينيات، وكانت له مسميات تغيرت وتبدلت بتغير الأماكن والأزمان، وبعد المقابلات التي أجريتها مع أهل المعرفة والاختصاص، وقراءة ما نشر على الموقع الإلكتروني الخاص بالسوق المركزي على شبكة الانترنت[1]، وزيارة إدارة السوق المركزي؛ للتزود ببعض القوانين الخاصة بالسوق -وكانوا متعاونين معي؛ فجزى الله الجميع كل خير-.

تبين لي أنه: لم يكتب أحد في نشأة السوق المركزي بالتفصيل الذي سأذكره، بل وجدت كلامًا لم يتجاوز الفقرة الواحدة يبين الفترة الزمنية لمراحل نشأة وتطور السوق.

وبذلك: كان اعتمادي على المقابلات التي أجريتها مع أصحاب الخبرة من التجار في السوق المركزي.

وبعد التشاور مع عدد من التجار كانوا -تقريبًا- مجمعين على أن تكون المقابلات مقتصرة على:

الحاج عمران زيتون رَحِمَهُ اللَّهُ، الذي توفي في (١٠/ ٩/ ٢٠٠٦م)، بعد إجراء المقابلة معه بأربعة أشهر[2].

---

(١) الموقع الإلكتروني للسوق المركزي:
(www.ammanwholesalefv.gov.jo).

(٢) الهوية الشخصية: الاسم: عمران جاد الله محمد زيتون (أبو هاشم).
تاريخ ومكان الولادة: (١٩٢٣م) - الخليل.

=

والحاج عمر محيسن (نقيب التجار)[١].

والأخ الصديق أحمد مشعل؛ الذي عمل موظفًا في (الأمانة) من (١/ ١/ ١٩٧٩م) إلى أن تقاعد في (١/ ١٠/ ٢٠٠٦م)، وقد استلم وظائف عدة: من مفتش، إلى رئيس قسم الكميات، إلى رئيس قسم التفتيش على الأسعار.

○ **ويمكن أن نلخص المراحل الزمنية لنشأة وتطور (سوق عمان المركزي) للخضار والفواكه إلى أربع مراحل:**

□ **المرحلة الأولى:** بداية الأربعينيات إلى عام (١٩٥٨م)، والتي اتسمت بـ (البدائية).

□ **المرحلة الثانية:** منذ نهاية الخمسينيات لغاية عام (١٩٦٦م)، و التي اتسمت بـ (تطور قليل).

□ **المرحلة الثالثة:** منذ عام (١٩٦٦م) لغاية عام (١٩٩٥م)، والتي اتسمت بـ (ضيق المكان)؛ لكثرة الإنتاج، وضعف الخدمة.

---

= المؤهل العلمي: الصف الرابع الابتدائي.

الوظيفة: كان بائع بسطة في (سوق الحوريات)، إلى أن أصبح صاحب محل في (السوق المركزي).

(١) الاسم: عمر سليم عودة المحيسن (أبو لطفي).

تاريخ ومكان الولادة: (١٩٣٢)- الطفيلة.

المؤهل العلمي: السادس الابتدائي.

الوظيفة: كان موظفًا في أحد محلات السوق، وصاحب محل في سوق (الأوقاف) في عمان، إلى أن أصبح صاحب محل في (السوق المركزي) الحالي، أسس (نقابة تجار ومصدري الخضار والفواكه) سنة (١٩٧٢م)، وانتخب نقيبًا لها، وعمل أمين صندوق لمدة (٢٠) سنة في نقابة التجار (١٩٧٢-١٩٩٢) وفي كل عامين تتم انتخابات للنقابة.

□ **المرحلة الرابعة:** منذ عام (١٩٩٥م) لغاية الوقت الحاضر، والتي اتسمت بـ (التطور، والتقدم الكبيرين)؛ مقارنة بالمراحل الأولى.

وحتى تكون الصورة واضحة عن نشأة وتطور السوق في مراحله الأربع: قمت -كباحث- بالحديث عن كل مرحلة وحدها.

# المبحث الأول
# نشأة (سوق عمان المركزي) للخضار والفواكه، ومراحل تطوره

**○ المرحلة الأولى: بداية الأربعينيات إلى عام (١٩٥٨م):**

وكان يسمَّى السوق في هذه الفترة بسوق (سبيل الحوريات)؛ نسبة إلى روَّاد السوق الذي كان معظمه من النساء[(١)]، وكان موقعه في (عمان - وسط البلد - سقف السيل - جسر الحمام)، وعدد المحلات لم يتجاوز (ست محلات)، وبقية البائعين كانوا يعرضون بضائعهم عن طريق (البسطات) التي كانت تنتشر على جوانب الطريق، وكان الإنتاج الزراعي في هذه المرحلة قليلًا، ويتم نقله عن طريق وسائل النقل القديمة؛ كالعربة التي تجرها الخيول.

وقد اتسمت هذه المرحلة بـ (البدائية)؛ لقلة السكان والإنتاج، ولم يكن لأمانة العاصمة أيُّ دور يذكر؛ لعدم وجودها في ذلك الوقت.

**○ المرحلة الثانية: منذ نهاية الخمسينيات لغاية عام (١٩٦٦م):**

وقد اتسمت هذه المرحلة بشيءٍ من (التطور والتقدم) عما كانت عليه في المرحلة الأولى؛ نتيجة للهجرات التي تعرض لها شعب فلسطين (١٩٦٧م)[(٢)]، ووصولهم إلى عمان، وممارستهم التجارة والزراعة؛ حيث زاد الإنتاج، وزاد عدد السكان، مما دفع

---

(١) وقد تضاربت الأقوال في سبب التسمية، فمنهم من قال: لقربه من عين ماء كانت ترتادها النساء.

(٢) وهو عام (النكسة الكبرى) شردت فيه (إسرائيل): (٣٣٠) ألف فلسطيني، وصادرت بعض أراضيهم، ووزعتها على اليهود؛ بعد انتصارها على الجيوش العربية في حرب (الأيام الستة) يوم (٥/ ٦/ ١٩٦٧م).

المسؤولين للتفكير بموقع آخر للسوق؛ فنقل السوق إلى (شارع الملك طلال) بالقرب من (بنك القاهرة عمان) الآن، وكانت المحلات المؤجرة ملكًا للأوقاف وغيرها.

وأمانة العاصمة كانت تُضَمِّن السوق إلى متعهد مقابل مبلغ من المال يتمُّ تحديده من خلال مزاد علني، والذي يرسو عليه المزاد يكون هو المسؤول.

فأمانة العاصمة لم يكن لها أي دور سوى جني ثمن التضمين، ونتج عن ذلك أن عمت الفوضى، وكثرت المشاكل، وأصبح السائد على السوق هو: مشهد البلطجة.

عندها تدخلت أمانة العاصمة، وأخذت بالإشراف على السوق إلى نهاية هذه المرحلة.

وأما الرسوم فكانت -أيضًا- أمانة العاصمة تعرضها للمزاد العلني التي يأخذها من يرسو عليه المزاد بمقدار (٤٪) من أصل الثمن[1].

**○ المرحلة الثالثة: منذ عام (١٩٦٦م) لغاية عام (١٩٩٥م):**

كما سبق وذكرت، ونتيجة لاتساع الزراعة في الأردن، وازدياد عدد السكان: قامت أمانة العاصمة بإنشاء السوق المركزي في منطقة الوحدات؛ على قطعة أرض مساحتها (٢٧) دونمًا؛ حيث تم إنشاء حوالي (٢٨) مخزنًا، تم تأجيرها للوسطاء مقابل أجور متفاوتة.

ثم قامت الأمانة بهدم عشرة مخازن، كانت في منتصف السوق، وقامت ببناء (١٨) مخزنًا على جانب منطقة الأرض؛ لاستغلال المساحة الفارغة لعرض المنتجات الزراعية التي أصبحت ترد إلى السوق من الضفة الغربية المحتلة إلى الأردن، بالإضافة إلى مناطق محافظات المملكة، وكان ذلك في عام (١٩٨٠م).

---

(١) وهذه الرسوم قديمة من أيام الدولة العثمانية؛ كانت تسمى: (الباج).

وفي عام (١٩٨٤م) تم إضافة (٣٥) مخزنًا آخر إلى السوق، إلا أن الأمر تطور واتسع، وتحولت (أمانة العاصمة) إلى (أمانة عمان الكبرى)، ونظرًا لقرب السوق من الأماكن السكنية، ولكثرة الاختناقات المرورية: فكَّر المسؤولون في الأمانة بضرورة إيجاد حلٍّ، وهو: نقل السوق إلى مكان أوسع؛ بعيد عن التجمعات السكنية، والاختناقات المرورية، فتَمَّ نقله إلى المرحلة الرابعة.

**وقد اتسمت هذه المرحلة بما يلي:**

١ - بالتطور الملحوظ؛ من خلال: زيادة عدد المحلات.

٢ - بكثرة الإنتاج الزراعي القادم من الأردن وفلسطين.

٣ - بشيءٍ من النظام؛ بعد تولي أمانة عمان الكبرى جني الرسوم من خلال: كادرها المتمثل بالموظفين والعاملين.

٤ - استطاعت أمانة عمان تنظيم عملية البيع في السوق من خلال: وقت بيع محدد، ووقت دخول وخروج البضاعة؛ بخلاف المرحلة الأولى والثانية التي غلب عليها البدائية، وسوء التنظيم.

**○ المرحلة الرابعة: منذ عام (١٩٩٥م) لغاية الوقت الحاضر:**

كما سبق وذكرت: نتيجة لكثرة الإنتاج الزراعي الذي لم يستطع استيعابه السوق القديم، ولكثرة عدد السكان، وكثرة الاختناقات المرورية، وضعف الخدمات لروَّاد السوق؛ لضيق المكان: فكر المسؤولون في أمانة عمان الكبرى في مكان مناسب لإنشاء السوق الجديد، فكان الاختيار لموقعٍ ذي أهمية استراتيجية.

فكان الاختيار للسوق الجديد في (عمان - منطقة الجويدة) على بعد (٢٠ كم) من وسط العاصمة عمان، وتحديدًا على شارع (عبد الملك بن مروان)، وشارع (ممدوح شاهر الحديد).

**ومن ميزات هذا الموقع**[١]:

١- أنه يقع على محاور مرورية مهمة، وطرق دولية؛ مما يسهل توصيل المنتجات الزراعية، والمحلية، والمستوردة بسلاسة داخل السوق.

٢- قربه من مطار الملكة علياء، حوالي (١٥ كم).

٣- قربه من جمرك عمان، حوالي (٣ كم).

٤- سهولة وصول البضائع القادمة من ميناء العقبة، وجمرك عمان.

٥- سلاسة تصدير البضائع من السوق؛ بسبب قربه من الطريق الدائرية المحيطة بالعاصمة؛ خروجًا إلى الحدود.

وتبلغ المساحة الإجمالية للسوق: (١٥٦) دونمًا، ومسطحات الأبنية: (٥٠٠٠٠ متر مربع)، ويبلغ عدد المحلات فيه: (٤٥٠) محلًا، تم تأجير (٢٠٠) محل منها حتى كتابة هذه الرسالة.

وتم الانتقال إلى الموقع الجديد للسوق المركزي في (١/ ٦/ ١٩٩٥)، وتم افتتاحه تحت الرعاية الملكية السامية، حيث تفضل المغفور له بإذن الله -تعالى-: **جلالة الملك الحسين بن طلال** -طيب الله ثراه-، وبمشاركة أمين عمان الدكتور ممدوح العبادي، وتجار السوق، وبعض المزارعين والعاملين في السوق بالافتتاح، وبَدء العمل في السوق الحالي، وكان ذلك في (١/ ١/ ١٩٩٥م).

**وقد تم تأجير المحلات على مرحلتين:**

**المرحلة الأولى**: تم نقل الوسطاء الذين كانوا يعملون في السوق القديم؛ بعد استيفاء مبلغ (عشرين ألف) دينار بدل خلو، وتم نقل الوسطاء الجدد؛ بعد استيفاء

---

(١) نشرة لـ (أمانة عمان الكبرى) بعنوان: (سوق الجملة المركزي للخضار والفواكه).

خلوات متفاوتة بدأت من (٥٠ ألف) دينار إلى (٧٥) ألف دينار للمخزن الواحد.

أما الأجور السنوية؛ فقد تم توحيدها للجميع بقيمة (٢٠٠٠) دينار، بقرار مجلس إدارة السوق[١].

(١) تقرير لمدير (سوق الجملة المركزي) المهندس هيثم توفيق نويصر جوينات، على الموقع الإلكتروني للسوق.

**والتقرير عبارة عن سبع ورقات:**

**احتوت الورقة الأولى:** على الحديث عن الفترة الزمنية لمراحل تطور السوق.

**والورقة الثانية:** مكونات لجنة إدارة السوق.

**الورقة الثالثة:** رؤية وأهداف السوق.

**الورقة الرابعة والخامسة:** مهام وواجبات إدارة السوق المركزي.

**الورقة السادسة والسابعة:** السوق: حقائق وأرقام.

# المبحث الثاني
# مهام وأهداف إدارة (السوق المركزي) المنبثقة عن أمانة عمان الكبرى

○ **أولاً: مهام إدارة السوق المركزي[١]:**

**لقد نص نظام أسواق الجملة للخضار والفواكه على مجموعة من الأهداف، منها:**

١- ضمان تسويق المنتجات الزراعية الأردنية؛ خدمة للمزارع الأردني بكل سلاسة ويسر.

٢- تسهيل مهمة المنتجين[٢]، والوسطاء[٣]، والمستهلكين؛ بثقة متبادلة وشفافية.

٣- حراسة وتأمين محلات البيع والمرافق العامة، وتطبيق شروط السلامة العامة، وصلاحية المواد الخاضعة للبيع صحيًا[٤].

٤- تحقيق الانضباط المروري داخل السوق، والاستغلال الأمثل لمواقف

---

(١) تقرير لمدير سوق الجملة المركزي المهندس هيثم توفيق نويصر جوينات على الموقع الإلكتروني للسوق (الورقة الرابعة والخامسة).

(٢) المنتجون: هم المزارعون وأصحاب البضاعة المستوردة؛ سواء من داخل البلد أو من خارجها.

(٣) الوسطاء: هم أصحاب المحلات التي في (السوق المركزي)، ويسمَّون بـ (الكمسنجية).

(٤) ويقوم بهذه المهمة (مديرية التسويق الزراعي) التابعة لوزارة الزراعة، ومكتبها داخل (السوق المركزي).

السيارات[١].

٥- التنسيق المستمر مع كافة الأجهزة، والهيئات، والنقابات التي لها وجود واهتمام بنشاط السوق بشكل عام، ووزارة الزراعة بشكل خاص.

٦- إعداد وبناء نظام معلومات خاص بنشاط السوق، ومتابعة تحديث المعلومات للموقع الإلكتروني بشكل دوري.

٧- الترويج لنشاط السوق، وجذب منتجين ومستوردين ومصدرين جدد؛ للتعامل مع الوسطاء داخل السوق.

٨- إصدار نشرة معلومات دورية؛ تهم المنتجين والمستهلكين.

٩- إقامة الندوات وحلقات البحث، ودعوة المتخصصين في المجالات الزراعية، ووسائل تحسين جودة المنتج والعبوات، والتوعية في مجال فرز البضاعة وتدريجها.

١٠- رعاية أسواق (نصف الجملة) داخل العاصمة (الأسواق الشعبية)، والعمل على زيادتها؛ ليصبح في كل منطقة (سوق شعبي).

١١- تهيئة ظروف الرسوم والإيجارات؛ أولًا بأول.

١٢- رعاية وتنمية المسطحات الخضراء في محيط وداخل السوق.

١٣- الإلتزام بتطبيق بنود الاستراتيجية الوطنية للتنمية الزراعية من (٢٠٠٣ - ٢٠١٢)؛ فيما يتعلق بتنظيم وتطوير السوق المركزي.

**وأهم ما جاء في الاستراتيجية؛ ما يلي:**

أ- اتباع أسلوب البيع بالوزن[١].

---

(١) وتم ذلك من خلال: تضمين مواقف السيارات؛ مقابل أن يدفع الداخل بسيارته (٢٥٠) فلسًا.

ب - تحسين عرض المنتجات للبيع من خلال: إزالة المظلات الوسطية في (سوق عمان المركزي)، واستكمال تغطية الساحات الوسطية، وتوسيط منطقة إجراء المزاد[٢].

جـ- تحسين الخدمات التسويقية، والخدمات الأخرى داخل السوق المركزي لتشمل:

◊ المعلومات؛ من حيث: عدد الإرساليات للواردة للسوق يوميًا، وأنواع العبوات، وأوزانها، والأصناف والأنواع الواردة للسوق من منطقة الإنتاج على مستوى البلدية، والمحافظة على درجة الجودة.

◊ الرقابة على الجودة.

◊ الأمن والحماية[٣].

◊ منشآت الخدمات العامة لجمهور المتعاملين في السوق.

د- تنظيم إدارة السوق؛ من حيث: منع البيع خارج أوقات دوام السوق، وخصوصًا البيع الليلي[٤].

هـ- إنشاء نظام معلومات حضاري في السوق المركزي، وفي الأسواق الأخرى؛

---

(١) وقد حاولت إدارة السوق تطبيق هذا الهدف وعمم القرار (٩/ ٥/ ٢٠٠٤) استنادًا إلى نص المادة (١٤/ ا) من نظام أسواق الجملة المركزي رقم (١٤) لسنة (٢٠٠٤)، إلا أنه نظرًا لصعوبة تطبيق القرار على واقع السوق: اضطرت إدارة السوق إلى وقف القرار في (٣١/ ٧/ ٢٠٠٤).

«ملتقى أسواق الجملة» (١٥/ آب)، ورقة (سوق الجملة المركزي) الصفحة (الثامنة).

(٢) حتى كتابة هذه الرسالة؛ لم يتم المباشرة بالمشروع.

(٣) يوجد مفرزة شرطة تابعة لمديرية الأمن العام - شرطة الضواحي.

(٤) وقد أفردت مبحثًا كاملًا لبيان (حكم بيع الليل).

مبني على الأسس التالية:

◊ حوسبة عمليات البيع مباشرة؛ لضمان شفافية نقل المعلومات الفورية الدقيقة، واعتمادها كأساس لجمع الرسوم، والإحصائيات العامة، ولحل النزاعات.

◊ ربط النظام بشبكة مركز المعلومات الوطني.

◊ سهولة الدخول على هذه الشبكة من قبل المستفيدين على مدار الساعة.

◊ نشر هذه المعلومات (اليومية والآنية) على لوحات إلكترونية داخل السوق[١].

○ **ثانيًا: أهداف إدارة السوق المركزي[٢]:**

تسعى إدارة السوق المركزي للوصول إلى الريادة؛ من خلال: تقديم خدمات تسويقية متميزة؛ على قدرٍ عالٍ من المرونة في التنفيذ، تواكب الحداثة؛ باستخدام عناصر المعرفة الحديثة؛ لإنجاح العملية التسويقية، ولتحقيق أهدافها التي تتلخص فيما يلي:

□ **أولًا:** تنمية الموارد المالية للسوق المركزي لتصل إلى (٥٦٠٠٠٠٠) دينار عام (٢٠٠٤م).

□ **ثانيًا:** العمل على زيادة حجم الاستثمار في السوق؛ من خلال: ترويج منشآت السوق غير المستغلة، ورفعها من نسبة (٥٥٪) إلى (٦٠٪) نهاية عام (٢٠٠٤م).

□ **ثالثًا:** تحديث نظام الرقابة والتفتيش على الصنف، والنوع، والكمية؛ من خلال: إيجاد شبكة متكاملة نهاية عام (٢٠٠٤م).

---

(١) نظام أسواق الجملة للخضار والفواكه رقم (٤٧) لسنة (٢٠٠٤)، صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات، رقم (٢٩) لسنة (١٩٥٥).
تقرير مدير السوق، الصفحة (الرابعة والخامسة). بتصرف.

(٢) تقرير لمدير (سوق الجملة المركزي) المهندس هيثم توفيق نويصر جوينات، على الموقع الإلكتروني للسوق، الورقة (الثالثة).

☐ **رابعًا**: تطوير الجهاز الإداري، ورفده بالكفاءات؛ وفق خطة لغاية عام (٢٠٠٦ م).

☐ **خامسًا**: إنشاء وحدة خدمات معلوماتية إلكترونية؛ تخدم المعنيين بالعملية التسويقية، وتوفير قاعدة بيانات؛ من خلال: شراء خمسة عشر جهاز حاسوب، وربطها بشبكة (الإنترنت) في نهاية عام (٢٠٠٤م) [١].

(١) وقد استطاعت إدارة السوق أن تحقق كل هذه الأهداف؛ باستثناء الهدف (الخامس).

## المبحث الثالث
## دور (سوق عمان المركزي) للخضار والفواكه من الناحية الاقتصادية

يعتبر (سوق عمان المركزي) للخضار والفواكه: من أفضل مؤسسات الدولة التي لها دور كبير في ازدهار الناحية الاقتصادية، وذات مردود مالي لخزينة الدولة.

وذلك من خلال: ما تحققه أمانة عمان الكبرى، ممثلة بإدارة السوق المركزي التي تتولى تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة من خلال:

تفعيل الشراكة مع القطاع الخاص، ومؤسسات المجتمع المدني؛ بزيادة التعاون مع البلديات، وتبادل الخبرات والتدريب.

وتحصيل رسوم المنتجات الزراعية التي تباع خارج السوق.

ودعم (الاتحاد العام للمزارعين الأردنيين)، و(نقابة تجار ومصدري الخضار والفواكه)، و(الجمعية الأردنية لمصدري ومنتجي الخضار والفواكه).

وتحصيل (٤٪) من قيمة الرسوم المستحقة على الموزعين، وتجار التجزئة، والدعم المالي.

كما تقوم بتشجيع الاستثمار؛ من خلال: خصخصة نشاطات الأمانة؛ كتذاكر دخول السوق، والمرافق العامة (دورات المياه)، وموقف السيارات، ودعم القطاع الزراعي، وتشجيع التصدير والتسويق، وإقامة معارض للتسويق، ورفع كفاءة تصنيف الخضار والفواكه.

كما استطاعت إدارة السوق المركزي: أن تضمن للمزارع الأردني أن يسوق منتجاته بكل سهولة ويسر، من خلال التعاون المشترك مع الوسطاء والمستهلكين بثقة متبادلة وشفافية.

**كما لوحظ -في الفترة الأخيرة- دورهم في:**

◊ الترويج لنشاط السوق.

◊ وجذب منتجين ومستوردين ومصدرين جدد؛ للتعامل مع الوسطاء داخل السوق.

◊ وإحياء فكرة (الأسواق الشعبية) داخل العاصمة عمان، وتطبيقها على الواقع، فقد بلغ عددها (خمسة) أسواق[١]، والعمل مستمر لزيادتها ليصبح في كل منطقة سوق شعبي.

**أما ما قدمته من خدمات؛ فهي ممثلة في:**

◊ مبنى إدارة السوق؛ حيث يعمل (٤٠٠) موظف[٢] لخدمة السوق.

◊ ومركز أمني تابع لمديرية أمن الضواحي.

---

(١) وهي موزعة في العاصمة عمان؛ على النحو التالي:

أ - سوق (الوحدات الشعبي) بالقرب من موقف سيارات جنوب عمان.

ب - سوق (بيادر وادي السير الشعبي).

جـ - سوق (مخيم الحسين الشعبي) في مخيم الحسين.

د - سوق (حي أم تينة) في جبل الجوفة.

هـ - سوق (القويسمة الشعبي).

(٢) وهم درجات:

أ - موظفون مصنفون.

ب - موظفون مياومة.

جـ - موظفون بأجور مقطوعة.

د - موظفون بعقود.

- ومكتب نقابة تجار ومصدري الخضار والفواكه[١].
- ومكتب نقابة تجار مخامر الموز[٢].
- وبنوك تجارية عددها (خمسة).
- ومكتب بريد.
- ومكتب التسويق الزراعي.

ولعلنا ندرك دور السوق المركزي في ازدهار الناحية الاقتصادية للمملكة من خلال تسليط الأضواء على موجز لأعمال السوق المركزي للربع الأول للعام (٢٠٠٦م)[٣]؛ من خلال ما يلي:

**أولاً: الكميات:**

حيث بلغت الكميات الواردة للسوق خلال الربع الأول من العام (٢٠٠٦م): (١٨٣٨٣٧) طنًا، في حين كانت خلال الفترة من العام (٢٠٠٥م): (١٦٢٩٢٤) طنًا.

وسجلت خلال الفترة نفسها من العام (٢٠٠٤م): (١٦٣٥٢٠) طنًا، أي: بزيادة إيجابية عن الفترة نفسها من عام (٢٠٠٥م) مقدارها (٨,١٢٪)، وبزيادة إيجابية عن الفترة نفسها من عام (٢٠٠٤م) مقدارها (٤,١٢٪).

---

(١) تأسست سنة (١٩٧٢م) على يد نقيب التجار الحالي الحاج عمر محيسن، وتضم (١٣١) عضوًا، يمثلون أصحاب محلات بيع المنتجات الزراعية بالجملة، والتجار، والمصدرين.

(٢) تأسست سنة (١٩٨٥م)، ونقيبها الحالي محمود كامل الترتير.

(٣) ورقة عمل لمدير السوق الحالي المهندس هيثم جوينات بعنوان: (إيجاز عن أعمال السوق للربع الأول للعام ٢٠٠٦).

**❑ ثانيًا: معدل سعر الطن:**

سجل معدل سعر الطن خلال (الربع الأول) من العام (٢٠٠٦م): (١٨٩) دينارًا، علمًا بأنه كان للفترة نفسها من العام (٢٠٠٥م): (٢٣٧) دينارًا، وكان خلال الفترة نفسها من العام (٢٠٠٤م): (١٩١) دينارًا، أي: بنقص سلبي عن الفترة نفسها من العام (٢٠٠٥م) مقدارها (٢,٢٠٪)، وبنقص سلبي عن نفس الفترة من العام (٢٠٠٤م) مقدارها (١٪).

**❑ ثالثًا: الرسوم المستوفاة:**

بلغت رسوم المبيعات (٤٪) خلال (الربع الأول) من العام (٢٠٠٦م): (١٣٨٩٣١٦) دينارًا.

في حين سجلت الرسوم للفترة نفسها من العام (٢٠٠٥م): (١٥٤٥٤٩٣) دينارًا، وكان خلال (الربع الأول) من العام (٢٠٠٤م): (١٢٥٠٢٢٦) دينارًا، أي: بنقص سلبي مقداره (١٠٪) عن الفترة نفسها من العام (٢٠٠٥م)، وبفارق إيجابي: (١٣٩٠٩٠) دينارًا، أي: بنسبة (١١٪) عن الفترة نفسها من العام (٢٠٠٤م).

**❑ رابعًا: الدخل العام للربع الأول من العام ٢٠٠٦:**

| البيانات | ٢٠٠٤م | ٢٠٠٥م | ٢٠٠٦م |
|---|---|---|---|
| رسوم (٤٪) | ١٢٥٠٢٢٦ | ١٥٤٥٤٩٣ | ١٣٨٩٣١٦ |
| إيجارات | ٤٤٦٨١٧ | ٥٢١٠٩٠ | ٥٠٠٠٠٤ |
| خلوات | ٣٩٥٠٠ | ١٢٤٣١٣ | ١٦١٠٨ |
| بدل تصاريح لوحات العربات[١] | ٩٧٥٢٠ | ٩٦٦٣٤ | ١٦٥٨٥٧ |
| عائدات تشغيل دورات المياه | ٠ | ٣٦٠ | ١٠٨٠ |

(١) حيث بلغت كلفة ترخيص العربة التي تقوم بنقل البضاعة داخل السوق إلى السيارات الخاصة: (١٢٠) دينارًا.

| | | | |
|---|---|---|---|
| الفوائد الدائنة | ٢٦٥٠ | ٢٣٨٩ | ٣٩٠٨ |
| إيرادات أخرى[١] | ٤٢٤ | ١٣١١٢ | ٦٣١٢ |
| بورصة الزهور[٢] | ١٠٣٣٩ | ١٩٣٢٢ | ٢٥٨١١ |
| بدل خدمات معرشات البطيخ[٣] | ١٨٠٠ | ٣٢٠٠ | ٥٠٠٠ |
| رسوم دخول السيارات (تذاكر) | ٠ | ٦٧٥٧٨ | ٦٦١٠٠ |
| مبيت البرادات[٤] | ٢٥٠ | ٤٩٠ | ٣٥٠ |
| واردات التخزين | ٠ | ٤٩٠ | ٠ |
| المجموع | ١٨٤٩٥٢٦ | ٢٨١٤٩٣٢ | ٢١٨٠٨٠٤٦ |

نلاحظ من الرسم البياني: أن الدخل العام من (٢٠٠٤م) إلى (٢٠٠٥م) كان

---

(١) يتكون هذا البند مما يلي:

أ- رسوم تعريم البطيخ، ومعنى ذلك: فرض إدارة السوق على كل سيارة بطيخ تحمل فوق الوزن المحدد لها: غرامة مالية؛ مقدارها: (١٠) دنانير.

ب- رسوم بضاعة خارجية، وهي: رسوم تفرض على البضاعة التي تأتي من خارج الأردن.

جـ - مخالفات قانون البلديات، مثل: البيع قبل الوقت.

(٢) بورصة الزهور: وهو قسم استحدث جديدًا لبيع أزهار الزينة الطبيعية؛ حيث إن إنتاج الأردن يقدر بـ (مليون ونصف إلى مليوني) زهرة زينة سنويًا، وكانت تباع خارج إشراف إدارة (السوق المركزي)، فارتأت الأمانة تجميع منتجي الأزهار في موقع واحد سمي: (بورصة الزهور)، وموقعه (عمان - الشميساني - حدائق الملك عبد الله)، وفيه يتم بيع الأزهار بالمزاد العلني.

(٣) خدمات معرشات البطيخ، وهي: تصاريح بيع البطيخ في أماكن محددة في السوق.

(٤) مبيت البرادات: هنالك مدة محددة لمبيت البرادات؛ إن زادت عنها يدفع (الكمسنجي) مخالفة عن كل يوم تأخير: (٢٥) دينارًا.

بتزايد ملحوظ؛ حيث بلغت النسبة (٩ ,١٧٪) عن (الربع الأول) من العام (٢٠٠٤م).

**خامسًا: السجل التراكمي لغاية (٢٠٠٥/١٠/٣١م):**

| | ٢٠٠٦ | ٢٠٠٥ | ٢٠٠٤ | ٢٠٠٥ | ٢٠٠٤ |
|---|---|---|---|---|---|
| الكميات | ١٨٣٨٣٧ | ١٦٢٩٢٤ | ١٦٣٥٢٠ | ٪١٢,٨ | ٪١٢,٤ |
| معدل الرسوم | ١٨٩ | ٢٣٧ | ١٩١ | -٪٢٠ | -٪١ |
| الرسوم (٤٪) | ١٣٨٩٣١٦ | ١٥٤٥٤٩٣ | ١٢٥٠٢٢٦ | -٪١٠ | -٪١١ |
| الدخل العام | ٢١٨٠٨٤٦ | ٢٣٩٤١٨٢ | ١٨٤٩٥٢٦ | -٪٨,٩ | ٪١٧,٩ |

**سادسًا: حجم الاستثمار.**

تبلغ قيمة الاستثمارات في بنود مشروع السوق الحالي: (٢٥) مليون دينار (أرض، وبنية تحتية، ومبانٍ، ومنشآت، ومعدات).

من خلال هذه الأرقام والحقائق[1]: ندرك دور سوق الجملة المركزي في تحقيق الازدهار الاقتصادي للبلد.

(١) ورقة عمل لمدير السوق الحالي المهندس هيثم جوينات بعنوان: (إيجاز عن أعمال السوق للربع الأول للعام ٢٠٠٦).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# الفصل الثاني

## ❁ آلية البيع في ( سوق عمان المركزي ) للخضار والفواكه ❁

**ويحتوي على ثلاثة مباحث :**

**☐ المبحث الأول :**

**حصول الوسيط على السلعة قبل دخولها السوق.**

**☐ المبحث الثاني :**

**دخول السلعة للسوق.**

**☐ المبحث الثالث :**

**كيفية حساب الربح في ( سوق الخضار والفواكه المركزي ) ؛ بالنسبة للأمانة والوسيط.**

# الفَصْلُ الثَّانِي

## ❁ آلية البيع في (سوق عمان المركزي) للخضار والفواكه ❁

كل عملية تسويقية لا بد من تنظيمها؛ وذلك: لتوفير السلعة المطلوبة للمواطنين، ولضمان حقوق الأطراف المتبايعة، والفصل في النزاعات؛ التي ربما تنتج عن عملية البيع.

و(سوق عمان المركزي) له قوانينه، وأنظمته؛ التي وضعتها أمانة عمان الكبرى؛ اقتداء بالأسواق العربية والأوروبية، فكان له الآلية الخاصة في البيع؛ التي تطورت على مر السنين.

**وللتعرف على آلية البيع؛ لا بد من بيان ما يلي:**

**١- كيفية حصول الوسيط على السلعة قبل دخولها السوق.**

**٢- كيفية دخول السلعة إلى السوق.**

**٣- كيفية حساب الربح في (سوق الخضار والفواكه المركزي)؛ بالنسبة للأمانة والوسيط.**

# المبحث الأول
# كيفية حصول الوسيط على السلعة قبل دخولها السوق

الوسطاء في (سوق عمان المركزي): حصولهم على البضاعة متفاوت، ومتنوع، متفاوت في الكمية؛ فهنالك من يأتيه القليل، وهناك من يأتيه الكثير، وهناك من يأتيه المتوسط، فكلٌّ بحسب نشاطه.

**ومن خلال عملي المتواصل في السوق المركزي، يمكن تقسيم الوسطاء من حيث كيفية حصولهم على البضاعة إلى ثلاثة أقسام:**

☐ **القسم الأول:** وهم الوسطاء الذين يعتمدون على البضاعة المحلية التي تنتج في الأردن، وذلك من خلال: شهرة المحل، وسيرته الطيبة؛ من صدق وأمانة الموظفين، وحسن بيع الدلال، وإما من خلال دعم صاحب المحل للمزارع بمبلغ من المال؛ بشرط أن يباع ناتج المزارع عند الوسيط الداعم له، وعلى أن يقوم بسداد المبلغ في آخر الموسم الزراعي[(١)].

☐ **القسم الثاني:** وهم الوسطاء الذين يعتمدون على البضاعة المستوردة من الدول العربية والأجنبية، إما عن طريق الشراء المباشر للبضاعة عن طريق (الإنترنت)، أو السفر إلى البلد المنتج، أو بواسطة عملاء معينين في سوق (دبي) خاصة؛ لأنها سوق حرة، وإما أن تكون البضاعة لتاجر معروف بالاستيراد؛ يبيعها في السوق عن طريق الوسيط الذي يأخذ نسبة (٥ ٪) من إجمالي المبيع، وهو ما يسمى بـ (الكمسيون).

---

(١) وهذا القرض من القروض التي جرت منفعة (وهي من المسائل التي ستبحث مستقبلًا -إن شاء الله-).

□ **القسم الثالث:** وهم الوسطاء الذين يعتمدون على البضاعة المحلية والمستوردة معًا؛ وهم يعتبرون من أقوى الوسطاء.

وهذا يحتاج إلى رأس مال كبير، وخبرة كافية؛ للوصول إلى هذا المستوى.

## المبحث الثاني
## كيفية دخول السلعة إلى السوق

يمكن أن أُجمل خطوات دخول البضاعة إلى السوق، وبيعها أمام محلات الوسطاء بما يلي[١]:

١- تسجيل البضاعة على باب السوق.

وهذه العملية آلية (محوسبة) على جهاز الحاسوب، وتستغرق هذه العملية (٣ - ٥) دقائق فقط، وحسب كمية السيارات الداخلة إلى السوق.

٢- يستلم السائق أو صاحب البضاعة: بيانًا رسميًا مبينًا؛ فيه ما يلي:

- الوسيط (تاجر الجملة).
- اسم صاحب البضاعة (المزارع).
- رقم السيارة.
- وقت وتاريخ دخول البضاعة.
- معلومات عن البضاعة (الصنف، الكمية، العبوة، الوزن).
- مكان شحن البضاعة (مصدر توريد البضاعة).

٣- تسليم البضاعة إلى تاجر الجملة أو من ينوب عنه، وتسجيل البيان الرسمي في سجلات المحل.

٤- عند فتح المزاد[٢]: يقوم دلال المحل بالدلالة على البضاعة، وبيعها لأعلى

---

(١) كتيب صادر عن (أمانة عمان الكبرى) دائرة (سوق الجملة المركزي) للخضار والفواكه بعنوان: (دليل الخدمات).

(٢) سندًا للمادة رقم (١٤/ ب) من نظام أسواق الجملة للخضار والفواكه، رقم (٤٧) لسنة =

سعر.

٥- أثناء البيع: يكون موظف من أمانة عمان موجودًا؛ لحضور المزاد، وتسجيل الكميات والأسعار.

٦- يكون نظام محاسبة التاجر للمزارع مُتَّفَقًا عليه بينهما؛ دون تدخل الأمانة.

٧- يقوم محل الوسيط بتدوين الكميات والأسعار؛ بموجب كشف البيع اليومي، ورفعه إلى القسم المالي في إدارة السوق المركزي.

ومن ثَمَّ يقوم القسم المالي في إدارة السوق بحساب الكميات، والأسعار، والرسوم المتحققة على كل وسيط، وإشعاره بالمبالغ المتحققة عليه أسبوعيًا.

ويعطى الوسيط مدة أسبوع للمراجعة بهذه الإشعارات، وأسبوعًا للإعتراض على ما جاء فيها، وأسبوعًا للدفع؛ حيث يبلغ الزمن الكلي لإنهاء الخدمة (٢٨ يومًا).

حيث يقوم كل وسيط بالمحاسبة على مبيعاته؛ بناءً على هذه الإشعارات، إما نقدًا أو من خلال شيكات بنكية، أو الإيداع المباشر في حسابات الأمانة، حيث تبلغ قيمة الرسوم (٤٪) من مجمل مبيعات الوسيط؛ استنادًا إلى قانون الأسواق المركزي (رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٤م).

٨- يدفع المزارع ما يعادل (٢٪) من قيمة بضاعته للوسيط كرسوم للأمانة، بالإضافة إلى قيمة أتعاب الدلالة (للكمسيون): (٥٪)، فيكون المزارع قد دفع (٧٪) من مجمل المبيع.

٩- يتحمل المشتري (تاجر المفرق) ما يعادل (٢٪) من إجمالي قيمة البضاعة

---

= (٢٠٠٤م)، فإن عملية البيع في السوق تبدأ: من بعد (صلاة الفجر) مباشرة، لغاية الساعة (الثانية عشرة) ظهرًا.

المشتراة، يقوم بتحصيلها الوسيط وتوريدها إلى صندوق الأمانة، وهي ما يسمى بـ: رسوم الأمانة (البلدية)[١].

(١) سندًا للمادة رقم (١٧/أ) من نظام أسواق الجملة للخضار والفواكه، رقم (٤٧) لسنة (٢٠٠٤م).

# المبحث الثالث
# كيفية حساب الربح في (سوق الخضار والفواكه المركزي)؛ بالنسبة للأمانة والوسيط

**❑ حساب الربح بالنسبة للأمانة:**

كما سبق وذكرنا؛ فإن نظام السوق: أجاز للأمانة استيفاء (٤٪) من ثمن البضاعة؛ تستوفي منه (٢٪) من المزارع، و(٢٪) من المشتري، يقوم الوسيط بتحصيلها، وإرسالها إلى القسم المالي للإدارة؛ بموجب كشف بيع يومي[(١)].

فمثلًا: ثمن (ألف) صندوق (بطاطا) هو: (١٠٠٠) دينار؛ فيكون نسبة الأمانة (٤٠) دينارًا؛ (٢٠) دينارًا من المزارع، و(٢٠) دينارًا من المشتري؛ وهكذا على باقي الأصناف.

وهذه النسبة نتيجة قيام الأمانة بتوفير مكان بيع المنتوجات، وتحصيل حق المزارع من الوسيط؛ وذلك بإبراز الأوراق الثبوتية التي تُثْبِتُ استلام التاجر للإنتاج الزراعي، ولِحَلِّ أي مشكلة ما بين المزارع، والوسيط، والمشتري.

**❑ حساب الربح بالنسبة للوسيط:**

كما سبق أن ذكرت؛ فإن التاجر تزداد أرباحه كلما ارتفع السعر، وازدادت مبيعاته؛ لأنه يقوم بتحصيل ما لا يقل عن (٥٪) من إجمالي المبيع[(٢)]، وهو ما يسمى بـ

---

(١) استنادًا لقانون (أسواق الجملة للخضار والفواكه)، رقم (٤٧) لسنة (٢٠٠٤م).

(٢) سندًا للمادة (١٥/ ب) من نظام (أسواق الجملة)، رقم (٤٧) لسنة (٢٠٠٤م).
وقد قدمت (نقابة تجار ومصدري الخضار والفواكه) ورقة عمل في (آب ٢٠٠٥م) تطلب فيها من الأمانة: تعديل نص المادة (١٥/ ب)؛ لتصبح النسبة من (٥٪) إلى (٧٪).

(الكمسيون).

فمثلاً: ثمن (ألف) صندوق (بطاطا) هو: (١٠٠٠) دينار؛ فتكون نسبة التاجر: (٥٠) دينارًا، وهذه النسبة التي يحصل عليها التاجر مقابل قيامه بدعم المزارع ماديًا، وبيع الإنتاج وتسويقه، وتحصيل ثمن البضاعة من المشترين.

مع الملاحظ: أن هذه النسبة (٥٪) (الكمسيون) ليست ربحًا صافيًا؛ لأنه يعتريها مصاريف[1].

❁❁❁

(١) ويمكن تلخيصها فيما يلي:

رواتب الموظفين، إيجار المحل (٢٠٠٠ دينار) سنويًا، تصاريح للعمال الوافدين، طعام للعمال (الفطور والعشاء)، ترخيص المحل (٤٠٠ دينار) سنوي، مصاريف سيارات، الضمان الاجتماعي -يدفع الكمسنجي: (١١٪) من (٥,١٦٪)، والباقي من الموظف-، الضيافة، الكهرباء، والماء، والهاتف الثابت والنقال، مطبوعات، وقرطاسيات، إكراميات للموظفين، مرتجع (الكمسيون) -يقوم صاحب المحل بإرجاع (١٪) من (الكمسيون) إذا اشتكى المزارع، أو صاحب البضاعة تدني الأسعار أو الخسارة-.

والمزبور -آنفًا-: نموذج مصاريف أحد المحلات.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# الفصل الثالث

## ❁ أحكام البيوع المتعامل بها في ( سوق الخضار المركزي الأردني )، وتكييفها الفقهي ❁

**ويحتوي على خمسة مباحث:**

**❐ المبحث الأول:**

**بيع الليل «البيع قبل الوقت».**

**❐ المبحث الثاني:**

**بيع العربون.**

**❐ المبحث الثالث:**

**بيع الدلالة «المزايدة».**

**❐ المبحث الرابع:**

**البيع بشرط.**

**❐ المبحث الخامس:**

**بيع الرص المسكر، أو الكوم، والتواصي.**

# المبحث الأول
# بيع الليل (البيع قبل الوقت)

## المطلب الأول
## مفهوم (بيع الليل) صوره، وأسبابه

**□ أولاً: مفهوم بيع الليل:**

**سُمِّيَ هذا البيع بهذا الاسم:** لأن عملية البيع فيه تتم ليلًا؛ من غير علم إدارة السوق، التي من أهم أعمالها: استيفاء الرسوم لأمانة عمان بنسبة (٤٪) على ثمن البضائع[(١)].

والبيع في هذا الوقت: يمنعهم من معرفة ثمن البضاعة.

وعملية البيع في السوق تبدأ: من بعد (صلاة الفجر) مباشرة، لغاية الساعة (الثانية عشرة) ظهرًا.

**فبيع المزاد في (سوق عمان المركزي) للخضار والفواكه على فترتين:**

**○ المزاد الأول:**

تبدأ عملية البيع: بعد (صلاة الفجر) مباشرة، ولغاية الساعة (التاسعة والنصف) صباحًا.

**○ المزاد الثاني:**

تبدأ عملية البيع: من الساعة (العاشرة) صباحًا، ولغاية الساعة (الثانية عشرة) ظهرًا.

---

(١) سندًا للمادة رقم (١٧/أ) من نظام (أسواق الجملة للخضار والفواكه)، رقم (٤٧) لسنة (٢٠٠٤م).

وفي حالة عدم التقيد بما جاء أعلاه: يتم وضع البضاعة المباعة خارج الأوقات المحددة للبيع[١] تحت السعر[٢].

**□ ثانياً: صورة بيع الليل (البيع قبل الوقت)، وأسبابه:**

نتج عن القانون سالف الذكر[٣] في تحديد أوقات البيع: أن وقع بعض المشترين في صورة من صور البيع؛ احتاجت مني -كباحث- أن أتعرف على صحتها، وحكمها الشرعي.

**○ والصورة على النحو التالي:**

يأتي المشتري إلى (سوق عمان المركزي) ليلًا لشراء بضاعته التي يقوم بتحديدها؛ كصنف، ومكان وجودها (في أي محل)، ويترك معرفة الثمن إلى اليوم التالي، أو في آخر فترات البيع، وغالبًا ما يُسَعَّرُ عليه بسعرٍ عالٍ؛ يؤدي في أغلب الأحيان إلى النزاع بين البائع والمشتري.

---

(١) سندًا للمادة رقم (١٤/ ب) من نظام (أسواق الجملة للخضار والفواكه)، رقم (٤٧) لسنة (٢٠٠٤م) الذي مضمونه: (على مدير السوق الإعلان عن ساعات بدء البيع بالمزاد العلني، وموعد إغلاقه).

وبناء على هذه المادة: تم عقد مجلس الإدارة ممثلًا بمعالي أمين عمان أو من ينوب عنه، ومدير السوق، وبقية المندوبين، وتم تحديد أوقات البيع في (سوق الخضار المركزي).

وعمم هذا القرار على أصحاب المحلات في السوق؛ اعتبارًا من (١/ ٦/ ٢٠٠٥م).

(٢) تحت السعر: أي بمعنى: أن توضع البضاعة التي بيعت قبل الوقت المحدد تحت أعلى سعر، مما يؤدي ذلك إلى دفع التاجر رسومًا أكثر لأمانة عمان.

(٣) المادة رقم (١٤/ ب) من نظام (أسواق الجملة للخضار والفواكه)، رقم (٤٧) لسنة (٢٠٠٤م)، المنعقدة جلسته يوم (١/ ٦/ ٢٠٠٥م).

○ والأسباب التي دفعت بالمشتري ليأتي للشراء ليلًا هي:

١ - سهولة اختيار الصنف الذي يريده، وبالجودة التي يريدها.

٢ - كما أنه يقوم بالتلاعب بأوزان الصناديق؛ بأن يأخذ من الصناديق الأخرى؛ ليزيد على صناديقه التي قام باختيارها.

٣- يقوم بشراء الصنف قليل العرض؛ وخاصة في الأوقات التي تكون فيها بعض الأصناف شحيحة؛ وعليها طلب.

وعملية البيع هذه تتم في معظم الأحيان بعيدةً عن نظر صاحب المحل[١] الذي لم يأت بعد؛ لعدم حين موعد البيع، ويقوم مقامه في المحل: موظف يطلق عليه اسم: (سهير الليل)[٢].

---

(١) على هذا الأساس: طالب أصحاب المحلات من إدارة السوق: أن تمنع هذا البيع؛ لأنه يُلْحِق الضرر بهم؛ من خلال: دفع مبالغ؛ نتيجة وضع البضاعة المباعة قبل الوقت تحت السعر.

وبناء على هذا الطلب: تعمل إدارة السوق بالتعاون مع رجال الأمن وموظفيها من منع هذا البيع ليلًا.

ولكن.. دون جدوى! فلا زال البيع ليلًا يتم خفيةً.

(٢) سهير الليل: هو موظف يتم تعيينه من قبل صاحب المحل (الكمسنجي أو الوسيط) الذي من مهامه:

◊ استقبال البضاعة القادمة من المناطق الزراعية، وترتيبها على باب المحل.

◊ دفع الأجور للسائقين القادمين من المناطق الزراعية.

◊ تسليم الموظفين أعداد الصناديق الموجودة في المحل لبيعها.

◊ يقوم -بعضهم- بالبيع ليلًا لمن يثق به.

لا بد قبل بيان الحكم الشرعي لهذا النوع من البيع: أن نستذكر أركان عقد البيع عند الأئمة الأربعة -رحمهم الله تعالى-.

## المطلب الثاني
## أركان العقد

إن سبب ذكر الباحث لأركان العقد: من أجل بيان أهمية معرفة كون الثمن ركناً من عدمه.

فأركان العقد عند الجمهور (المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]) هي ثلاثة أركان:

١- الصيغة (الإيجاب والقبول).

٢- العاقدان (البائع والمشتري).

٣- محل العقد (المبيع والثمن).

وأما الحنفية[٤]؛ فركن البيع عندهم: الصيغة فقط، أما العاقدان، ومحل العقد؛ فهما

---

(١) الدردير، أحمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي المالكي، وكنيته: أبو البركات، (ت ١٢٠١هـ)، «مقدمة الكتاب الشرح الصغير» (٣/ ٢)، دار المعارف.

(٢) الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، (ت ٩٧٧هـ)، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٢/ ٣٢٣)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٩٩٢م).

(٣) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت ٩٦٠هـ)، «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٣/ ١٦٧-١٧٥)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٩٩٧م).

(٤) **انظر عند الحنفية:**

◊ الكاساني، أبو بكر مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني، (ت ٥٨٧هـ)، «بدائع =

من مستلزمات وجود الصيغة؛ لا من الأركان.

واستحسن بعض الفقهاء المعاصرين تسمية الصيغة، والعاقدين، ومحل العقد: (مقومات العقد)[١].

وقد اتضح لي: أن الفقهاء مختلفون في أركان العقد؛ فالجمهور[٢] يجعلون الثمن: من الأركان، وأما الحنفية[٣] فيجعلونه من: مستلزمات العقد، وهذا يترتب عليه اختلاف الفقهاء في الحكم، وهذا ما سنوضحه في هذا المبحث.

مما سبق يلاحظ: أن بيع الليل (البيع قبل الوقت) لم يذكر فيه الثمن عند العقد، إنما أجل إلى اليوم التالي؛ فترتب على ذلك: النزاع بين البائع والمشتري، مما استلزم بيان نوع هذا البيع.

إذن؛ سبب النزاع في بيع الليل بين البائع والمشتري: عدم ذكر الثمن عند عقد

---

= الصنائع في ترتيب الشرائع»، (٥/ ٢٢٣)، دار المعرفة، الطبعة الأولى (٢٠٠٠م).

◊ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم بن نجم الدين بن محمد صلاح الدين، (ت ١٢٥٢هـ)، «رد المحتار على الدر المختار» (٧/ ١٤)، تحقيق عادل عبد الجواد وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٢٤).

(١) الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا، «الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد»، «المدخل الفقهي العام» (١/ ٣٣٤)، مطبعة الحياة، دمشق (١٩٦٤م).

(٢) (المالكية، والشافعية، والحنابلة) الدردير، «الشرح الصغير» (٣/ ٢)، الشربيني، «مغني المحتاج» (٢/ ٣٢٣)، البهوتي، «كشاف القناع» (٣/ ١٦٧- ١٧٥).

(٣) الكاساني، «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٢٣)، ابن عابدين، «رد المحتار على الدر المختار» (٧/ ١٤).

البيع.

و(الثمن): يختلف عن (السعر والقيمة) عند الفقهاء، وإن كان كثير من الناس لا يفرقون بينهم، وهما من الألفاظ ذات الصلة.

## المطلب الثالث

## تعريف (الثمن)، وبيان الفرق بينه وبين (القيمة والسعر)

### ☐ أولاً: تعريف الثمن لغةً، واصطلاحًا:

**الثَّمَنُ في اللغة:**

ما تستحقّ به الشيءَ، والثَّمَنُ: ثمنُ البيعِ.

وثمَنُ كلّ شيء: قيمتُه، وشيء ثَمينٌ، أي: مرتفعُ الثَّمَن[(١)].

ويأتي معنى الثَّمَن لغة -أيضًا-: الْعِوَضُ، وَالجَمْعُ أَثْمَانٌ، مِثْلُ: سَبَبٍ وَأَسْبَابٍ، وَأَثْمُنٌ قَلِيلٌ، مِثْلُ: جَبَلٍ وَأَجْبُلٍ.

وَأَثْمَنْت الشَّيْءَ وِزَانُ: أَكْرَمْتُهُ؛ بِعْتُهُ بِثَمَنٍ، فَهُوَ مُثْمَنٌ، أَيْ: مَبِيعٌ بِثَمَنٍ.

وَثَمَّنْتُهُ تَثْمِينًا: جَعَلْتُ لَهُ ثَمَنًا بِالْحَدْسِ وَالتَّخْمِينِ[(٢)]، يقال: ثمنت الشيء: بعته بثمنه؛ فهو مثمن، قال تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّـٰىَ فَٱتَّقُونِ﴾[(٣)]، وقال تعالى:

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري، اشتهر بنسبه إلى جده السابع منظور، (ت ٧١١هـ)، «لسان العرب» (٢/ ١٣٤)، مادة: (ثمن)، دار الثبات، الطبعة الثانية (١٩٩٧م).

(٢) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري الشافعي، (ت ٧٧٠هـ)، «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»، (١/ ٨٤) مادة: (ثمن)، المكتبة العلمية - بيروت.

(٣) سورة البقرة: آية (٤١).

﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ ﴾[١].

## الثمن في الاصطلاح:

ويُعَبِّر عنه الفقهاء بـ(ثمن المثل)، ويعرفونه بعدة تعريفات منها:

◈ قال ابن الهمام: «هو ما يثبت دينًا في الذمة عند المقابلة للبيع»[٢].

◈ قال العدوي: «ما انتهت إليه الرغبات في ذلك المحل»[٣].

◈ قال الشربيني: «ما تنتهي إليه الرغبات في ذلك الموضع في تلك الحالة»[٤].

◈ قال ابن تيمية: «ما يساوي الشيء في نفوس ذوي الرغبات في الأمر المعتاد»[٥].

◈ ولقد عرفه الزهراني -من المعاصرين-: «هو العوض المعروف الذي يتحدد في ظل الظروف الطبيعية للسوق الواحد، وخلال فترة زمنية معينة»[٦].

---

(١) سورة يوسف: آية (٢٠).

(٢) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الإسكندراني السيواسي الحنفي، نسبة إلى سيواس من بلاد الروم، حيث كان أبوه قاضيًا فيها قبل أن ينتقل إلى القاهرة (ت ٨٦١هـ)، كتاب «فتح القدير» (٦/ ٣٥٩)، دار الفكر - بيروت.

(٣) العدوي، علي بن أحمد بن مكرم العدوي، كنيته: أبو الحسين المالكي، (ت ١١٨٩هـ)، «حاشية العدوي» (٦/ ٣٥٩)، مطبوع مع «شرح الخرشي على مختصر خليل»، دار صادر- بيروت.

(٤) الشربيني، «مغني المحتاج» (١/ ٢٥٠).

(٥) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٩/ ٥٢٢) - طبعة (١٤١٨هـ).

(٦) الزهراني، محمد بن حسين بن سعد الزهراني، بحث بعنوان: (معالم نظرية القيمة لدى الفقهاء المسلمين) «مجلة البحوث الفقهية المعاصرة»، العدد (الثامن عشر)، ربيع الأول لسنة (١٤١٤هـ) الرياض، (ص ٨٩).

ويجد الباحث من خلال استقرائه لهذه التعريفات: أن تعريف الزهراني من التعاريف الجامعة المانعة لثمن المثل؛ مما دعاني لاختياره؛ لما فيه من وضوح ودقة، ولعله -كما أظن- اعتمد على تعريف الشربيني لثمن المثل.

فالتعريفات السابقة: لم تبين دور ظروف السوق في تحديد الثمن، بينما بيَّن الزهراني ذلك، وهو ما أشار إليه الشربيني في قوله: «ما تنتهي إليه الرغبات في ذلك الموضع في تلك الحالة»[(١)].

وهذا يعني: أن الثمن يتحدد وفقًا لقانون العرض والطلب -وفقًا للسير التلقائي الحر للأسعار-.

وأما شيخ الإسلام ابن تيمية[(٢)]: فكان تعريفه للثمن قريبًا من تعريف القيمة التي سنوضحها في (المطلب الخامس) -إن شاء الله تعالى-.

**□ ثانيًا: الفرق بين الثمن، والقيمة والسعر:**

يعتبر لفظ: (القيمة والسعر) من الألفاظ ذات الصلة بالثمن؛ إلا أن كلًا منهما يختلف عن الآخر.

**القيمة لغة:**

ثمن الشيء بالتَّقْوِيم، تقول: تَقاوَمُوه فيما بينهم، وإذا انْقادَ الشيء واستمرّت طريقته؛ فقد استقام لوجه.

ويقال: كم قامت ناقتُك، أي: كم بلغت[(٣)].

---

(١) الشربيني، «مغني المحتاج» (١/ ٢٥٠).

(٢) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٥٢٢).

(٣) ابن منظور، «لسان العرب» (١١/ ٣٧٥)، مادة: (قوم).

**القيمة اصطلاحًا:**

عرفها الإمام السرخسي: «ما يساويه الشيء في تقويم المقومين»[(١)].

وعرفها ابن عابدين: «ما قوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان»[(٢)].

ويلحظ الباحث: أن هناك ثمة فرقًا بين الثمن، والقيمة.

فالثمن -بإطلاقه-: يتحدد من خلال ظرف السوق الذي له الدور الكبير في تحديد ثمن السلعة؛ من خلال: كثرة أو قلة الطلب.

بينما القيمة: يحددها أهل الاختصاص، وهي مرجع عند غبن أحد المتعاقدين.

قال الإمام الدردير: «فالقيمة: ميزان يعرف بها نسبة النقص في الثمن»[(٣)].

**السعر لغة:**

الذي يقوم عليه الثمن، وجمعه: أسعار، وقد أسعروا وسعروا بمعنى واحد: اتفقوا على سعر[(٤)].

---

(١) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل الحنفي، وكنيته: أبو بكر، ولقب بالسرخسي نسبة إلى سرخس في خراسان، (ت٤٨٣هـ)، «المبسوط» (١٣/ ٧)، دار المعرفة - بيروت (١٤٠٦هـ).

(٢) ابن عابدين، «رد المحتار على الدر المختار» (٧/ ١٢٤).

(٣) الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، كنيته: أبو عبد الله، ولقب بالخرشي نسبة إلى قرية في البحيرة بمصر، (ت ١١٠١هـ)، «شرح الخرشي على سيدي خليل»، (٥/ ١٥٢)، دار صادر - بيروت.

(٤) الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيرازي، (ت ٨١٧هـ)، «القاموس المحيط» (ص ٣٨٠) - دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى (٢٠٠١م).

وفي الحديث قيل للنبي ﷺ: سعر لنا؟ فقال: «**إِنَّ اللهَ هُوَ: المُسَعِّرُ**»[(١)]، أي: أن الله هو الذي يرخص الأشياء ويغلي؛ فلا اعتراض لأحد عليه.

**السعر اصطلاحًا:**

عرفه الإمام الشوكاني: «هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي أمور المسلمين، أو أهل السوق: أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمتنعوا من الزيادة عليه، أو النقصان؛ لمصلحة»[(٢)].

وعرفه شيخ الإسلام ابن تيمية: «إلزام الناس بأن لا يبيعوا ولا يشتروا سلعهم إلا بثمن المثل»[(٣)].

---

(١) أبو داود، سليمان بن الأشعث، أبو داود السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، «سنن أبي داود» (كتاب الإجارة، باب في التسعير) (٢/ ٢٩٣) حديث رقم (٣٤٥١)، دار الفكر، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مع الكتاب: تعليقات كَمَال يوسُفْ الحوُت، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، (ت ٢٧٩هـ)، «سنن الترمذي»، (كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير) (٣/ ٦٠٥) حديث رقم (١٣١٤) - دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، مذيلة بأحكام الألباني عليها، ابن ماجه، محمد بن يزيد، أبو عبد الله القزويني، (ت ٢٧٢هـ)، «سنن ابن ماجه»، (كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر) (٢/ ٧٤١) حديث رقم (٢٢٠٠)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت.
قال الشيخ الألباني: «صحيح».

(٢) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، (ت ١٢٥٠هـ)، «نيل الاوطار شرح منتقى الأخيار» (٥/ ٢٤٥)، تقريظ الدكتور وهبة الزحيلي، دار الخير، الطبعة الثانية (١٩٩٨م).

(٣) ابن تيمية، «الحسبة» من صفحة (١٢ - ١٦) - دار الفكر.

يلحظ الباحث: أن هناك ثمة فرقًا بين القيمة والسعر.

**فالقيمة**: بتراضي طرفين على بيع معين.

**أما السعر**: فهو أمر عام لكل الأفراد الذين يريدون التبايع، بخلاف ما انتهى إليه شيخ الإسلام ابن تيمية؛ الذي اعتبر السعر هو: ثمن المثل؛ فليس عنده فرق رَحِمَهُ اللَّهُ.

وبذلك نستنتج: أن النزاع الذي يتم بين البائع والمشتري هو في :الثمن، وليس السعر، أو القيمة.

## المطلب الرابع
## آراء الفقهاء في حكم البيع من غير تسمية الثمن

اتفق الفقهاء الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] على وجوب

---

(١) «المجلة - مجلة الأحكام العدلية»، فقه المعاملات في المذهب الحنفي (ص ١٢٤)، طبعة مضبوطة ومشكولة مع شرح بعض غريبها، بعناية بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم- الجفان والجاني للطباعة والنشر، الطبعة الأولى (٢٠٠٤م)، الكاساني، «بدائع الصنائع» (٥/ ٣٥٨).

(٢) ابن رشد -الجد-، محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد، قاضي الجماعة بقرطبة، من أعيان المالكية، وهو جد ابن رشد الفيلسوف المشهور، (ت٥٢٠هـ)، «المقدمات الممهدات لمدونة مالك»، (٢/ ٣٠) مطبعة السعادة بمصر (١٣٢٥هـ).

(٣) النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي الشافعي، (ت ٦٧٦هـ)، كتاب «المجموع شرح المهذب» للشيرازي تحقيق محمد بخيت المطيعي، (٩/ ١٢٣)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٤) ابن قدامة، موفق الدين، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت٦٨٢هـ)، «المغني ويليه الشرح الكبير» (٥/ ٢٥٧) دار الحديث - القاهرة، طبعة =

تسمية الثمن في عقد البيع، وأن يكون مالًا مملوكًا للمشتري، ومقدور التسليم، ومعلوم القدر والوصف، وجعلوا كل ذلك: من شروط الثمن.

**فعند الحنفية:** إذا تمَّ البيع من غير تسمية الثمن؛ فالبيع فاسد، قالوا: «تسمية الثمن حين البيع لازمة؛ فلو باع بدون تسمية ثمن: كان البيع فاسدًا»(١).

وقال الكاساني -لما تحدث عن بيع المرابحة وشروطه-: «أن يكون الثمن الأول معلومًا للمشتري الثاني...، فإن لم يكن معلومًا له: فالبيع فاسد؛ إلى أن يعلم في المجلس فيختار -إن شاء-: فيجوز، أو يترك: فيبطل، أما الفساد للحال؛ فلجهالة الثمن، لأن الثمن للحال مجهول»(٢).

وقال ابن رشد -عند الكلام عن الصداق-: «ولو كان الصداق ثمنًا للبضع حقيقة لما صح النكاح دون تسميته؛ كالبيع الذي لا ينعقد إلا بتسمية الثمن»(٣).

وقال النووي: «يشترط في صحة البيع: أن يذكر الثمن في حال العقد، فيقول: بعتك كذا بكذا، فإن قال: بعتك هذا؛ واقتصر على هذا، فقال المخاطَب: اشتريت أو قبلت؛ لم يكن هذا بيعًا؛ بلا خلاف»(٤).

---

= (٢٠٠٤م)، البهوتي، «كشاف القناع» (٣/ ٢٠٠).

(١) «الفتاوى الهندية» العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند الأعلام، «الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان» (٣/ ١٤٨)، تصحيح الأستاذ سمير مصطفى رباب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى (٢٠٠٢م)، «المجلة - مجلة الأحكام العدلية» (فقه المعاملات في المذهب الحنفي)، (ص ١٢٤).

(٢) الكاساني، «بدائع الصنائع» (٥/ ٣٥٨).

(٣) ابن رشد -الجد-، «المقدمات الممهدات لمدونة مالك» (٢/ ٣٠).

(٤) النووي، «المجموع» (٩/ ١٢٣)، الشيرازي، «المهذب» (١/ ٢٦٦).

وقال ابن قدامة: «يشترط أن يكون الثمن في البيع معلومًا عند المتعاقدين؛ لأنه أحد العوضين، فاشترط العلم به»[١].

وقال البهوتي: «ومن شروط البيع: أن يكون الثمن معلومًا للمتعاقدين حال العقد»[٢].

وأما ابن تيمية: فإنه قال بصحة البيع؛ وإن لم يُسَمَّ الثمن، قال فيما نصه: «قال بعض أصحابنا: ويصح البيع بالرقم[٣]، ونص عليه أحمد، وتأوله القاضي: بما ينقطع به المسعر، وكما بين الناس، وهو أحد القولين في مذهب أحمد.

ولو باع ولم يُسَمَّ الثمن: صح بثمن المثل؛ كالنكاح»[٤].

إذن؛ فالفقهاء متفقون على أنه لا بد من ذكر الثمن عند البيع، ولكنهم اختلفوا في حكم البيع إذا لم يذكر فيه الثمن.

فيتضح لي -مما سبق-: أن الحنفية[٥] يشترطون أن يكون الثمن معلومًا؛ علمًا يمنع من المنازعة، وعدم تسمية الثمن -عندهم- يؤدي إلى فساد البيع، وهذا لا يعني -عندهم-: بطلان العقد، بل ثبوت الملك.

**فالحنفية**: يفرقون بين البيع الفاسد والباطل؛ على النحو التالي:

---

(١) ابن قدامة، «المغني» (١٠/ ٣٤٠).

(٢) البهوتي، «كشاف القناع» (٣/ ٢٠٠).

(٣) البيع بالرقم: علامة يعرف بها مقدار ما يقع به البيع من الثمن، ابن عابدين، «رد المحتار» (٧/ ٦٥).

(٤) ابن تيمية، «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٨٧)، تحقيق حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى (١٣٨٦هـ).

(٥) الكاساني، «بدائع الصنائع» (٥/ ٣٥٨)، «الفتاوى الهندية» (٣/ ١٤٨).

**البيع الباطل**: هو كل بيع فاته شرط من شرائط النعقاد من الأهلية والمحلية وغيرهما، ولا حكم لهذا البيع أصلًا؛ كمن باع ميتة أو خنزيرًا؛ فالبيع باطل، ولا يثبت الثمن؛ لأن الحكم للموجود، ولا وجود لهذا البيع إلا من حيث الصورة[(١)].

**البيع الفاسد**: هو كل بيع فاته شرط من شرائط الصحة، وحكم البيع الفاسد: ثبوت الملك[(٢)].

أما الجمهور[(٣)]: فعندهم العقد: إما صحيح، وإما باطل، والفاسد والباطل -عندهم-: سيان، ولا يفيد الحكم، ولا أثر له عندهم، وإذا ملك المبيع مبيعًا فاسدًا: لم

---

(١) الكاساني، «بدائع الصنائع» (٥/ ٤٩٠).

(٢) الكاساني، «بدائع الصنائع» (٥/ ٤٨٠).

(٣) انظر في سبب الخلاف بين الجمهور والأحناف جميع كتب الأصول، ومنها على سبيل المثال:
أ- الآمدي، علي بن محمد الآمدي، أبو الحسن (ت٦٣١هـ)، «الإحكام في أصول الأحكام» (١/ ٣٢٣ - ٣٢٦)، طبعة جديدة منقحة، بإشراف دار البحوث والدراسات، دار الفكر - بيروت (٢٠٠٣م).
ب- الغزالي، محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد (ت ٥٠٥هـ)، «المستصفى» (ص ٦١)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٣هـ).
جـ- السبكي، أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي، (ت ٧٥٦هـ)، «الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي» (١/ ٦٩)، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٤ هـ).
د- الدمشقي، محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني، (ت ٩٦٩هـ)، «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة»، (١/ ١٦٥) الطبعة الأولى، مصطفى البابي الحلبي.
هـ- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين السيوطي الشافعي (ت ٩١١هـ)، «الأشباه والنظائر» (٣١٢)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

يملكه؛ بالاتفاق.

وهنا تظهر لنا مسألة: هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه، أي: عدم الاعتبار والوقوع في الإثم -معًا-، أو أنه يقتصر على إيجاب الإثم وحده؛ مع اعتباره -أحيانًا-؟

فكان الجواب عند الجمهور: عدم الاعتبار والوقوع في الإثم -معًا-.

أما عند الحنفية: فيقتصر على إيجاب الإثم وحده؛ مع اعتباره -أحيانًا- [(١)].

قال الجمهور[(٢)]: «إن النهي عن عقد ما؛ يعني: عدم اعتباره أصلًا، وإثم من يقدم عليه؛ سواء كان النهي عن الأركان، أو عن وصف عارض لحديث النبي ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ**»[(٣)].

فلا يترتب عليه أي أثر، لأن نهي الشرع يجعله غير مشروع أو غير موجود، وإذا كان النهي لوصف؛ فيسري إلى الموصوف، والباطل: حرام، والحرام لا يصلح سببًا لثبوت الحكم، ولأن الملك: نعمة، والحرام: لا يصلح أن يكون سببًا لنعمة».

ويرى ابن تيمية: جواز البيع بدون ذكر الثمن، ولو باع ولم يُسَمِّ الثمن: صح؛ بثمن المثل، فقد ساق بعض الأدلة في كتابه «نظرية العقد»[(٤)]، ومنها:

١- ما ثبت في «الصحيح»: «أنه ﷺ اشترى من عمر رضي الله عنه بعيرًا، ووهبه لعبد الله

---

(١) الكاساني، «بدائع الصنائع» (٥/ ٤٨٠).

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) البخاري، (كتاب البيوع، باب النجش، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع) (٢/ ٧٥٣)، مسلم، (كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور) (٣/ ١٣٤٣)، حديث رقم (٢٥٥٠).

(٤) ابن تيمية، «نظرية العقد» (١٦٤- ١٦٥)، طبعة دار المعرفة - بيروت.

ابن عمر رضي الله عنهما»، ولم يقدر ثمنه [١].

٢- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [٢]، فالمرجع في الأجور إلى العرف، وكذلك البيع.

٣- القياس على النكاح: فقد صح أنه يجوز التزويج بالعوض المعروف، ويكون مهرها: مثل قريباتها من النساء.

وعلى هذا؛ إذا جاز النكاح بلا تقدير مهر، فيجوز البيع والإجارة بلا تقدير ثمن وأجرة، بل والرجوع إلى السعر المعلوم، والعرف الثابت: أولى وأحرى [٣].

**○ مناقشة الباحث لأدلة ابن تيمية:**

**أما الحديث الذي استدل به:**

فلا يلزم من عدم ذكر الثمن في الحديث أن يكون النبي ﷺ اشترى من غير ذكر الثمن.

قال ابن حجر: «وكما لم يذكر الثمن، يحتمل أن يكون القبض المشترط وقع؛ وإن لم ينقل» [٤].

---

(١) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، «فتح الباري لشرح صحيح البخاري»، (كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئًا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا)، (٥/ ٦٣)، حديث رقم (٢١١٥)، دار الفكر (١٩٩٣م)، حقق أصولها وأجازها الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله.

(٢) سورة الطلاق: آية (٦).

(٣) درادكة، الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكة، «نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية» (١/ ٥٠٢)، الطبعة الأولى (١٩٧٤م).

(٤) ابن حجر، «فتح الباري» (٥/ ٦٥).

وليس من المعقول: أن يغبن أو يخدع رسول الله ﷺ عمر رضي الله عنه في ثمن بعيره!

**وأما الآية:**

فقول ابن تيمية: «إن المرجع هو العرف»، معنى ذلك: أن الثمن أصبح معلومًا، وهو المعروف لدى الناس.

فالعرف هو: ما ألفه المجتمع، واعتاده، وسار عليه في حياته؛ من قول أو فعل[(١)].

وبذلك؛ فالمرضع قبل القدوم للإرضاع: تكون قد علمت كم الأجر للإرضاع.

**أما القياس:**

فترك المهر للمثل، هذا يعني: أن المهر معلوم من خلال معرفة حال مهور النساء؛ فالجهالة فيه غير واردة.

ولذا؛ أرى أنَّه لا بُدَّ من ذكر الثمن في البيع؛ لقطع النزاع بين المتعاقدين.

وبعد بيان سبب النزاع بين المشتري والبائع، وهو: عدم تحديد الثمن؛ يتضح للباحث:

أن هناك ثمّة بيعًا يتم من غير ذكر الثمن وقت العقد، بل ويترك تحديد الثمن للبائع بحسب سعر السوق، أو بالسعر الذي أخذه الآخرون.

وهذا البيع هو: بيع المسترسل؛ الذي بُحث قديمًا من الفقهاء، وهو نوع من أنواع بيوع الأمانة؛ التي سنوضحها في (المطلب الخامس).

---

(١) زيدان، الدكتور عبد الكريم زيدان، «الوجيز في أصول الفقه» (ص ٢٥٢)، مؤسسة الرسالة- بيروت (١٩٩٤م).

## المطلب الخامس

## بيع الأمانة، وأنواعه

**الأمانة لغة:** الاطمئنان، يقال: أَمِنَ، وأمانًا، وأَمَانَةً، وأَمَنًا، وأَمَنه: اطمأن، ولم يخف؛ فهو آمن[(١)].

**اصطلاحًا:** «يطلق بيع الأمانة على ما فيه اطمئنان من قبل البائع؛ لأن أمانة البيع في يد المشتري.

**فبيع الأمانة:** مبني على الثقة، والاطمئنان في التعامل بين الطرفين»[(٢)].

**□ أنواع بيع الأمانة[(٣)]:**

**١- بيع الوفاء[(٤)]:** «البيع بشرط: أن البائع متى رد الثمن؛ يرد المشتري المبيع إليه»[(٥)].

**٢- بيع المرابحة[(٦)]:** «بيع السلعة بالثمن الذي اشتراه به؛ وزيادة ربح معلوم لها».

---

(١) «المعجم الوسيط» (١/ ٢٨) مادة: (أمن)، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع - اسطنبول/ تركيا، ابن منظور، «لسان العرب» (١/ ٢٢٣) مادة: (أمن).

(٢) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٩/ ٤٨٣).

(٣) المرجع السابق.

(٤) إنما أطلق عليه بيع الأمانة عند من سماه: لأن البيع بمنزلة الأمانة في يد المشتري.
ويسميه المالكية: (بيع الثنية)، والشافعية: (بيع العهدة)، و الحنابلة: (بيع الأمانة).

(٥) «المجلة - مجلة الأحكام العدلية»، مادة: (١١٨)، (ص ١٠٢).

(٦) الكاساني، «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٢٦، ٣٥٠)، ابن عابدين، «رد المحتار» (٧/ ٣٥٠)، «الفتاوى الهندية» (٣/ ١٨٩)، الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي، (ت ١٢٣٠هـ)، «حاشية =

٣- **بيع التولية**[١]: «المبادلة بمثل الثمن الأول؛ من غير زيادة، ولا نقصان».

٤- **بيع الاشتراك**[٢]: «وهو التولية، ولكن في بعض المبيع ببعض الثمن».

٥- **بيع الوضيعة**[٣]: «المبادلة بمثل الثمن الأول؛ مع نقصان شيء منه».

٦- **بيع المسترسل**[٤]: «قول الشخص لغيره: بعني كما تبيع للناس، أو بسعر السوق، أو بسعر اليوم».

**ما يهمُّنا من هذه الأنواع هو**: الحديث عن (بيع المسترسل).

فكما يلاحظ من التعريف: أن بيع المسترسل لم يذكر الثمن عند البيع، فالمتعاقِدَان تركا ذكر الثمن؛ بحسب حال السوق.

ونلاحظ أن الأمانة في هذه البيوع: تارة تكون مطلوبة من قبل المشتري، وتارة تكون من قبل البائع.

وإنني أرى ثمة علاقة بين بيع المسترسل، وبيع الليل؛ فبيع الليل: تمَّ من غير معرفة الثمن، وبيع المسترسل تمَّ من غير معرفة الثمن، فكلا البيعين لم يُذْكَر الثمن فيهما.

ولكن أُلاحظ: أنه ثمة فرقًا -أيضًا- بين البيعين:

---

= الدسوقي» (٣/ ١٥٩)، دار الفكر- بيروت، تحقيق محمد عليش.

(١) المرجع السابق.

(٢) الكاساني، «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٢٦، ٣٥٠).

(٣) الكاساني، «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٢٦، ٣٥٠)، «الفتاوى الهندية» (٣/ ١٨٩).

(٤) بيع المسترسل: اسم فاعل من استرسل؛ إذا اطمأن واستأنس، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، «المبدع في شرح المقنع» (٤/ ٧٩)، المكتب الإسلامي - بيروت (١٤٠٠هـ)، البهوتي، «كشاف القناع» (٣/ ٢٤٥)، ابن قدامة، «المغني» (٥/ ٣١٩).

فبيع الليل: المشتري لا يعرف الثمن، ولا يوجد عنده علم بالحد الأعلى والأدنى للسعر، فالجهل بالثمن عنده فاحش -في رأيي-.

أما بيع المسترسل: فإن المشتري يعرف على الغالب الحد الأعلى والأدنى؛ لأنه قد اطلع على الثمن بدخوله السوق، إلا أن ذلك لا يمنع بأن يغبن البائع المشتري بأن يضع عليه سعرًا عاليًا.

وهو ما سماه الفقهاء: غبن بيع المسترسل.

**فما هي آراء الفقهاء في غبن المسترسل؟**

**آراء الفقهاء في غبن المسترسل:**

**○ الرأي الأول:**

يرى المالكية، والحنابلة، والظاهرية: أن للعاقل خيار الفسخ، أو الإمضاء؛ إذا غبن المسترسل.

قال الدردير -من المالكية- في غبن المسترسل: «كأن يقول المشتري: أنا لا أعلم قيمة السلعة؛ فبعني كما تبيع الناس، فقال البائع: هي في العرف بعشرة، فإذا هي بأقل!

أو يقول البائع: أنا لا أعلم ثمنها، فاشتر مني كما تشتري من الناس، فقال: هي في عرفهم بعشرة، فإذا هي بأكثر: فللمغبون الرد على المعتد؛ بل بالاتفاق»[(١)].

وقال ابن قدامة -من الحنابلة-:«وثبت الخيار في البيع للغبن في مواطن»؛ ذكر منها المسترسل فقال:«إذا غبن غبنًا يخرج عن العادة؛ فله الخيار بين الفسخ والإمضاء»[(٢)].

---

(١) الدردير، «الشرح الصغير» (٢/ ٦٨) مطبعة مصطفى البابي.

(٢) ابن قدامة، «المغني» (٥/ ٣١٩).

ويستدل المالكية والحنابلة بحديث الرسول ﷺ: «غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ: رِبًا»[(١)]، وعند الطبراني: «غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ: حَرَامٌ»[(٢)].

وشيخ الإسلام ابن تيمية: يرى أن غبن المسترسل من الخِلابَة[(٣)]، وهي محرمة في البيع وغيره، واستدل بما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا الصادق المصدوق ﷺ قال: «بَيْعُ الْمُحَفَّلَاتِ[(٤)] خَلَابَةٌ، وَلَا تَحِلُّ الخَلَابَةُ لِمُسْلِمٍ»[(٥)].

---

(١) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت ٤٥٨هـ)، «السنن الكبرى»، (كتاب البيوع، باب ما ورد في غبن المسترسل) (٥/ ٣٤٩) حديث رقم (١٠٧٠٦)، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة (١٩٩٤م)، تحقيق محمد عبد القادر طه.

رواه يعيش بن هشام القرقساني عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، وعن مالك عن الزهري عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ رِبًا».

يعيش: ضعيف، مجهول. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، أبو الفرج «التحقيق في أحاديث الخلاف» (٢/ ١٨٤)، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، (١٤١٥هـ)، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني.

قال عنه الألباني: «حديث باطل»، «السلسلة الضعيفة»، حديث رقم (٦٦٨).

(٢) الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، «المعجم الكبير» (٨/ ١٢٦) حديث رقم (٧٥٧٦)، مكتبة العلوم والحكم - الموصل، الطبعة الثانية (١٩٨٣م)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي.

قال عنه الألباني: «ضعيف جدًّا»، «السلسلة الضعيفة»، حديث رقم (٦٦٧).

(٣) الخِلابَة: الخديعة.

(٤) المُحَفَّلاتِ: هي الشاة التي جمع لبنها في ضرعها، وتسمى بالمصراة.

(٥) ابن ماجه، محمد بن يزيد، أبو عبد الله القزويني (ت ٢٧٢هـ)، «سنن ابن ماجه»، (كتاب البيوع (باب بيع المصراة) (٢/ ٧٥٣) حديث رقم (٢٢٤١)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، =

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا نص في تحريم جميع أنواع الخلابة؛ في البيع وغيره»[(١)].

ويقول ابن القيم[(٢)]: «ولذلك يثبت الخيار للمشتري المسترسل؛ إذا غبن، وفي الحديث: «**غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ: رِبًا**»[(٣)].

وقال ابن حزم[(٤)]: «فمن غبن في بيع اشترط فيه السلامة؛ فهو بيع مفسوخ؛ لأن بيع الغش بيقين هو غير بيع السلامة الذي لا غش فيه، هذا أمر يعلم بالمشاهدة.

فإذ هو كذلك؛ فالبيع المنعقد بينهما في الباطن: ليس هو الذي عقد عليه مشترط السلامة، ولا يحل أن يلزم غير ما عقد عليه، ولا يحل له أن يتمسك بما لم يعقد عليه بيعه الذي تراضى به؛ لأن مال الآخر حرام عليه؛ إلا ما تراضى معه، وكذلك ماله على الآخر -أيضًا-.

وأما إذا علم بقدر الغبن كلاهما؛ وتراضيا جميعًا به؛ فهو عقد صحيح، وتجارة عن

---

= دار الفكر- بيروت.

فيه إسماعيل بن مسلم؛ المكي وهو ضعيف. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٤/ ١٩٥)، دار الفكر- بيروت (١٤١٢هـ).

قال عنه الألباني: «ضعيف»، انظر حديث رقم (٢٣٥٧) في «ضعيف الجامع».

(١) ابن تيمية، «الفتاوى الكبرى» (٦/ ١٥٠)، دار المعرفة، (١٣٨٦هـ)، تحقيق حسنين محمد مخلوف.

(٢) ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، أبو عبد الله (ت ٧٥١هـ)، «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» (١/ ٣٥٣) مطبعة المدني - القاهرة، تحقيق د. محمد جميل غازي.

(٣) سبق تخريجه (ص ٧٥).

(٤) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، «المحلى بالآثار»، (٧/ ٣٦٣).

تراض، وبيع لا داخلة فيه.

وأما إذا لم يعلما، أو أحدهما بقدر الغبن، ولم يشترطا السلامة، ولا أحدهما: فله الخيار -إذا عرف- في رد أو إمساك».

فمن الملاحظ: أن ابن حزم يتكلم عن الغبن في البيع بشكل عام، ولم يخص بيع المسترسل؛ إلا أنه يفهم من كلامه: أنه يوافق المالكية والحنابلة فيما ذهبوا إليه في فسخ العقد؛ إذا كان اشترط المشتري السلامة.

واعتبره من: الغش، ومن أكل مال الناس بالباطل، بل ويعتبر البيع المنعقد بينهما في الباطن: ليس هو الذي عقد عليه مشترط السلامة.

○ **الرأي الثاني:**

ذهب الحنفية -في ظاهر الرواية- [(١)]، والشافعية[(٢)] إلى أنه لا يثبت للمغبون حق الرد؛ لأن المبيع سليم؛ ولا يوجد من جهة البائع تدليس، وإنما فرط المشتري في ترك الاستظهار والاستفسار؛ فلم يجز له الرد.

**وقد استدلوا بما يلي:**

١- قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا﴾[(٣)].

وجه الاستدلال: أنه بيع حلال استوفى الشروط والأركان، ولا يوجد دليل صحيح يمنعه.

٢- عن عروة البارقي قال: «أعطاه النبي ﷺ دينارًا يشتري به أضحية أو شاة،

---

(١) ابن عابدين، «حاشية ابن عابدين» (٥/ ١٤٢).

(٢) النووي، «المجموع» (١١/ ٣٨٦).

(٣) سورة البقرة: آية (٢٧٥).

فاشترى شاتين، فباع إحداهما بدينار، فأتاه بشاة ودينار، فدعا له ﷺ بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى ترابًا لربح فيه»[(١)].

وجه الاستدلال: أن عروة قد باع شاة وربح فيها ربحًا فاحشًا؛ وهو ضعف ثمنها، والرسول ﷺ قد أقره على ذلك، ودعا له بالبركة.

فلو كان الربح الفاحش غير جائز: لأمره ﷺ بفسخ البيع، وعدم إمضاءه.

وهذا يعني: أنه يحق للبائع أن يربح من المشتري ربحًا فاحشًا؛ ولو غبنه.

**○ مناقشة لأدلة الحنفية:**

إن استدلال الحنفية -في ظاهر الرواية-، والشافعية بالآية: استدلال بالعموم، لأن الآية مطلقة في كل البيوع، وجاءت الأحاديث لتقيد بعدم جواز الغبن والخديعة، وأخذ المال من غير طيب نفس.

وأما حديث عروة رضي الله عنه: فالأمر كان من طيب نفس المشتري، ولم يكن ثمة غبن من قبل عروة، بل ربما كان الأمر خاضعًا للعرض والطلب، فلعل ظروف السوق تغيرت لما اشترى عروة!

وهذا يحدث في زماننا، وكيف لا يكون ذلك؛ والنبي ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ هُوَ: المُسَعِّرُ، القَابِضُ، البَاسِطُ، الرَّزِاقُ**»[(٢)]؟!

---

(١) أبو داود، «سنن أبي داود»، (كتاب البيوع، باب في المضارب يخالف) (٢/ ٢٧٦) حديث رقم (٢٢٨٤)، «سنن الترمذي»، (كتاب البيوع) (٣/ ٥٥٩) حديث رقم (١٢٥٨)، «سنن ابن ماجه»، (كتاب الصدقات، باب الأمين يتجر فيه فيربح) (٢/ ٨٠٣) حديث رقم (٢٤٠٢).

قال الألباني: «صحيح».

(٢) سبق تخريجه (ص ٦٤).

وهل من المعقول: أن يكون عروة قد غبن المشتري؛ والنبي ﷺ يدعو له بالبركة؟!

وذهب القانون الأردني إلى: أن الغبن الفاحش لا يكفي في فسخ العقد، بل لا بد من التغرير -أيضًا- [(١)].

وهذا يعني: أن العقد لا يفسخ بالغبن الفاحش فقط، بل لا بد أن يقترن معه التغرير، وكما أن التغرير وحده لا يكفي في فسخ العقد، بل لا بد أن يقترن معه الغبن الفاحش.

○ **والرأي الراجح: هو ما ذهب إليه المالكية، والحنابلة، والظاهرية: أن للمغبون في بيع المسترسل: الحق في الرد أو الفسخ.**

وإن كان ما استدل به المالكية والحنابلة من أحاديث ضعيفة، إلا أن هناك من الآيات والأحاديث التي يستأنس بها لصحة رأيهم.

**فمن الآيات والأحاديث التي ندعم بها رأي المالكية، والحنابلة، والظاهرية:**

◊ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾[(٢)]، ولا يكون التراضي -البتة- إلا على معلوم القدر.

ولا شك في أن من لا يعلم بالغبن ولا بقدره: لم يرض به؛ فصح أن البيع بذلك: أكل للمال بالباطل.

---

(١) «موسوعة التشريع الأردني» (٢٠/ ٤٠) مادة رقم (١٤٩) من القانون المدني الأردني، رقم (٤٣) لسنة (١٩٧٦م)، ونص المادة: (لا يفسخ العقد بالغبن الفاحش -بلا تغرير-؛ إلا في: مال المحجور، ومال الوقف، وأموال الدولة).

(٢) سورة النساء: آية (٢٩).

◊ وقوله تعالى: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ وَمَا يَشۡعُرُونَ﴾[١]، فحرم الله الخديعة، وجعلها من صفات المنافقين.

فالآية الكريمة -ما قبلها وما بعدها-: تتحدث عنهم، والبائع الغابن: مخادع.

◊ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[٢].

قال ابن كثير[٣]: «يخبر تعالى أنه يأمر بأداء الأمانات إلى أهلها... وهذا يعم جميع الأملنات الواجبة على الإنسان، من حقوق الله ﷻ على عباده: من الصلوات، والزكوات، والكفارات، والنذور والصيام، وغير ذلك؛ مما هو مؤتمن عليه لا يطلع عليه العباد.

ومن حقوق العباد بعضهم على بعض؛ كالودائع، وغير ذلك؛ مما يأتمنون به بعضهم على بعض؛ من غير اطلاع بينة على ذلك.

فأمر الله ﷻ، بأدائها، فمن لم يفعل ذلك في الدنيا: أخذ منه ذلك يوم القيامة؛ كما ثبت في الحديث الصحيح».

◊ عن رسول الله ﷺ قال: «**لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا؛ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنْ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ**»[٤].

---

(١) سورة البقرة: آية (٩).

(٢) سورة النساء: آية (٥٨).

(٣) ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، أبو الفداء (ت ٧٧٤هـ)، «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٧٠٨)، مؤسسة الريان (٢٠٠٥م)، ودار الدليل الأثرية - السعودية، الطبعة الثانية (٢٠٠٥م)، تحقيق مازن عبد الرحمن البحصلي البيروتي.

(٤) مسلم، «صحيح مسلم»، (كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم) (٤/ ١٩٩٧) =

◊ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ قال: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»(١).

◊ وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «القتل في سبيل الله: يكفر الذنوب كلها؛ إلا الأمانة، قال: يؤتى العبد يوم القيامة؛ وإن قتل في سبيل الله، فيقال: أد أمانتك؟ فيقول: أي ربِّ! كيف؛ وقد ذهبت الدنيا؟! فيقال: انطلقوا به إلى الهاوية؛ فينطلق به إلى الهاوية، وتمثل له أمانته كهيئتها يوم دفعت إليه؛ فيراها فيعرفها، فيهوي في أثرها حتى يدركها، فيحملها على منكبيه؛ حتى إذا ظن أنه خارج: قلت عن منكبيه، فهو يهوي في أثرها أبد الآبدين».

ثم قال: «الصلاة: أمانة، والوضوء: أمانة، والوزن: أمانة، والكيل: أمانة، وأشياء عددها، وأشد ذلك: الودائع»(٢).

قال -يعني: زاذان-: فأتيت البراء بن عازب؛ فقلت: ألا ترى إلى ما قال ابن مسعود؟ قال: كذا..، قال: «صدق، أما سمعت الله يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾(٣)».

---

= حديث رقم (٢٥٨٢).

(١) أبوداود، «سنن أبي داود»، (كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده) (٢/ ٣١٢) حديث رقم (٣٥٣٤)، «سنن الترمذي»، (كتاب البيوع) (٣/ ٥٦٤) حديث رقم (١٢٦٤).

قال الشيخ الألباني: «صحيح»، انظر حديث رقم (٢٤٠) في «صحيح الجامع».

(٢) البيهقي، «شعب الإيمان» (٤/ ٣٢٣)، حديث رقم (٥٢٦٦).

قال الألباني: «حسن»، انظر: «صحيح الترغيب والترهيب»، حديث رقم (٢٩٩٥).

(٣) سورة النساء: آية (٥٨).

◊ قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ**»(١).

فالبائع أخذ المال من المسترسل من غير طيب نفس؛ وهذا لا يحل له.

◊ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ وَالْكُفْرُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ، وَلَا يَجْتَمِعُ الْكَذِبُ وَالصِّدْقُ جَمِيعًا، وَلَا تَجْتَمِعُ الْخِيَانَةُ وَالْأَمَانَةُ**»(٢).

فالبائع: إما أن يكون خائنًا للمشتري؛ فيغبنه في السعر، وإما أن يكون أمينًا.

**وبهذه الآيات والأحاديث أقول**: للمغبون في بيع المسترسل: حق الخيار؛ الرد أو الفسخ، وكذلك إذا علم بقدر الغبن وتراضيا جميعًا به؛ فهو: عقد صحيح.

## المطلب السادس

## (حكم بيع الليل)

بعد البحث في (بيع الليل) و(بيع المسترسل) يتضح لي: أن بين البيعين ثمة شَبهًا؛ فكلا البيعين: لم يُذْكر الثمن فيه، إلا أن بين البيعين فرقًا:

**فبيع الليل**: المشتري لايعرف الثمن، ولا يوجد عنده علم بالحد الأعلى والأدنى للسعر، فالجهل بالثمن عنده فاحش -في رأيي-؛ وخاصة إذا كانت البضاعة تعرض

---

(١) ابن حنبل، «مسند الإمام أحمد بن حنبل»، أبو عبد الله الشيباني (ت ٢٤١هـ)، (٥/ ٧٢)، حديث رقم (١٦٩٥٦)، وهو جزء من حديث قاله رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق في حجة الوداع. «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٦).

قال الشيخ الألباني: «صحيح»، انظر: حديث رقم (٧٦٦٢) في «صحيح الجامع».

(٢) «مسند الإمام أحمد» (٢/ ٣٤٩) حديث رقم (٨٥٧٧).

قال الشيخ الألباني: «صحيح»، انظر: «السلسلة الصحيحة» حديث رقم (١٠٥٠).

لأول مرة في موسمها.

**وأما بيع المسترسل**: فإن المشتري يعرف على الغالب الحد الأعلى والأدنى؛ لأنه قد اطلع على الثمن بدخوله السوق.

**بذلك أقول**: إن بيع الليل: بيع يتم من غير ذكرٍ للثمن، بل ولا يوجد عند المشتري أي علم مسبق به؛ مما يدفع البائع أن يجعل الثمن على المشتري من أعلى الأثمان، ومن خلاله يسعر على الآخرين، مع العلم أن هذه البضاعة لو بيعت في وقتها؛ لكان ثمنها أقل.

فالبضاعة إذا كانت غالية، وليست ضرورية: يعزف عنها المشترون.

**وبناء على ما ذكر: اتفق الفقهاء الحنفية[١]، المالكية[٢]، الشافعية[٣]، والحنابلة[٤] على: وجوب تسمية الثمن في عقد البيع.**

بخلاف ما ذهب إليه ابن تيمية؛ بجواز البيع بدون ذكر الثمن، ولو باع؛ ولم يُسَمِّ الثمن: صح؛ بثمن المثل[٥].

وقد استدل بأدلة؛ تم الرد عليها[٦].

---

(١) «الفتاوى الهندية» (٣/ ١٤٨)، «المجلة - مجلة الأحكام العدلية» (فقه المعاملات في المذهب الحنفي) (ص ١٢٤)، الكاساني، «بدائع الصنائع» (٥/ ٣٥٨).

(٢) ابن رشد -الجد-، «المقدمات الممهدات لمدونة مالك» (٢/ ٣٠).

(٣) النووي، «المجموع» (٩/ ١٢٣).

(٤) ابن قدامة، «المغني ويليه الشرح الكبير» (٥/ ٢٥٧).

(٥) ابن تيمية، «نظرية العقد» (١٦٤-١٦٥).

(٦) انظر: (ص ٧٠).

○ **وقد اختلفوا في حكم البيع الذي لم يذكر فيه الثمن:**

◊ **فعند الجمهور**[(١)]: فاسد؛ ولا يفيد الملك، وقال ابن حزم الظاهري: «لا يجوز البيع بثمن مجهول»[(٢)].

◊ **بخلاف الحنفية**؛ الذين قالوا: إن العقد فاسد، والعقد الفاسد -عندهم-: يفيد الملك[(٣)].

**وعلى هذا أقول**: إن بيع الليل إذا تَمَّ من غير ذكر الثمن نهائيًّا؛ ولا حتى على أنه بيع مسترسل، فالبيع: باطل؛ كما عند الجمهور[(٤)].

فعندهم العقد: إما صحيح، وإما باطل، والفاسد والباطل -عندهم-: سيان، ولا يفيد الحكم، ولا أثر له -عندهم-.

وإذا ملك المبيع مبيعًا فاسدًا: لم يملكه بالاتفاق.

**فبيع الليل: باطل، وفاعله آثم.**

وإن علم المشتري بالأسعار، وترك السعر؛ بحسب السوق في اليوم التالي، وغبنه البائع: فعند المالكية والحنابلة[(٥)]: إذا غُبِن غبنًا يخرج عن العادة: فله الخيار بين الفسخ والإمضاء.

---

(١) الآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام» (١/ ٣٢٣- ٣٢٦)، الغزالي، «المستصفى» (١/ ٦١)، السبكي، «الإبهاج في شرح المنهاج» (١/ ٦٩).

(٢) ابن حزم، «المحلى بالآثار» (٧/ ٣٦٧).

(٣) الكاساني، «بدائع الصنائع» (٥/ ٤٨٠).

(٤) انظر المراجع السابقة في سبب الخلاف بين الجمهور والأحناف (ص ٤٨ - ٤٩).

(٥) الدردير، «الشرح الصغير» (٢/ ٦٨)، ابن قدامة، «المغني» (٥/ ٣١٩).

وإلى ذلك ذهب ابن تيمية؛ واعتبره من الخديعة[١]، وتلميذه ابن القيم[٢]، وابن حزم؛ واعتبره من أكل أموال الناس بالباطل[٣].

وذهب الحنفية -في ظاهر الرواية- [٤]، والشافعية[٥]، إلى أنه: لا يثبت للمغبون حق الرد؛ لأن المبيع سليم، ولا يوجد من جهة البائع تدليس، وإنما فرط المشتري في ترك الاستظهار والاستفسار؛ فلم يجز له الرد.

والمرجح -عندي-: ما ذهب إليه المالكية، والحنابلة، وابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وابن حزم؛ للأدلة التي ذكرت من قبل[٦].

وما أجمل ما قاله ابن تيمية عن البائع الذي يغبن المسترسل! قال رحمه الله: «ومن علم منه أنه يغبنهم؛ فإنه يستحق العقوبة؛ بل يمنع من الجلوس في سوق المسلمين؛ حتى يلتزم طاعة الله ورسوله، وللمغبون أن يفسخ البيع؛ فيرد السلعة، ويأخذ الثمن.

وإذا تاب هذا الغابن الظالم، ولم يمكنه أن يرد إلى المظلومين حقوقهم؛ فليتصدق بمقدار ما ظلمهم به وغبنهم؛ لتبرأ ذمته بذلك من ذلك»[٧].

---

(١) ابن تيمية، «الفتاوى الكبرى» (٦/ ١٥٠).

(٢) ابن القيم، «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» (١/ ٣٥٣).

(٣) ابن حزم، «المحلى بالآثار» (٧/ ٥١٢).

(٤) ابن عابدين، «حاشية ابن عابدين» (٥/ ١٤٢).

(٥) النووي، «المجموع» (١١/ ٣٨٦).

(٦) (ص ٧٥-٧٦).

(٧) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٣٦).

# المبحث الثاني
# بيع العربون

## المطلب الأول
## مفهوم بيع العربون، وصورته المتعامل بها في (سوق عمان المركزي) للخضار والفواكه

**أولاً: مفهوم العربون:**

**العربون لغة:**

ويقال: العُرْبَان، والعُرْبُون، والعَرَبُونُ، وكلها بمعنى: ما عقد به البيعة من الثمن[(١)].

العُرْبُون: بوزن العُرْجُون، والعَرَبون بفتحتين.

والعُربَان: بوزن القُرْبان؛ الذي تُسَمِّيه العامَة: الأَرَبون، يقال: عَرْبَنَه: إذا أعطاه ذلك[(٢)].

قال ابن سيده: «العربون: أعجمي أُعْرِبَ»[(٣)]

ويسمي الزمخشري بيع العربون: بيع المُسْكان.

---

(١) ابن منظور، «لسان العرب» (٩/ ١١٧) مادة: (عرب).

(٢) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، «مختار الصحاح»، (ص ٤٦٧)، طبعة جديدة، تحقيق محمود خاطر - مكتبة لبنان (١٩٩٥).

(٣) ابن سيده، علي بن اسماعيل بن سيده، (ت ٤٥٨هـ)، «المحكم والمحيط الأعظم» (٢/ ١٢٩)، دار الكتب العلمية (١٤١٢هـ).

قال أبو زيد: «يقال: أعطيه عربانًا، أو مسكانًا، أي: عربونًا.

ويقال: أعرب كذا في كذا، وعرّب وعربن ومَسّك، فكأنه سمي بذلك؛ لأن فيه إعرابًا لعقد البيع.

أي: اصلاحًا وإزالة فساد، وإمساكًا له؛ لئلا يملكه آخر»[(١)].

**العربون اصطلاحًا:**

يكاد يتفق الفقهاء في تعريف العربون اصطلاحًا؛ إلا أن منهم من اقتصره على البيع، ومنهم من جعل العربون يجري في الإجارة والبيع، مثل: الإمام مالك؛ الذي عرف العربون بقوله: «وذلك -فيما نرى، والله أعلم-: أن يشتري الرجل العبد، أو الوليدة، أو يتكارى[(٢)] الدابة.

ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منه: أعطيك دينارًا، أو درهمًا، أو أكثر أو أقل؛ على أنني إن أخذت السلعة، أو ركبت ما تكاريت منك، فالذي أعطيك هو: من ثمن السلعة، أو من كراء الدابة، وان تركت ابتياع السلعة، أو إكراء الدابة؛ فما أعطيتك: باطل؛ بغير شيءٍ»[(٣)].

وعرفه صاحب «مغني المحتاج» بقوله: «وهو: بأن يشتري سلعة، ويعطيه دراهم

---

(١) الزمخشري، جار الله محمود بن عمر الزمخشري، (ت ٥٣٨)، «الفائق في غريب الحديث» (٢/ ٤١٠)، الطبعة الثانية، تحقيق علي محمود البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة - لبنان، ابن منظور، «لسان العرب»، (٦/ ٣١٧) مادة: (سكن).

(٢) يتكارى الدابة: أي يستأجرها، والكراء: الأجرة. «لسان العرب»(١/ ٧٨) مادة: ( آجر).

(٣) مالك، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، (ت ١٧٩هـ) «الموطأ» (٢/ ١٤٩)، تحقيق خليل مأمون شيحا، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، دار المعرفة - بيروت.

-مثلًا-؛ لتكون من الثمن؛ إن رضي السلعة، وإلا: فهبة»[١].

أما صاحب «المغني» فعرَّفه بقوله: «أن يشتري السلعة؛ فيدفع إلى البائع درهمًا، أو غيره، على أنه إن أخذ السلعة: احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها؛ فذلك للبائع»[٢].

وعرفه ابن ماجه[٣] في «سننه»: «قال أبو عبد الله[٤]: العربان: أن يشتري الرجل دابة بمئة دينار؛ فيعطيه دينارين عربونًا، فيقول: إن لم أشترِ الدابة؛ فالديناران لك».

**☐ ثانيًا: صورة بيع العربون المتعامل بها في (سوق عمان المركزي) للخضار والفواكه:**

لعل صورة بيع العربون في (سوق عمان المركزي) لا تختلف عن الصورة التي ذكرها الفقهاء، وهي:

يقوم تاجر المفرق[٥] بدفع مبلغ من المال من أجل حجز البضاعة؛ فإن اشتراها فهي جزء من ثمن البضاعة، وإن لم يشترها؛ وعزف عنها، فهذا المبلغ من المال هو لصاحب البضاعة.

إلا أن حال تاجر المفرق في (سوق عمان المركزي) هي التي أوقفتني -كباحث- لأجد حكمًا شرعيًا يلائم المشترين في السوق.

---

(١) الشربيني، «مغني المحتاج» (٢/ ٣٩٥).

(٢) ابن قدامة، «المغني» (٥/ ٦١٠).

(٣) «سنن ابن ماجه»، بشرح الإمام أبي الحسن الحنفي، المعروف بالسندي، (ت ١١٣٨هـ)، (٣/ ٣٢)، دار المعرفة - بيروت (١٩٩٧م)، تحقيق وتخريج خليل مأمون شيحا.

(٤) أبو عبد الله هو: المؤلف. ابن ماجه: محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، (ت ٢٧٥هـ).

(٥) تاجر المفرق: هو التاجر الذي يشتري الخضار والفواكه بكميات محدودة؛ لبيعها في الدكان، أو الأسواق الموجود في المدن، أو الأحياء الشعبية.

○ **فتجار المفرق في (سوق عمان المركزي) يقسمون إلى قسمين:**

١ - **القسم الأول:** وهم فئة من المشترين المعروفين عند تاجر الجملة (الوسيط أو الكمسنجي)، ولهم أسماء في كشوف الذمم، أي: أنهم يشترون البضاعة بالدين، فهؤلاء إن اشتروا البضاعة؛ كتبت عليهم، وإن تركوها وعزفوا عنها؛ لم تسجل عليهم.

بمعنى: أنهم لا يدفعون العربون عند عملية الشراء.

وغالبًا ما يكون هؤلاء أصحاب محلات مشهورة، وميسوري الحال.

٢ - **القسم الثاني:** وهم فئة من المشترين، ليس لهم أسماء في كشوف الذمم (البيع بالدين)، أي: أنهم يشترون البضاعة نقدًا، فهؤلاء هم الذين يدفعون العربون عند عملية الشراء.

وغالبًا ما يكون هؤلاء أصحاب محلات غير مشهورة، وخفيفي ذات اليد.

يعني: أن الذين يدفعون العربون في (سوق عمان المركزي) من ذوي الدخل المادي الضعيف.

وقد أردت من طرح هذه المسألة (بيع العربون) إيجاد حلٍّ فقهيٍّ يناسب حال هؤلاء المشترين (تجار المفرق - فقراء الحال).

## المطلب الثاني

## حكم بيع العربون

**بيع العربون: من البيوع التي اختلف الفقهاء في حكمها على رأيين:**

**أ - أصحاب الرأي الأول: وهم المجيزون.**

**ب - أصحاب الرأي الثاني: وهم المانعون.**

وفي هذا المطلب: سنطرح أدلة أصحاب الرأيين؛ مع ترجيح أحدهما على الآخر،

بأدلة يستأنس بها.

**أ- أصحاب الرأي الأول: المجيزون.**

أجازه من الصحابة: عمر، وابنه عبد الله رضي الله عنهما.

ومن التابعين: مجاهد، وابن سيرين، وابن المسيب، ونافع بن عبد الحارث، وزيد بن أسلم.

ومن الأئمة: الإمام أحمد بن حنبل[(١)].

قال ابن قدامة - لما سئل المجيزون عن العربون -: «قال أحمد: لا بأس به، وفعله عمر رضي الله عنه، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أجازه، وقال ابن سرين: لا بأس به، وقال سعيد ابن المسيب، وابن سيرين: لا بأس؛ إذا كره السلعة أن يردها، ويرد معها شيئًا»[(٢)].

**○ أدلة المجيزين للعربون:**

**فقد استدلوا ببعض الأحاديث والآثار، منها:**

١ - ما روي عن نافع بن الحارث: «أنه اشترى دارًا بمكة من صفوان بن أمية بأربعة آلاف، فإن رضي عمر رضي الله عنه: فالبيع له، وإن لم يرض: فلصفوان أربع مئة»[(٣)].

---

(١) ابن عبد البر، «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (١٢/ ٩)، تحقيق أسامة بن إبراهيم، الطبعة الثالثة، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)، ابن رشد «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٥/ ٨)، النووي «المجموع» (٩/ ٢٤٦)، ابن قدامة، «المغني» (٥/ ٦١٠)، الشوكاني، «نيل الأوطار» (٥/ ١٧١)، «مصنف ابن أبي شيبة» (في العربان في البيع) (٥/ ٧).

(٢) ابن قدامة، «المغني» (٥/ ٦١٠).

(٣) البخاري، «صحيح البخاري»، (كتاب الخصومات، باب الربط والحبس في الحرم) (٢/ ٨٥٣).

قال ابن المنذر: «وذكر لأحمد بن حنبل حديث عمر؟ فقال: أي شيءٍ أقدر أقول؟!! وهذا عمر ﷺ أجازه»[(١)].

وفي رواية: «أن الدار التي اشتراها ابن الحارث هي: (دار السجن)، من صفوان بن أمية»[(٢)]، أي: أن عمر ﷺ اشتراها؛ ليتخذها سجنًا.

٢- ما أخرجه عبد الرازق في «مصنفه» عن زيد بن أسلم: «أنه سأل رسول الله ﷺ عن العربون في البيع؟ فأحلَّه»[(٣)].

---

(١) النووي، «المجموع» (٩/ ٢٤٦).

(٢) ابن قدامة، «المغني» (٥/ ٦١٠).

(٣) الشوكاني، «نيل الأوطار» (٥/ ١٧١).

ولم أعثر على الحديث في «مصنف عبد الرزاق»، ولكن عثرت عليه في «مصنف ابن أبي شيبة» (في العربان في البيع) (٥/ ٧) حديث رقم (٢٣١٩٥)، وحديث رقم (٢٣٢٠٠).

قال ابن حجر في كتابه «تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» (٣/ ١٧) رقم (١١٧٣): «وهذا ضعيف».

وقد أخرجه أبو داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع العربان»، (باب في العربان) (٢/ ٣٠٥) حديث رقم (٣٥٠٢)، وابن ماجه (باب بيع العربان) (٢/ ٧٣٨- ٧٣٩) حديث رقم (٢١٩٢، ٢١٩٣).

قال ابن حجر: «وفيه راوٍ لم يسمَّ، وسمي في رواية لابن ماجه؛ ضعيفة، عبد الله بن عامر الأسلمي، وقيل: هو ابن لهيعة؛ وهما: ضعيفان».

ورواه الدارقطني والخطيب في «الرواة عن مالك» من طريق الهيثم بن اليمان عنه، عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب، وعمرو بن الحارث: ثقة، والهيثم: ضعفه الأزدي، وقال أبو حاتم: «صدوق»، وذكر الدارقطني أنه تفرد بقوله: عن عمرو بن الحارث، قال ابن عدي: «يقال: إن مالكًا سمع هذا الحديث من ابن لهيعة».

=

وفي رواية: «كان زيد يقول: أجازه رسول الله ﷺ»[(١)].

٣- وما استدل به ابن قيم الجوزية[(٢)] على جواز بيع العربون: ما أخرجه البخاري(معلقًا)[(٣)] عن ابن سيرين قال: «قال رجل لِكَرِيِّهِ: أدخل ركابك؛ فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا: فلك مئة درهم، فلم يخرج.

قال شريح: من اشترط على نفسه طائعًا غير مكره؛ فهو عليه».

وجه الدلالة: أن القاضي شريح قد أجاز ما دفع من المال؛ إذا قدمه المشترط غير مكره أن يأخذه المؤجر.

**○ مناقشة الباحث لأدلة المجيزين:**

١- إن استدلال المجيزين بواقعة شراء دار صفوان بن أمية، هي في الحقيقة: لا تشبه بيع العربون، وذلك لأن الأربع مئة دينار التي دفعها نافع بن الحارث هي: ثمن

---

= ورواه البيهقي من طريق عاصم بن عبد العزيز عن الحارث بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب، وقال عبد الرزاق في «مصنفه»: «عن زيد بن أسلم: «سئل رسول الله ﷺ عن العربان في البيع؟ فأحله»، وهذا ضعيف» «تلخيص الحبير» (٣/ ١٧) رقم (١١٧٣).

قال الألباني: «ضعيف» «ضعيف ابن ماجه» (ص ١٦٨).

(١) ابن عبد البر، «التمهيد» (١٢/ ٩)، ابن رشد، «بداية المجتهد» (٥/ ٩).

(٢) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي (ت ٧٥١هـ)، «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، (٣/ ٣٥٩)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد - دار الجيل - بيروت، (١٩٧٣).

(٣) البخاري، أبو عبد الله بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (ت ٢٥٦هـ)، «صحيح البخاري»، (كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار، والشروط التي يتعارفها الناس بينهم، وإذا قال: مئة إلا واحدة أو ثنتين) (٢/ ٩٨١)، الطبعة الثالثة - دار ابن كثير (١٩٨٧م).

استئجار المكان.

قال ابن حجر: «وكان نافع عاملًا لعمرَ ﷺ على مكة؛ فلذلك اشترط الخيار لعمر؛ بعد أن أوقع العقد؛ كما صرح بذلك.

وأما كون نافع شرط لصفوان أربع مئة؛ إن لم يرض عمر؛ فيحتمل: أن يكون جعلها في مقابلة انتفاعه بتلك الدار؛ إلى أن يعود الجواب من عمر»[(١)].

فيلاحظ من كلام ابن حجر: أن الأربع مئة دينار هي: بدل منفعة الاستئجار لهذه الدار؛ حتى تأتي الموافقة من عمر ﷺ، فهي ليست عربونًا.

٢- أما استدلالهم بما جاء في «المصنف» لعبد الرزاق عن زيد بن أسلم: فقد بحثت في «مصنف عبد الرزاق» فلم أجده، وهو ضعيف على كل حال[(٢)].

وقال الشوكاني: «حديث مرسل، وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى، وهو ضعيف»[(٣)].

وأما الرواية الثانية لزيد بن أسلم: فقال ابن عبد البر: «وهذا لا يعرف عنه ﷺ من وجه يصح، وإن ذكره عبد الرزاق عن الأسلمي عن زيد بن أسلم -مرسلًا-، وهذا -ومثله-: ليس بحجة»[(٤)].

وقال ابن رشد: «قال أهل الحديث: ذلك غير معروف عن رسول الله ﷺ»[(٥)].

---

(١) ابن حجر، «فتح الباري» (٥/ ٣٥٩).

(٢) انظر التخريج (ص ٩٢).

(٣) الشوكاني، «نيل الأوطار» (٥/ ١٧١).

(٤) ابن عبد البر، «التمهيد» (١٢/ ٩).

(٥) ابن رشد، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٥/ ٩).

وأما استدلالهم بما حكم به شريح -كما ذكر ابن سيرين-: فإن شريحًا قال: «من اشترط على نفسه طائعًا غير مكره؛ فهو عليه»[(١)].

ومعلوم أن الذي يدفع العربون يكون مكرهًا، ومن غير طيب نفس؛ وخاصة إذا لم يترتب على فسخ العقد أي ضرر.

**ب - أصحاب الرأي الثاني (المانعون):**

منعه من الصحابة والتابعين: ابن عباس، والحسن البصري، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد.

وجمهور الفقهاء من (الحنفية والمالكية والشافعية)، وأبو خطاب -من الحنابلة- وقالوا: إنه لا يصح[(٢)].

**○ أدلة المانعين للعربون:**

وقد علل المانعون عدم الجواز في بيع العربون بأسباب، قمت بنقلها -كما ذكرت عندهم-، ودعَّمت هذه الأسباب بأدلة من الكتاب والسنة؛ لبيان مقصودهم، ثم ذكرت أدلة أخرى يستأنس بها.

قال أبو عمر ابن عبد البر: «على قول مالك -هذا-: جماعة فقهاء الأمصار؛ من الحجازيين والعراقيين ... لأنه من بيع القمار، والغرر، والمخاطرة، وأكل المال بغير عوض ولا هبة، وذلك: باطل.

---

(١) البخاري، «صحيح البخاري»، (كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار والشروط التي يتعارفها الناس بينهم، وإذا قال: مئة إلا واحدة أو ثنتين) (٢/ ٩٨١).

(٢) ابن عبد البر، «التمهيد» (١٢/ ٩)، النووي، «المجموع» (٩/ ٢٤٦)، ابن قدامة، «المغني» (٥/ ٦١٠).

وبيع العربان: منسوخ -عندهم-؛ إذا وقع قبل القبض وبعده، وترد السلعة إذا كانت قائمة، فإن فاتت: رد قيمتها يوم قبضها، وعلى كل حال: يرد ما أخذ عربانًا في الكراء والبيع»[١].

وقال ابن رشد: «وإنما صار الجمهور إلى منعه؛ لأنه من باب: الغرر، والمخاطرة، وأكل المال بغير عوض»[٢].

وقال الشوكاني: «والعلة في النهي عنه: اشتماله على شرطين فاسدين:

أحدهما: شرط كون ما دفعه إليه يكون مجانًا؛ إن اختار ترك السلعة.

والثاني: شرط الرد على البائع؛ إذا لم يقع منه الرضا بالبيع»[٣].

وقال النووي: «قال أصحابنا: إن قال: هذا الشرط في نفس العقد؛ فالبيع: باطل، وإن قاله قبله؛ ولم يتلفظا به حالة العقد؛ فهو: بيع صحيح»

وقال الخطابي: «اختلف الناس في جواز هذا البيع؛ لما فيه من الشرط الفاسد، والغرر، وأكل المال بالباطل»[٤]

وقال الشربيني: «لأن فيه شرطين فاسدين:

أحدهما: شرط الهبة.

والثاني: شرط الرد؛ على تقدير أن لا يرضى»[٥].

---

(١) ابن عبد البر، «التمهيد» (١٢/ ٩).

(٢) ابن رشد، «بداية المجتهد» (٥/ ٩).

(٣) الشوكاني، «نيل الأوطار» (٥/ ١٧١).

(٤) النووي، «المجموع» (٩/ ٢٤٦).

(٥) الشربيني، «مغني المحتاج» (٢/ ٣٩٥).

وقد استدل جُلُّ المانعين[١] بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن الرسول ﷺ نهى عن بيع العربان»[٢].

○ توضيح الباحث لأسباب منع بيع العربون عند المانعين:

١ - قولهم: إن بيع العربون فيه: غرر، ومخاطرة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»[٣].

والغرر: هو ما خفيت عاقبته، وطويت مغبته، أو انطوى أمره، وقيل: ما تردد بين السلامة والعطب، ومعنى هذا: ما كان مترددًا بين أن يسلم للمشتري؛ فيحصل المقصود بالعقد، وبين أن يعطب؛ فلا يحصل المقصود بالعقد.

المخاطرة: المتردد بين السلامة والعطب، وهذا هو الذي خفيت عاقبته[٤].

---

(١) مالك، «الموطأ» (٢/ ١٤٩)، ابن عبد البر، «التمهيد» (١٢/ ٩)، الشربيني، «مغني المحتاج» (٢/ ٣٩٥)، النووي، «المجموع» (٩/ ٢٤٥)، ابن قدامة، «المغني» (٥/ ٦١٠)، الشوكاني، «نيل الأوطار» (٥/ ١٧٠).

(٢) أبو داود، «سنن أبي داود»، (كتاب الإجارة، باب في العربان) (٢/ ٢٠٥)، الألباني «ضعيف سنن أبي داود» (ص ٣٤٧) حديث رقم (٧٥٤)، الألباني، «ضعيف سنن ابن ماجه» (ص ١٦٨) حديث رقم (٤٥٧)، الحافظ التبريزي «مشكاة المصابيح» (ص ٨٦٦) حديث رقم (٢٤٦٨)، تحقيق الألباني.

انظر التخريج (ص ٩٢- ٩٣).

(٣) مسلم، مسلم بن الجراح أبو الحسين القرشي (ت ٢٦١)، «صحيح مسلم»، (كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر) (٣/ ١١٥٣)، حديث رقم (١٥١٣).

(٤) ابن تيمية، «نظرية العقد» (٢٢٤- ٢٢٥).

ويتضح من التعريف: أن الغرر في بيع العربون: أن المشتري لم يحصل على المقصود من العقد، بل دفع مالًا من غير أن يستلم بضاعة، أو أن يتم عقد بيع.

٢- قولهم: إن بيع العربون فيه مقامرة:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[١].

قال ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما: «إن الميسر: من القمار»[٢].

والقمار: من القمر الذي يزداد تارة، وينقص أخرى، وسمي القمار قمارًا: لأن كل واحد من المقامرين ممن يجوز أن يذهب ماله إلى صاحبه، ويجوز أن يستفيد مال صاحبه، وهو: حرام؛ بالنص[٣].

ففي بيع العربون: المشتري هو الخاسر، والبائع هو الرابح؛ مقابل ماذا؟! لا شيء!!

٣- قولهم: إن بيع العربون يدخل في أكل أموال الناس بالباطل:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٤]، قال ابن جرير: «حدثني ابن المثنى: حدثنا عبد الوهاب: حدثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: في الرجل يشتري من الرجل الثوب، فيقول: إن رضيته؛: أخذته؛ وإلا: رددته، ورددت معه درهمًا؟ قال ابن

---

(١) سورة المائدة: آية (٩٠).

(٢) ابن كثير، عماد الدين بن أبي الفداء، إسماعيل بن كثير القرشي (ت ٧٧٤) «تفسير القرآن العظيم» (٢/ ١٢٧) مؤسسة الريان، دار اليقين - بيروت، الطبعة الثانية، (١٩٩٦م).

(٣) ابن عابدين، «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٤٠٣).

(٤) سورة النساء: آية (٢٩).

عباس: هو الذي قال الله ﷻ فيه: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم﴾[١]».

نلاحظ أن فتوى ابن عباس رضي الله عنهما واضحة وجلية؛ تبين أن بيع العربون: من أكل أموال الناس بالباطل.

قال ذلك ابن عباس؛ الذي دعا له رسول الله ﷺ بقوله: «**اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ**»[٢] حبر الأمة -رضي الله عنه وأرضاه-[٣].

٤- قال الشوكاني: «إن حديث عمرو بن شعيب قد ورد من طريق يقوي بعضها بعضًا، ولأنه يتضمن الحظر، وهو أرجح من الإباحة؛ كما تقرر في الأصول»[٤].

وبذلك قال الشوكاني لما تحدث عن المرجحات بحسب كيفية الحكم، قال في القسم الثالث: «إنه يقدم ما يقتضي الحظر على ما يقتضي الإباحة، قال ابن السمعاني: وهو صحيح»[٥].

---

(١) ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٦٢٥).

(٢) ابن حبان، «صحيح ابن حبان»، (كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة -رجالهم ونسائهم-، باب ذكر وصف الفقه والحكمة اللذين دعا المصطفى ﷺ لابن عباس بهما)، (٩/ ٩٨) حديث رقم (٧٠١٥).

(٣) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت ٧٤٨) «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٠٩)، المكتبة التوفيقية.

(٤) الشوكاني، «نيل الأوطار» (٥/ ١٧١).

(٥) الشوكاني، «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول»، (٢/ ١١٥١)، تحقيق وتعليق أبي حفص سامي بن العربي، دار الفضيلة - الرياض، الطبعة الأولى (٢٠٠٠م)، مشهور بن حسن بن سلمان، «التحقيقات والتنقيحات السلفيات على متن الورقات مع التنبيه على المسائل المهمات»، (ص ٦١٠)، دار الإمام مالك - أبو ظبي (٢٠٠٥م).

## المطلب الثالث

## ما يرجحه الباحث في حكم بيع العربون

بعد التأمل في آراء الفقهاء في بيع العربون، وبعد النظر إلى حال الذين يدفعون العربون في (سوق عمان المركزي): فإني أميل لأصحاب الرأي الثاني؛ وهم: المانعون، لما ذكر من أسباب للمنع؛ دللت عليها وشرحتها.

○ **وإنني لأستأنس ببعض الأدلة في منع بيع العربون:**

١- عن أبي الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا؛ فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟!**»[(١)].

الجوائح: «جمع جائحة، وهي: الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة»[(٢)].

**وجه الاستدلال بالحديث:** إنكار النبي ﷺ على من أخذ المال من غير أن يملك المشتري من الثمر إلا اليسير، ما بالك بمن يأخذ مال أخيه من غير أن يأخذ شيئًا؟!

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بِبَيْعَتِهِ:**

---

(١) مسلم، شرح النووي، (كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح) (١٠/ ٤٦٠)، حديث رقم (٣٩٥٢).

(٢) الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، «النهاية في غريب الحديث والأثر»، (١/ ٨٣٤)، المكتبة العلمية - بيروت، (١٣٩٩هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي.

أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[١].

قال أبو الطيب العظيم آبادي: «**مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا**» أي: بيعته، «**أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ**» أي: غفر زلته وخطيئته.

وصورة إقالة البيع: إذا اشترى أحد شيئًا من رجل، ثم ندم على اشترائه؛ إما لظهور الغبن فيه، أو لزوال حاجته إليه، أو لانعدام الثمن؛ فرد المبيع على البائع؛ وقبل البائع رده، أزال الله مشقته وعثرته يوم القيامة.

لأنه إحسان منه على المشتري، لأن البيع كان قد بُتَّ؛ فلا يستطيع المشتري فسخه»[٢].

**٣**- عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع.. فذكر الحديث، وفيه: «**لاَ يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ؛ إِلاَّ مَا أعطاه مِنْ طِيبِ نَفْسٍ...**»[٣].

---

(١) أبو داود، «سنن أبي داود»، (كتاب الإجارة، باب في فضل الإقالة) (٢/ ٢٩٦)، حديث رقم (٣٤٦٠)، «سنن ابن ماجه»، (كتاب التجارات، باب الإقالة) (٢/ ٧٤١) حديث رقم (٢١٩٩).

قال الألباني: «صحيح».

(٢) العظيم آبادي، أبو الطبيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، «عون المعبود في شرح سنن أبي داود»، (كتاب الإجارة، باب في فضل الإقالة) (٩/ ٢٣٧).

(٣) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي، «سنن البيهقي الكبرى»، (كتاب الغصب، باب لا يملك أحد بالجناية شيئًا جنى عليه؛ إلا أن يشاء هو والمالك) (٦/ ٩٦)، حديث رقم (١١٣٠٤)، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، (١٩٩٤)، تحقيق محمد عبد القادر.

=

**وجه الاستدلال بالحديث:** بيَّن النبي ﷺ: أن المسلم لا يحق له أن يأخذ من مال أخيه؛ إلا بطيب نفس.

بل إن القاضي شريح لما قضى للرجل الذي أراد استئجار الدابة؛ ثم تركها: أن يدفع مقابل الرفض؛ طائعًا غير مكره.(١)

فقوله: «طائعًا غير مكره»: دليل على أن المال أخذ من طيب نفس، وإلا: فدليل المخالفة: أنه لا يجوز من غير طيب نفس.

٤- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**رَحِمَ اللهُ رَجُلًا: سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى**»(٢).

«**سَمْحًا**»: جوادًا، متساهلًا؛ يوافق على ما طُلب منه(٣).

وأما إذا ترتب على فسخ العقد ضرر على البائع؛ بأن يتلف جزء من البضاعة، نتيجة تخلي المشتري عن شراء البضاعة، فالذي أراه هو: جعل العربون بمنزلة الشرط

---

= ورواه الحاكم، محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) «المستدرك على الصحيحين» (١/ ١٧١) حديث رقم (٣١٨)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، (١٩٩٠هـ) تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، وقال: «صحيح الإسناد، احتج البخاري بعكرمة».

(١) البخاري، «صحيح البخاري»، (كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار والشروط التي يتعارفها الناس بينهم، وإذا قال: مئة إلا واحدة أو ثنتين) (٢/ ٩٨١).

(٢) البخاري، «صحيح البخاري»، (كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقًا؛ فليطلبه في عفاف) (٢/ ٧٢٠) حديث رقم (١٩٧٠).

(٣) ابن حجر، «فتح الباري» (٥/ ٢٨). بتصرف.

الجزائي[1]، ويكون الحل -كما أراه- في بيع العربون في (السوق المركزي) على أحد أمرين:

**الأمر الأول**: أن يقدر التلف الذي أصاب البضاعة، ويأخذ من العربون بقدره.

**الأمر الثاني**: أن تباع البضاعة بالثمن الحالي، فإن كان الثمن الحالي أقل من الثمن الأول الذي اشترى به تاجر المفرق، فإنه يأخذ من العربون؛ حتى يصل إلى الثمن الذي اشتري به.

مثال ذلك: اشترى رجل صنفًا من الأصناف بدينارين، ودفع عربونه، ثم تراجع عن الشراء، يباع هذا الصنف؛ فإن بيع بدينار: يؤخذ من العربون دينارًا، لكي يصبح

---

(١) الشرط الجزائي: مصطلح لم يعرف في الفقه الإسلامي إلا في العصر الحاضر، وقد نقل ذلك الدكتور محمد بن عبد العزيز اليمني في كتابه «الشرط الجزائي، وأثره في العقود المعاصرة».

وقد ذكر تعريف الشرط الجزائي عند المعاصرين ومآخذه على كل تعريف، وانتهى به البحث ليعرف الشرط الجزائي تعريفًا جامعًا مانعاً فقال: «الشرط الجزائي يمكن أن يعرف بأنه: التزام زائد؛ يتفق بموجبه المتعاقدان على تعيين التعويض الشرعي الذي يُستحق عند الإخلال الاختياري المضر بالمشترط»، فمن ضوابط هذا التعريف: أن الشرط مرتبط بالضرر، ولا يستحق بدونه.

وإنني -كباحث- أرى: أن الشرط الجزائي من الحلول المناسبة -لما ذكرت-؛ بوجود هذا الضابط.

وقد ذهبت «هيئة كبار العلماء» في المملكة العربية السعودية في دورتها «الخامسة» المنعقدة في الفترة (٥-٢٢/ ٨/ ١٣٩٤هـ) إلى: جواز الشرط الجزائي، كما ذهب إلى جوازه: الشيخ مصطفى الزرقا في كتابه «المدخل الفقهي» (ص ٧٢٠)، وكذلك علماء الأزهر. انظر: «موقع وزارة الأوقاف المصرية»: (http://www.islamic-council.com).

ثمن البضاعة ديناران.

**□ العربون في القانون المدني:**

**○ نصت المادة (١٠٧) من القانون المدني الأردني على ما يلي:**

١ - دفع العربون وقت إبرام العقد يفيد: أن لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه؛ إلا إذا قضى الاتفاق بغير ذلك.

٢ - فإذا عدل من دفع العربون: فقده، وإذا عدل مَن قبضه: رده؛ ومثله.

ويلاحظ من خلال هذه المادة: أن خيار العدول قد منح لطرفي العقد، وإذا عدل مَن دفع العربون (المشتري): فقده، وإن عدل من قبضه (البائع): رده ومثله[1].

وبذلك يكون القانون المدني الأردني: قد أجاز أخذ العربون، وهذا ما لم نرجحه في هذا المبحث.

(١) «المذكرات الإيضاحية القانون المدني الأردني» (١/ ١١٦)، مطبعة التوفيق - عمان (١٩٨٥م).

# المبحث الثالث
# بيع الدلالة (المزايدة)

بيع الدلالة؛ وهو من أشهر البيوع المتعامل بها في (سوق عمان المركزي)، وهو مشهور في كتب الفقه بعدة مسميات أشهرها: «بيع المزايدة».

## المطلب الأول
## مفهوم بيع المزايدة

**المزايدة لغة:**

مصدر على وزن (مفاعلة)، وهي مأخوذة من: زَاد الشيءُ؛ يزيدُ زَيْدًا، وزِيدًا، وزيادةً، وزيادًا، ومَزيدًا، ومَزادًا[(١)].

(والزاء والياء والدال) أصل يدل على الفضل، يقولون: زاد الشيء يزيد، فهو: زائد[(٢)].

واستزاد فلان فلانًا: إذا عَتَب عليه في أمر لم يرضه، وإذا أعطى رجلًا شيئًا؛ فطلب زيادة على ما أعطاه.

وتزايد أهل السوق على سلعة: إذا بيعت؛ فيمن يزيد[(٣)].

والمزاد: موضع المزايدة، (وبيع المزاد): البيع الذي يتم بطريق الدعوة إلى شراء

---

(١) ابن منظور، «لسان العرب» (٦/ ١٢٣) مادة: (زيد).

(٢) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، (ت ٣٩٥هـ)، «معجم مقاييس اللغة»، (ص٤٤٥) مادة: (زيد)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (٢٠٠١م).

(٣) ابن منظور، «لسان العرب» (٦/ ١٢٣).

الشيء المعروض؛ ليرسو على من يعرض أعلى ثمن[١].

**بيع المزايدة اصطلاحًا:**

ذكر بعض الفقهاء تعريف بيع المزايدة اصطلاحًا بشكل واضح.

وأما البعض الآخر: فكانوا يصفون الحال؛ من غير تعريف جلي لبيع المزايدة.

**○ فمن الذين عرَّفوا بيع المزايدة:**

الإمام السرخسي قال: «أما بيع المزايدة: فهو أن ينادي الرجل على سلعته؛ بنفسه أو بنائبه، ويزيد الناس بعضهم على بعض؛ فما لم يكف عن النداء، فلا بأس للغير أن يزيد»[٢].

قال الدسوقي: «المزايدة، أي: وهي أن تعطي السلعة للدلال ينادي عليها في السوق، فيعطي زيد فيها عشرة، فيزيد عليه عمرو؛ وهكذا، إلى أن تقف على حد؛ فيأخذها به المشتري»[٣].

قال النفراوي: «بيع المزايدة: أن يطلق الرجل سلعته في يد الدلال للنداء عليها، فمن أعطى فيها ثمنًا: لزمه؛ إن رضي مالكها، وله أن لا يرضى؛ ويطلب الزيادة، وهذا هو المعروف بين الناس اليوم»[٤].

---

(١) «المعجم الوسيط»، (ص ٤٠٩)، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع - اسطنبول/ تركيا.

(٢) السرخسي، «المبسوط» (١٥/ ٧٦).

(٣) الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي، (ت ١٢٣٠هـ)، «حاشية الدسوقي» (٣/ ١٥٩)، دار الفكر - بيروت، تحقيق محمد عليش.

(٤) النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، (ت ١١٢٥هـ)، «الفواكه الدواني» (٢/ ٧٢)، دار الفكر - بيروت (١٤١٥هـ).

قال الماوردي: «أن يبذل الرجل في السلعة ثمنًا، فيأتي الآخر؛ فيزيد عليه في ذلك الثمن»[(١)].

## المطلب الثاني
## الألفاظ التي تطلق على بيع المزايدة في الفقه الإسلامي

### ١- بيع من يزيد:

أطلق أكثر الفقهاء على بيع المزايدة: (بيع من يزيد)[(٢)]، لأن النبي ﷺ قال في حديث الحِلْسُ والقدح: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟»[(٣)].

### ٢- بيع المزايدة:

وبهذا الاسم سماه معظم أصحاب الحديث؛ كالبخاري، وابن ماجه، والفقهاء[(٤)].

---

(١) الماوردي، علي بن محمد الماوردي، (ت ٤٥٠هـ)، «الحاوي الكبير» (٥/ ٣٣٤) الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، (١٩٩٦م)، تحقيق الشيخ عادل عبد الموجود.

(٢) الترمذي، «سنن الترمذي»، (كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع من يزيد) (٣/ ٥٢١)، «مصنف عبد الرزاق» (باب بيع من يزيد) (٨/ ٢٣٦)، «مصنف ابن أبي شيبة» في (بيع من يزيد) (٤/ ٢٨٦)، الكاساني، «بدائع الصنائع» (٥/ ٣٧٧)، المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، «الهداية شرح البداية» (٣/ ٥٣)، المكتبة الإسلامية - بيروت، «الفتاوى الهندية» (٣/ ٢٣٩).

(٣) سيأتي تخريجه (ص ١١١).

(٤) البخاري، «صحيح البخاري»، (كتاب البيوع، باب بيع المزايدة) (٢/ ٧٥٢)، «سنن ابن =

### ٣- بيع الفقراء[١]:

سمي بهذا الاسم: لأن الفقراء يلجؤون إلى هذه الطريقة؛ لبيع أمتعتهم عند الحاجة.

### ٤- بيع الدلالة[٢]:

سمي بهذا الاسم: لأن السلعة بحاجة إلى من يدلل عليها.

### ٥- بيع المحاويج[٣]:

أطلق هذا اللفظ على بيع المزايدة باعتبار أنها: وسيلة لبيع ما عند المحتاج من أموال؛ كما فعل النبي ﷺ.

### ٦- بيع من كسدت تجارته[٤]:

باعتبار أن: التاجر يلجأ إلى هذه الطريق؛ إذا كسدت تجارته.

---

= ماجه»، (كتاب التجارات، باب بيع المزايدة) (٢/ ٧٤٠)، السرخسي، «المبسوط» (١٥/ ٧٦)، الدسوقي، «حاشية الدسوقي» (٣/ ١٥٩)، النفراوي، «الفواكه الدواني» (٢/ ٧٢)، ابن رشد، «بداية المجتهد» (٥/ ١٣)، النووي، «المجموع» (١٢/ ٨١)، البهوتي، «كشاف القناع» (٣/ ٢١١)، الشوكاني، «نيل الأوطار» (٥/ ١٨٦).

(١) «الفتاوى الهندية» (٣/ ٢٣٩)، المرغيناني، «الهداية شرح البداية» (٣/ ٥٣)، لبن بكر، زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر (ت ٩٧٠هـ) «البحر الرائق» (٦/ ١٠٨)، دار المعرفة - بيروت.

(٢) ابن الهمام، «فتح القدير» (٦/ ٤٧٩)، ابن عابدين، «حاشية ابن عابدين» (٥/ ١٠٣).

(٣) شبير، د. محمد عثمان شبير، «بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة» (٢/ ٧٨٣).

(٤) «الفتاوى الهندية» (٣/ ٢٣٩).

## المطلب الثالث

## حكم بيع المزايدة

□ اختلف الفقهاء في حكم بيع المزايدة على ثلاثة أقوال:

○ **القول الأول**: يرى أصحاب هذا القول: جواز بيع المزايدة.

وإلى هذا ذهب: جمهور الصحابة، والتابعين، والفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[(١)].

○ **القول الثاني**: يرى أصحاب هذا القول: كراهية بيع المزايدة.

وإلى هذا ذهب: إبراهيم النخعي[(٢)].

○ **القول الثالث**: يرى أصحاب هذا القول: عدم جواز بيع المزايدة؛ إلا في الغنائم والمواريث فقط.

وإلى هذا ذهب: عطاء، ومجاهد، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن سيرين[(٣)].

---

(١) الكاساني، «بدائع الصنائع» (٥/ ٣٧٧)، «الفتاوى الهندية» (٣/ ٢٣٩)، الزرقاني، «شرح الزرقاني على موطأ مالك» (٣/ ٤٦٥)، ابن عبد البر، «التمهيد» (١٢/ ٢٧٢)، النووي، «المجموع» (١٢/ ١٨)، الشربيني، «مغني المحتاج» (٢/ ٣٩١)، لابن قدامة، «المغني» (٥/ ٥٩٧)، البهوتي «كشاف القناع» (٣/ ٢١١)، الشوكاني، «نيل الأوطار» (٥/ ١٨٧).

(٢) الشوكاني، «نيل الأوطار» (٥/ ١٨٨)، الصنعاني، «سبل السلام» (٣/ ١٠٨٥).

(٣) «سنن الدارقطني» (٣/ ١١)، «مسند أحمد» (٢/ ٧١)، النووي، «المجموع» (١٢/ ٨١-٨٢)، الشوكاني، «نيل الأوطار» (٥/ ١٨٨)، الصنعاني، «سبل السلام» (٣/ ١٠٨٥).

**❐ أدلة جمهور الفقهاء (القائلين بجواز بيع المزايدة):**

١ - استدلوا بالحديث الذي رواه أنس بن مالك، ونصه:

أن رجلًا من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ يسأله[١]، فقال: «**لَكَ فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟**»، قال: بلى؛ حلس[٢]؛ نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقدح[٣]؛ نشرب فيه الماء، قال: «**ائْتِنِي بِهِمَا**»، قال: فأتاه بهما؛ فأخذهما بيده، ثم قال: «**مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟**»، فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: «**مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟**» -مرتين أو ثلاثًا-، قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه؛ فأخذ الدرهمين، فأعطاهما الأنصاري، وقال: «**اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا؛ فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا؛ فَأْتِنِي بِهِ**»؛ ففعل، فأخذه رسول الله ﷺ فشد فيه عودًا[٤] بيده، وقال: «**اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ، وَلَا أَرَاكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا!**».

فجعل يحتطب؛ ويبيع، فجاء؛ وقد أصاب عشرة دراهم، فقال: «**اشْتَرِ بِبَعْضِهَا طَعَامًا، وَبِبَعْضِهَا ثَوْبًا**».

ثم قال: «**هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ؛ وَالْمَسْأَلَةُ نُكْتَةٌ فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ! إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ[٥]، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ[٦]، أَوْ لِذِي دَمٍ**

---

(١) يطلب مالًا؛ لأنه فقير الحال.

(٢) الحِلْس: بكسر الحاء وسكون اللام: كساء غليظ يلي ظهر البعير تحت القتب.

(٣) الإناء: القدح، وجمعه: أقداح.

(٤) عودًا، أي: ممسكًا ليمسك به.

(٥) فقر مدقع: هو الفقر الشديد؛ يفضي صاحبه إلى الدقعاء، وهو: التراب.

(٦) غرم مفظع: الدين الثقيل.

مُوجِعٍ[١]»[٢].

**وجه الاستدلال بالحديث:** قوله ﷺ: «**مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟**» يدل على جواز بيع المزايدة.

ورغم ضعف الحديث: فإن جمهور الفقهاء متفقون على قبول بيع المزايدة بهذا

---

(١) دم موجع: الذي عليه الدية؛ فلا يستطيع أداءها. «عون المعبود في شرح سنن أبي داود» (٥/ ٣٦).

(٢) أبو الطيب العظيم أبادي، «عون المعبود في شرح سنن أبي داود»، (كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة) (٥/ ٣٦) حديث رقم (١٦٣٦)، «سنن ابن ماجه» بشرح الإمام السندي (كتاب التجارات، باب بيع المزايدة) (٣/ ٣٥) حديث رقم (٢١٩٨)، المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت ١٣٥٣هـ)، «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي»، (كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع من يزيد) (٤/ ٤٦٢)، حديث رقم (١٢١٨).

قال الزيلعي، عبد الله بن يوسف، أبو محمد الحنفي الزيلعي، «نصب الراية لأحاديث الهداية» (٤/ ٣٤): «قال ابن القطان: وهذا اللفظ: يعطي أن أنسًا لم يشاهد القصة، ولا سمع ما فيها عن النبي ﷺ، فالله أعلم أن تلك الرواية مرسلة أولا!

قال: والحديث معلول بأبي بكر الحنفي؛ فإني لا أعرف أحدًا نقل عدالته؛ فهو مجهول الحال، وإنما حسن الترمذي حديثه على عادته في قبول المشاهير، وقد روى عنه جماعة ليسوا من مشاهير أهل العلم، وهم: عبد الرحمن، وعبيد الله بن شميط، وعمهما الأخضر بن عجلان.

والأخضر، وابن أخيه عبيد الله: ثقتان، وأما عبد الرحمن: فلا يعرف حاله. انتهى».

قال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٣/ ٣٧١): «ضعيف»، الألباني، «ضعيف سنن أبي داود» (ص ١٢٨) حديث رقم (١٦٤١)، الألباني، «ضعيف سنن ابن ماجه» (ص ١٦٩) حديث (٤٣٠).

الحديث وغيره، وذلك لموافقته للقياس وجمهور الصحابة والتابعين، ولأنه لم يرد في الباب حديث صحيح يعارضه.

وفي أمثال هذه الحالات: يقبل أهل العلم الأحاديث الضعيفة؛ إذا لم يوجد في الباب غيرها، وبهذا يقول ابن القيم -متكلمًا عن أصول الإمام أحمد التي يبني عليها مذهبه-: «الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل، والحديث الضعيف؛ إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس، وليس المراد بالضعيف -عنده-: الباطل، ولا المنكر، ولا ما في روايته متهم؛ بحيث لا يسوغ الذهاب إليه؛ فالعمل به...».

إلى أن قال: «فإن لم يجد في الباب أثرًا يدفعه، ولا قول صاحب، ولا إجماعًا على خلافه: كان العمل به أولى من القياس»[(١)].

٢- استدلوا بما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رجلًا أعتق غلامًا له عن دبر[(٢)] احتاج.

فأخذه النبي ﷺ فقال: «**مَنْ يَشْتَرِي مِنِّي؟**»، فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا؛ فدفعه إليه[(٣)].

**وجه الاستدلال:** قوله ﷺ: «**مَنْ يَشْتَرِي مِنِّي؟**» فيه: عرضه للزيادة.

---

(١) ابن قيم الجوزية، «إعلام الموقعين» (١/ ٣١).

(٢) عن دبر، أي: قال له: أنت حر بعد موتي.
فدفعه إليه: أعطى مدبره ثمنه. النووي، «شرح مسلم» (٧/ ٨٤).

(٣) البخاري، «صحيح البخاري»، (كتاب الاستقراض، وأداء الديون، والحجر، والتفليس، باب من باع مال المفلس أو المعدم؛ فقسمه بين الغرماء، أو أعطاه حتى ينفق على نفسه)، (٢/ ٨٤٦)، حديث رقم (٢٢٧٣)، و«صحيح مسلم»، (كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس، ثم أهله، ثم القرابة)، (٢/ ٦٩٢)، حديث رقم (٩٩٧).

٣- قال ابن حزم[١]:«وروينا من طريق وكيع عن حزام بن هشام الخزاعي عن أبيه: شهدت عمر بن الخطاب باع إبلًا من إبل الصدقة؛ فيمن يزيد».

**وجه الاستدلال:** فعل عمر رضي الله عنه، وقيامه ببيع؛ فيمن يزيد.

٤- الإجماع على بيع المزايدة.

لقد نقل الإجماع على جواز بيع المزايدة، قال ابن قدامة: «هذا -أيضًا- إجماع المسلمين؛ ليبيعوا في أسواقهم بالمزايدة[٢].

وقال ابن عبد البر: «وكلهم أجمعوا على جواز البيع؛ فيمن يزيد»[٣].

## المطلب الرابع

## صور بيع المزايدة المتعامل بها في (سوق عمان المركزي) للخضار والفواكه، وحكمها الفقهي

**☐ أولاً: صور بيع المزايدة المتعامل بها في (سوق عمان المركزي) للخضار والفواكه:**

بيع المزايدة أو الدلالة من أشهر أنواع البيوع المتعامل بها في (سوق عمان المركزي)، وهذا البيع له صوره الخاصة في السوق؛ التي تجعل فيه شيئًا من الشبهة؛ تتطلب مني -كباحث- أن أبين حكم هذه الصور، وهي كالتالي:

**الصورة الأولى:** أن يتفق الدلال[٤] مع مشترٍ معين؛ على أن يزيد هذا المشتري في

---

(١) ابن حزم، «المحلى» (٧/ ٣٧٢).

(٢) ابن قدامة، «المغني» (٥/ ٥٩٧).

(٣) ابن عبد البر، «التمهيد» (١٢/ ٢٧٢).

(٤) الدلال: يطلق على من ينادي على السلعة لبيعها، وفي «لسان العرب»: «الدلال: هو الذي =

السعر؛ من غير نية للشراء.

**الصورة الثانية**: أن يتواطأ الدلال مع المشتري؛ الذي هو من ضمن الحاضرين على أن يرسي البيع عليه لا على غيره، مع ملاحظة: أن الدلال لو استمر في المزايدة؛ لزاد ثمنها.

**الصورة الثالثة**: أن يتواطأ مجموعة من المشترين على الدلال؛ بحيث لا يزيدون في السعر، وخاصة إذا كان الدلال صاحب خبرة قليلة؛ على الرغم أن البضاعة تساوي أكثر.

**الصورة الرابعة**: أن ينادي الدلال على السلعة، ولعدم معرفة المشتري بقيمتها؛ يقوم الدلال بالزيادة في ثمنها، أو يقوم رجل آخر لا ينوي الشراء؛ حتى يوصلها إلى ثمنها المعقول.

---

= يجمع بين البيعين».

وكان للدلال كذلك يسمى: المبرطش، جاء في كتاب «تاج العروس»: «المبرطش: أهمله الجوهري والصاغاني وصاحب «اللسان»! وهو: الدلال أو الساعي بين البائع والمشتري، وورد في الحديث: «كان عمر ﷺ في الجاهلية مبرطشًا» »، «تاج العروس» (١/ ٤٢٠٨).

والدلال في (سوق عمان المركزي) هو أحد ثلاث:

١- إما أن يكون: موظفًا براتبٍ شهريٍّ، وغالبًا ما تكون أجورهم عالية جدًا؛ حيث وصل راتب الدلال إلى (١٢٠٠) دينار شهريًا؛ مع بعض المكافآت السنوية.

٢- وإما أن يكون: شريكًا مع صاحب المحل؛ بنسبة يتفق عليها الطرفان.

٣- وإما أن يكون: صاحب محل.

**ثانيًا: حكم صور بيع المزايدة المتعامل بها في (سوق عمان المركزي) للخضار والفواكه:**

**الصورة الأولى**: أن يتفق الدلال مع مشترٍ معين؛ على أن يزيد هذا المشتري في السعر من غير نية الشراء.

وهذه الصورة: هي صورة: بيع النجْش؛ التي نهى النبي ﷺ عنها.

وحتى نتعرف على حكم هذه الصورة؛ لا بد أن نبين معنى (النجْش) لغةً واصطلاحًا، وحكمه وأثره على عقد البيع.

**النجش لغة:**

يقال: نَجَشَ الحديثَ يَنْجُشُه نَجْشًا: أَذاعَه، ونَجَشَ الصيدَ، وكلَّ شيء مستور؛ يَنْجُشُه نَجْشًا: استثاره واستخرجه؟

والنَّجْشُ: اسْتِثارةُ الشيء[(١)].

ويقال: نَجَشَ الإبل يَنْجُشها: جمعها بعد تفرق[(٢)].

وتناجش القوم في البيع ونحوه: تزايدوا في تقدير الأشياء؛ إغراءً وتمويهًا[(٣)].

**النجش اصطلاحًا:**

عرفه الكاساني: «وهو: أن يمدح السلعة ويطلبها بثمن، ثم لا يشتري بنفسه؛ ولكن ليُسمِعَ غيره؛ فيزيد في ثمنه»[(٤)].

---

(١) ابن منظور، «لسان العرب» (١٤/ ٥٤) مادة: (نجش).

(٢) ابن فارس، «مقاييس اللغة» (ص ٩٧٧).

(٣) «المعجم الوسيط» (ص ٩٠٣).

(٤) الكاساني، «بدائع الصنائع» (٥/ ٣٧٨).

وفي الفتاوى الهندية: «...إنما يفعل ذلك: ليرغب المشتري في الزيادة»[١].

قال مالك: «النجش: أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها، وليس في نفسك اشتراؤها؛ فيقتدي بك غيرك»[٢].

قال النووي: «النجش: وهو أن يزيد في الثمن؛ ليغرَّ غيره»[٣].

قال الشربيني: «النجش: بأن يزيد في الثمن؛ لا لرغبة، بل ليخدع غيره»[٤].

قال ابن قدامة: «النجش: أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها،؛ ليقتدي به المستام، فيظن أنه لم يزد فيها هذا القدر إلا وهي تساويه؛ فيغتر بذلك»[٥].

قال البهوتي: «النجش:أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها»[٦].

ولو نظرنا في هذه التعريفات: نجد أنها تتفق مع المعنى اللغوي، فالناجش في السلعة: يثير الرغبة في السلعة، ويرفع من ثمنها؛ كما أن الصائد يثير الصيد.

وهذا محل اتفاق بين أهل العلم.

قال ابن عبد البر: «وأما النجش: فلا أعلم بين أهل العلم اختلافًا في أن معناه: أن يعطي الرجل -الذي قد دسه البائع وأمره في السلعة-: عطاء؛ لا يريد شراءها فوق ثمنها؛ ليغترَّ المشتري؛ فيرغب فيها، أو يمدحها بما ليس فيها؛ فيغتر المشتري؛ حتى يزيد

---

(١) «الفتاوى الهندية» (٣/ ٢٣٩).

(٢) الزرقاني، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، (ت ١١٢٢هـ)، «شرح الزرقاني على موطأ مالك»، (٣/ ٤٦٥)، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي - بيروت، الطبعة الثانية.

(٣) النووي، «المجموع» (١٢/ ٧٧).

(٤) الشربيني، «مغني المحتاج» (٢/ ٣٩٢).

(٥) ابن قدامة، «المغني» (٥/ ٥٩٥).

(٦) البهوتي، «كشاف القناع» (٣/ ٣٤٥).

فيها»[١].

## حكم بيع النجش عند الفقهاء:

اتفق الفقهاء على منع النجش في بيع المزايدة، فهو: حرام، أو مكروه تحريمًا.

قال الحنفية: «وذلك مكروه[٢]، وهو بيع النجش المنهي عنه»[٣].

أما جمهور الفقهاء فقالوا: إن بيع النجش حرام؛ لما فيه من تغرير المشتري، وخديعته؛ فهو في معنى: الغش[٤].

قال ابن بطال: «أجمع العلماء على أن الناجش: عاصٍ بفعله».

قال ابن أبي أوفى: «الناجش: آكل ربا؛ خائن»[٥].

وهو خداع باطل لا يحل.

وأخرج الطبراني من وجه آخر عن ابن أبي أوفى مرفوعًا: لكن قال: «**مَلْعُوْنٌ**»[٦] بدل: خائن.

واعتبر الشوكاني هذا: دليلًا على جواز لعن الناجش[٧].

---

(١) ابن عبد البر، «التمهيد» (١٢/ ٢٩٠).

(٢) المكروه: إذا أطلق في كلام الحنفية فالمراد منه: التحريم. «الموسوعة الفقهية» (٩/ ١٤٥).

(٣) الكاساني، «بدائع الصنائع» (٥/ ٣٧٨)، «الفتاوى الهندية» (٣/ ٢٣٩).

(٤) النووي، «المجموع» (١٢/ ٧٧)، الشربيني، «مغني المحتاج» (٢/ ٣٩٢)، ابن قدامة، «المغني» (٥/ ٥٩٥)، البهوتي، «كشاف القناع» (٣/ ٢٤٥)، ابن حزم، «المحلى بالآثار» (٧/ ٣٦١، ٣٧٢).

(٥) «البخاري»، (كتاب البيوع، باب النجش ومن قال: لا يجوز ذلك البيع) (٢/ ٧٥٣).

(٦) ابن حجر، «فتح الباري» (٥/ ٨٩، ٩٠، ٩١).

(٧) الشوكاني، «نيل الأوطار» (٥/ ١٨٤).

**وقد استدل الفقهاء على ذلك بما يلي:**

**أولًا من السنة:**

١- روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن النجش».

وفي رواية لمسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن التلقي للركبان... وعن النجش...»[(١)].

٢- روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبع حاضر لبادٍ، ولا تناجشوا، ولا يبع الرجل على بيع أخيه...».

وفي رواية لمسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا...**»[(٢)].

**وجه الاستدلال بالأحاديث:**

أن النهي: يفيد التحريم؛ لعدم وجود القرينة الصارفة إلى غيره.

قال الإمام النووي: «وهذا: حرام بالإجماع»[(٣)].

---

(١) ابن حجر، «فتح الباري»، (كتاب البيوع، باب النجش، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع) (٥/ ٩٠) حديث رقم (٢١٤١)، «صحيح مسلم»، شرح النووي، (كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه.. وتحريم النجش..) (١٠/ ٤٠١) حديث رقم (٣٧٩٥).

(٢) ابن حجر، «فتح الباري»، (كتاب البيوع، باب النجش، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع) (٥/ ٨٧) حديث رقم (٢١٤٠)، النووي، «شرح صحيح مسلم»، (كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه..وتحريم النجش..) (١٠/ ٤٠٠) حديث رقم (٣٧٩٤).

(٣) مسلم، «صحيح مسلم»، شرح النووي، (١٠/ ٣٩٩).

قال ابن عبد البر: «لا يجوز عند أحد من أهل العلم»[(١)].

٣- قال النبي ﷺ: «**الخَدِيعَةُ فِي النَّارِ، وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا؛ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[(٢)].

**وجه الاستدلال**: أن بيع النجش خداع وتغرير بالمشتري؛ وهو حرام.

**ثانيًا: من الآثار:**

عن عبيد بن مهاجر قال: بعث عمر بن عبد العزيز عبيد بن مسلم يبيع السبي، فلما فرغ أتى عمر؛ فقال له: إن البيع كان كاسدًا؛ لولا أني أزيد؛ كنت أزيد عليهم وأنفقه؟

فقال له عمر: «كنت تزيد عليهم؛ ولا تريد أن تشتري؟»، قال: نعم، فقال عمر: «هذا النجش؛ والنجش لا يحل، ابعث مناديًا ينادي: أن البيع مردود، وأن النجش لا يحلُّ»[(٣)].

**أثر النجش على عقد البيع:**

لقد اختلف الفقهاء في أثر بيع النجش على عقد البيع؛ على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:**

أن العقد صحيح ونافذ، ولا خيار للمشتري؛ سواء حصلت مواطأة البائع مع الناجش أم لا، مع تأثيم الناجش وعصيانه، وكذا تأثيم البائع؛ إن كان يعلم به، وإلى

---

(١) ابن عبد البر، «التمهيد» (١٢/ ٢٩٠).

(٢) ابن حجر، «فتح الباري»، أخرجه البخاري (معلقًا) بصيغة الجزم (باب النجش، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع) (٥/ ٨٩).

(٣) ابن أبي شيبة، «مصنف ابن أبي شيبة»، (كتاب البيوع والأقضية، باب بيع من يزيد) (٤/ ٢٨٦)، ابن حزم، «المحلى بالآثار» (٧/ ٣٧٣-٣٧٤).

هذا ذهب الحنفية، والأصح عند الشافعية، وقول للإمام أحمد[١].

**وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:**

١- المشتري مقصر في السؤال عن قيمة السلعة؛ حيث لم يتأمل، ولم يرجع إلى أهل الخبرة[٢].

٢- النهي عن النجش عائد إلى الناجش لا إلى العقد، فلم يؤثر في البيع، فالنهي لحق بالآدمي؛ فلم يفسد العقد؛ كتلقي الركبان، وبيع المعيب[٣].

٣- النهي عائد إلى أمر مفارق للبيع، وهو: قصد الخداع، فلم يقتض الفساد[٤].

**القول الثاني:**

أن العقد صحيح، ويثبت للمشتري الخيار في إمضاء العقد أو فسخه، وقد اشترط بعضهم لثبوت الخيار: علم البائع ومواطأته، واشترط البعض الآخر: وجود الغبن الفاحش، وإلى هذا ذهب المالكية -في المشهور عندهم-، وبعض الشافعية، وأحمد -في رواية-، و إليها ذهب الحنابلة، وابن حزم الظاهري[٥].

---

(١) ابن عبد البر، «التمهيد» (١٢/ ٢٧٢)، ابن رشد، «بداية المجتهد» (٥/ ١٨)، النووي، «المجموع» (١٢/ ٧٨)، ابن قدامة، «المغني» (٥/ ٥٩٦).

(٢) الشربيني، «مغني المحتاج» (٢/ ٣٩٢).

(٣) ابن قدامة، «المغني» (٢/ ٥٩٦).

(٤) الصنعاني، «سبل السلام» (٣/ ١٠٧٦).

(٥) ابن عبد البر، «التمهيد» (١٢/ ٢٧٤، ٢٩١)، ابن رشد، «بداية المجتهد» (٥/ ١٨)، النووي، «المجموع» (١٢/ ٧٨)، ابن قدامة، «المغني» (٥/ ٥٩٦)، البهوتي، «كشاف القناع» (٣/ ٢٤٥).

**واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:**

أن ثبوت خيار البيع قياسًا على بيع المصراة، قال ابن عبد البر: «إن رسول الله ﷺ جعل لمشتري المصراة؛ إذا علم بعيب التصرية، ولم يقض بفساد البيع، ومعلوم أن التصرية: غش، ومكروه، وخديعة، فكذلك النجش؛ يصح فيه البيع، ويكون المبتاع بالخيار من أجل ذلك؛ قياسًا ونظرًا، والله أعلم»[(١)].

**القول الثالث:**

أن العقد فاسد، ويجب فسخه، وإلى هذا ذهب: عمر بن عبد العزيز، ورواية عن الإمام مالك، وعن أحمد؛ اختاره أبو بكر -من الحنابلة-، ونقل عن طائفة من أهل الحديث: فساد هذا البيع[(٢)].

**واستدل أصحاب هذا الرأي:**

ما جاء في أثر عمر بن عبد العزيز؛ لما قال لعبيد بن مسلم:

«هذا النجش؛ والنجش لا يحل، ابعث مناديًا ينادي: أن البيع مردود، وأن النجش لا يحلُّ»[(٣)].

**الرأي الراجح:** أرى رجحان القول الثاني، وهو: صحة العقد، وثبوت الخيار للمشتري في إمضاء العقد أو فسخه، لأن المشتري في (سوق عمان المركزي) ربما يكون بحاجة إلى هذا الصنف من البضاعة؛ فيتحمل هذا الغش والخداع في سبيل إبقاء

---

(١) ابن عبد البر، «التمهيد» (١٢/ ٢٩١).

(٢) ابن رشد، «بداية المجتهد» (٥/ ١٨)، النووي، «المجموع» (١٢/ ٧٨)، ابن حزم، «المحلى بالآثار» (٧/ ٣٧٣-٣٧٤)، الشوكاني، «نيل الأوطار» (٥/ ١٨٤).

(٣) سبق تخريج هذا الأثر (ص ١١٩).

البضاعة في يده، فإن وجد أن الغش والخداع؛ وكان فاحشًا: فله أن يرد البضاعة، وهذا الرأي هو أوسط الرأيين السابقين.

**الصورة الثانية**: أن يتفق الدلال مع المشتري؛ الذي هو من ضمن الحاضرين على أن يقف البيع عليه لا على غيره، مع ملاحظة: أن الدلال لو استمر في المزايدة لزاد ثمنها.

**الصورة الثالثة**: أن يتواطأ مجموعة من المشترين على الدلال؛ بحيث لا يزيدون في السعر، خاصة إذا كان الدلال ذو خبرة قليلة، على الرغم من أن البضاعة تساوى أكثر.

من الملاحظ: أن كلا الصورتين متشابهتين؛ ففيهما تواطؤ.

**فالصورة الأولى**: تواطؤ من قبل البائع مع المشتري؛ ليقلل من قيمة البضاعة.

**والصورة الثانية**: تواطؤ من قبل المشترين على البائع؛ ليقللوا من قيمة البضاعة.

**فالنتيجة في كلا الصورتين**: التقليل من سعر البضاعة، وهذا من البخس[(١)].

وحتى نتوصل إلى أثر ذلك على عقد البيع؛ لا بد من تعريف البخس، وما جاء فيه من أدلة، وأقوال للفقهاء.

**البخس لغة:**

البَخْسُ: النَّقْصُ، بَخَسَه حَقَّه: يَبْخَسُه بَخْسًا؛ إذا نقصه.

﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾[(٢)] أن تظلموهم[(٣)].

---

(١) فقد سئل شيخ الإسلام عن الصورة الثالثة، فقال: «فيه من البخس للناس ما لا يخفى». «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٣٠٤).

(٢) سورة الأعراف: آية (٨٥).

(٣) ابن منظور، «لسان العرب» (١/ ٣٣١).

والبخس: البيع الخسيس الذي غبن فيه المشتري[١].

**البخس اصطلاحًا:**

هو النقص في السلعة بالتعييب فيها، أو التزهيد فيها، أو المخادعة عن القيمة، والاحتيال في التزيدفي الكيل، والنقصان فيه[٢].

**○ حكم البخس:**

**أولًا: من الكتاب.**

قد ورد النهي عنه في عدة مواطن في القرآن، قال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۗ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ قَدْ جَاءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[٣].

قال القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾: «وكل ذلك: من أكل المال بالباطل، وذلك منهي عنه في الأمم المتقدمة والسالفة على ألسنة الرسل -صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين-»[٤].

وقال ابن كثير[٥]: «﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾، أي: لا تخونوا الناس في

---

(١) «المعجم الوسيط» (ص ٤١).

(٢) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأندلسي القرطبي (ت ٦٧١)، «الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ٢٤٨).

(٣) سورة الأعراف: آية (٨٥).

(٤) القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ٢٤٨).

(٥) ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم» (٢/ ٣١٩).

أموالهم، وتأخذونها على وجه البخس، وهو: نقص المكيال والميزان؛ خفية وتدليسًا، كما قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾[1]، وهذا تهديد شديد، ووعيد أكيد، نسأل الله العافية منه».

والبخس يكون في: الكيل، والميزان، والبيع، والشراء؛ فهو عامٌ، وليس مقتصرًا على الكيل والميزان.

**ثانيًا: من السنة.**

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال: «**كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا وَقَعَتْ فِيكُمْ خَمْسٌ؛ أَعُوْذُ بِاللهِ أَنْ تَكُوْنَ فِيكُمْ أَوْ تُدْرِكُوْهُنَّ...: وَمَا بَخَسَ قَوْمٌ المِكْيَالَ، وَالمِيزَانَ؛ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ[2]، وَشِدَّةِ المَؤُنَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ...**»[3].

**وجه الاستدلال**: أن التبخيس في حق العباد: سبب من أسباب جور السلطان.

**ثالثًا: أقوال الفقهاء:**

وقد اخترت من أقوال الفقهاء: كلامًا نفيسًا لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عندما سئل عمن يبخس المكيال والميزان؟ فأجاب رحمه الله: «أما بخس المكيال والميزان: فهو

---

(١) سورة المطففين: آية (١-٣).

(٢) السنين: القحط والجدب.

شدة المؤنة: سوء العيش.

(٣) البيهقي، «شعب الإيمان»، (باب التشديد على من منع زكاة ماله)، (٣/ ١٩٧) حديث رقم (٣٣١٥).

ورواه الحاكم بنحوه من حديث بريدة، وقال: «صحيح على شرط مسلم».

قال الشيخ الألباني: «صحيح لغيره»، «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٥٦)، حديث رقم (٢١٨٧).

من الأعمال التي أهلك الله بها قوم شعيب، وقص علينا قصتهم في غير موضع من القرآن؛ لنعتبر بذلك.

والإصرار على ذلك: من أعظم الكبائر، وصاحبه: مستوجب تغليط العقوبة، وينبغي أن يؤخذ منه ما بخسه من أموال المسلمين على طول الزمان، ويصرف في مصالح المسلمين؛ إذا لم يكن أعاده إلى أصحابه.

الكيال والوزان الذي يبخس الغير: هو ضامن، محروم، مأثوم، وهو من أخسر الناس صفقة؛ إذ باع آخرته بدنيا غيره.

ولا يحل أن يجعل بين الناس كيالًا، أو وزانًا يبخس أو يحابي، كما لا يحل أن يكون بينهم مقوم يحابي؛ بحيث يكيل، أو يزن، أو يقوم لمن يرجوه، أو يخاف من شره، أو يكون له جاه ونحوه؛ بخلاف ما يكيل، أو يزن، أو يقوم لغيرهم، أو يظلم من يبغضه، ويزيد من يحبه.

قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[2]، والله أعلم»[3].

فالمتأمل لكلام شيخ الإسلام: يجد أنه احتوى على ترهيب، ووعيد من البخس، وما يترتب على المبخس، وهو: الضمان بقدر ما بخس من أموال المسلمين.. فهل من

---

(١) سورة الأعراف: آية (٨٥)، سورة هود: آية (٨٥)، سورة الشعراء: آية (١٨٣).

(٢) سورة النساء: آية (١٣٥).

(٣) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٤٧٤-٤٧٥).

مدكر!!

**أثر البخس على عقد البيع:**

اختلف الفقهاء في أثر البخس على عقد المزايدة، ويسمونه: النجش العكسي[١] -كما ذكرت سابقًا-.

**والراجح -عندي-**: ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني؛ من أن العقد صحيح، ويثبت للمشتري الخيار؛ إن شاء أمضى العقد، وإن شاء فسخه؛ ورد الثمن؛ إن كان قد قبضه، وألزم المشتري برد المبيع؛ إن كان قائمًا، وإن استهلك أو تغير بنقص أو زيادة؛ لزم المشتري الأكثر من الثمن أو القيمة[٢].

و يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ مبينًا أن من أعمال المحتسب: أن يمنع من يفعلون ذلك: «...وكذلك: منع المشترين؛ إذا تواطؤوا على أن يشتركوا فيما يشتريه أحدهم؛ حتى يهضموا سلع الناس»[٣].

ويقول الشيخ أحمد الدردير: «...ولا يجوز سؤال الجميع، أو الأكثر، أو الواحد الذي في حكم الجماعة؛ كشيخ السوق، فإن وقع هذا وثبت ببينة أو إقرار: خُيِّر البائع في قيام السلعة بين ردها، وعدمه، فإن فاتت؛ فله الأكثر من الثمن والقيمة...»[٤].

**الصورة الرابعة**: أن ينادي الدلال على السلعة؛ ولعدم معرفة المشترين بقيمتها:

---

(١) السنهوري، عبد الرزاق السنهوري، «مصادر الحق في الفقه الإسلامي» (٢/ ٥٢).

(٢) شبير، د.محمد عثمان، بحث بعنوان: (عقد بيع المزايدة)، «بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة» (٢/ ٨٢٩ ). بتصرف.

(٣) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٧٨ - ٧٩).

(٤) الدردير، «الشرح الكبير» (٣/ ٦٨- ٦٩).

يقوم الدلال بالزيادة في ثمنها من تلقاء نفسه، أو يقوم رجل آخر لا ينوي الشراء؛ حتى يوصلها إلى ثمن المثل.

**وهذه الصورة: من صور بيع المزايدة، تكلم عنها الفقهاء؛ فكانوا على رأيين:**

**الرأي الأول:**

جمهور الفقهاء[(١)] من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وابن حزم الظاهري، والمتأخرين من الشافعية إلى: جواز ذلك.

**واستدلوا على ذلك بما يلي:**

١- قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[(٢)].

**وجه الاستدلال:** أن هذا الفعل من التعاون على البر والتقوى.

٢- عن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الدِّينُ: النَّصِيحَةُ**»، قلنا: لمن؟ قال: «**لله، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُوْلِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»[(٣)].

---

(١) الكاساني، «بدائع الصنائع» (٥/ ٣٧٨)، ابن عابدين، «رد المحتار» (٧/ ٣٠٥)، «الفتاوى الهندية» (٣/ ٢٣٩)، الزرقاني، «شرح الزرقاني على موطأ مالك» (٣/ ٤٦٥)، النووي، «المجموع» (١٢/ ٧٩)، البهوتي، «كشاف القناع» (٣/ ٢٤٥)، ابن حزم، «المحلى بالآثار» (٧/ ٣٧٠).

(٢) سورة المائدة: آية (٢).

(٣) متفق عليه، «البخاري»، (كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «**الدِّينُ: النَّصِيحَةُ لله، وَلِرَسُولِهِ...**») (١/ ٣١)، حديث رقم (٥٧)، «مسلم»، (كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين: النصيحة) (١/ ٧٤) حديث رقم (٥٥).

٣- كما أن هذه الصورة: لا يوجد فيها خداع.

قال الحنفية: «إذا كان الذي استام يطلب الشراء بأقل من قيمته: فلا بأس لغيره أن يزيد؛ حتى يرغب المشتري في الزيادة إلى تمام قيمته، وهو مأجور على ذلك»[(١)].

وقال الكاساني: «فأما إذا كان يطلبها بأقل من ثمنها؛ فَنَجَشَ رجلٌ سلعةً؛ حتى تبلغ إلى ثمنها.

فهذا: ليس بمكروه؛ وإن كان الناجش لا يريد شراءها»[(٢)].

وقال ابن عابدين: «إما إذا لم تبلغ السلعة قيمتها: لا يكره؛ لانتفاء الخداع»[(٣)].

قال الخرشي: «كان في سوق الكتبين بتونس رجل مشهور بالصلاح عارف بقيمة الكتب يستفتح للدلالين ما يبنون عليه، ولا غرض له في الشراء.

وهذا الفعل: جائز؛ على ظاهر تفسير مالك وقول ابن العربي؛ لا على قول الأكثر»[(٤)].

**الرأي الثاني:**

ذهب الشافعية[(٥)] إلى عدم جواز الزيادة في ثمن السلعة؛ بقصد توصيلها إلى ثمن المثل، إذا كان لا يقصد الشراء.

**واستدلوا على ذلك:** بقوله ﷺ: «**لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ! يَرْزُقُ اللهُ**

---

(١) «الفتاوى الهندية» (٣/ ٢٣٩).

(٢) الكاساني، «بدائع الصنائع» (٥/ ٣٧٨).

(٣) ابن عابدين، «رد المحتار» (٧/ ٣٠٥).

(٤) الزرقاني، «شرح الزرقاني على موطأ مالك» (٣/ ٤٦٥)، النووي، «المجموع» (١٢/ ٧٩).

(٥) الشربيني، «مغني المحتاج» (٢/ ٣٩٢).

بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»[(١)].

○ **الراجح -عندي-**: ما ذهب إليه الجمهور، وهو: جواز الزيادة من غير نية للشراء؛ لإيصال السلعة إلى ثمن المثل.

أما ما استدل به الشافعية؛ فهو حجة عليهم؛ لأن تكملة الحديث تؤيد ما ذهب إليه الجمهور:

عن أبي يزيد عن أبيه قال، قال رسول الله ﷺ: «**دَعُوا النَّاسَ! فَلْيَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا اسْتَنْصَحَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ: فَلْيَنْصَحْ لَهُ**»[(٢)].

**فهذا الحديث: يحث على نصح المسلم لأخيه المسلم، وأن لا يخدعه، أو يغرر به.**

ورحم الله السلف! كيف كان الواحد منهم يحرص على أن ينفع أخاه! وأن لا يستغل جهله في البيع!!

عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه: أنه ساوم رجلًا بفرس؛ فسامه.

فسامه الرجل: خمس مئة درهم؛ إن رأيت ذلك؟

فقال له جرير: «فرسك خير من ذلك، ولك ست مئة حتى ثمان مئة».

وهو يقول: إن رأيت ذلك؟

فقال جرير: «فرسك خير من ذلك، ولا أزيدك».

فقال له الرجل: خذها؟

---

(١) مسلم، «صحيح مسلم»، (كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي) (٣/ ١١٥٧)، حديث رقم (١٥٢٢).

(٢) الطبراني، «المعجم الكبير» (٢٢/ ٣٥٤) حديث رقم (٨٨٩).

فقيل له: ما منعك أن تأخذها بخمس مئة؟!

**فقال جرير: «لأنا: بايعنا رسول الله ﷺ على أن لا نغش أحدًا»** [1].

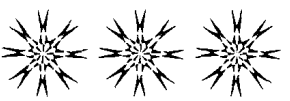

(١) ابن حزم، «المحلى بالآثار» (٧/ ٣٦١).

# المبحث الرابع
# البيع بشرط

## المطلب الأول
## تعريف الشَّرْط

**الشَّرْطُ لغة:**

إِلزامُ الشيء، والتِزامُه في البيعِ ونحوه، والجمع: شُروط.

والشَّرَطُ بالتحريك: العلامة، والجمع أَشْراطٌ.

وأَشْراطُ الساعةِ: أَعْلامُها [(١)].

و شرَط فلان شَرْطًا: وقع في أمر عظيم، وأَشْرطه: جعل له علامة.

يقال: أشرطه نفسه كذا: أعلمها وأعدها[(٢)].

**الشرط اصطلاحًا:**

قال الآمدي: «هو ما يلزم من نفيه نفي أمر ما؛ على وجه لا يكون سببًا لوجوده، ولا داخلًا في السبب»[(٣)]

قال الغزالي: «الشرط: ما لا يوجد المشروط دونه، ولا يلزم أن يوجد عنده»[(٤)].

---

(١) ابن منظور، «لسان العرب» (٧/ ٨٢).

(٢) «المعجم الوسيط» (٢/ ٤٧٨).

(٣) الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١)، «الإحكام في أصول الأحكام» (١/ ٤٠٧)، دار الفكر - بيروت (٢٠٠٣م).

(٤) الشوكاني، «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول»، تحقيق سامي بن العربي الأثري (٢/ ٦٦٦)، دار الفضيلة - الرياض (٢٠٠٠م).

وقد رد الآمدي على تعريف الغزالي للشرط بقوله: «وهو فاسد من وجهين:

١ - إن فيه تعريف الشرط بالمشروط، والمشروط: مشتق من الشرط! فكان أخف من الشرط، وتعريف الشيء بما هو أخف منه: ممتنع.

٢ - أنه يلزم عليه جزء السبب؛ إذا اتحد، فإنه لا يوجد الحكم دونه، ولا يلزم من وجود الحكم عند وجوده، وليس بشرط»[(١)].

## المطلب الثاني

## صور البيع بشرط عند الفقهاء؛

## والمتعامل بها (سوق عمان المركزي) للخضار والفواكه

### ☐ أولاً: صور البيع بشرط عند الفقهاء:

لم يذكر الفقهاء تعريفًا للبيع بشرط؛ إلا أنهم ذكروا صورًا له، بعد أن بينوا الشروط في البيع، وقد اختلفوا في حكم هذه الصور.

### ○ فمن صور البيع بشرط عند الفقهاء:

١ - قول البائع للمشتري: أبيعك هذا العبد بثلاث مئة درهم على أن يخدمني سنة.

٢ - قول البائع للمشتري: أبيعك هذه الدار؛ على أن أسكنها شهرًا.

٣ - أن يشترط البائع على المشتري: إن باعه شيئًا؛ ألا يبيعه أو ينتفع به، أو لا يقبضه، أو لا يؤجره، أو لا يسافر به، أو لا يسلمه إليه.

٤ - أن يشترط المشتري على البائع: أن يوصل الحطب إلى البيت؛ بعد شرائه.

٥ - أبيعك هذه السلعة: على أن تزوجني ابنتك، أو على أن أزوجك ابنتي.

---

(١) الآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام» (١/ ٤٠٧).

وغيرها من الصور التي لا يتسع المجال لذكرها؛ فمرجعها إلى كتب الفقه[١].

**□ ثانياً: صور البيع بشرط؛ المتعامل بها في (سوق عمان المركزي) للخضار والفواكه:**

يعود سبب انتشار هذا النوع من البيع في سوق عمان المركزي إلى أحد أمرين:

**الأول**: كساد بعض الأصناف، وعدم وجود طلب عليها.

**الثاني**: طمع البائع في أن يحتكر هذا الصنف في (سوق عمان المركزي).

وبالتأمل إلى صور البيع بشرط يتضح لنا دور هذين السببين.

**○ فمن الصور:**

يكون عند البائع صنف (التفاح)، وقد مضت عليه مدة في التبريد، ويكاد أن يتلف؛ لقلة الطلب عليه[٢]، ويكون عند نفس البائع صنف عليه طلب شراء مثل: (البرتقال)، فيأتي المشتري لشراء صنف (البرتقال)، فيرفض البائع أن يبيعه (البرتقال)، إلا إذا اشترى صنف (التفاح)، ولأن المشتري يكون بحاجة لهذا الصنف؛ يجبر أن يشتري الصنف الكاسد.

**○ ومن الصور:**

أن يشترط البائع على المشتري: إن باعه الصنف الذي يكاد يكون قليلًا؛ مثل: (الثوم)، أن لا يبيعه داخل السوق، فيقول البائع: أبيعك الثوم؛ على أن لا تقوم ببيعه داخل (السوق المركزي).

---

(١) «الفتاوى الهندية» (٣/ ١٦٣)، ابن عابدين، «رد المحتار» (٤/ ٢٨٣)، الكاساني، «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٨١)، ابن رشد، «بداية المجتهد» (٥/ ٦)، النووي «المجموع» (٩/ ٢٧٣)، الشربيني، «مغني المحتاج» (٢/ ٣٨٢)، ابن قدامة، «المغني» (٥/ ٢٨٦)، البهوتي، «كشاف القناع» (٣/ ٢٢٣).

(٢) ويعبر أهل السوق عن ذلك بقولهم: (ليس له سوق).

وما أريده -كباحث-: هو التوصل إلى الحكم الشرعي لهذه الصور، وللتوصل لذلك؛ لا بد من بيان ما يلي:

١- أقسام الشرط.

٢- الشروط في البيع عند الأئمة.

٣- النصوص الواردة في هذا النوع من البيع، وفقه الأئمة فيها.

٤- حكم صور البيع بشرط المتعامل بها في (سوق عمان المركزي).

## المطلب الثالث
## أقسام الشرط

□ **الشرط ينقسم إلى أربعة أقسام: عقلي، وشرعي، ولغوي، وعادي**[(١)].

○ **فالعقلي**: كالحياة للعلم؛ فإن العقل هو الذي يحكم بأن العلم لا يوجد إلا بحياة، فقد توقف وجوده على وجودها (عقلًا).

○ **والشرعي**: كالطهارة للصلاة؛ فإن الشرع هو الحاكم بأن الصلاة لا توجد إلا بطهارة، فقد توقف وجود الصلاة على وجود الطهارة (شرعًا).

والشاطبي يجعل هذا الشرط على ضربين:

**أحدهما**: ما كان راجعًا إلى خطاب التكليف، إما مأمورًا بتحصيلها؛ كالطهارة للصلاة، وإما نهيًا عن تحصيلها؛ كنكاح المحلل -الذي هو شرط لمراجعة الزوج الأول-، فالأول: مقصود الفعل، والثاني: مقصود الترك.

---

(١) الشوكاني، «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» (٢/ ٦٦٨).

**الثاني**: ما يرجع إلى خطاب الوضع؛ كالحول في الزكاة، والإحصان في الزنا.

فهذا الضرب ليس للشارع قصد في تحصيله؛ من حيث هو شرط، ولا في عدم تحصيله، فإبقاء النصاب حولًا حتى تجب الزكاة فيه؛ ليس بمطلوب الفعل؛ أن يقال: يجب علي إمساكه حتى تجب عليه الزكاة فيه، ولا مطلوب الترك؛ أن يقال: يجب عليه إنفاقه؛ خوفًا أن تجب الزكاة فيه[1].

○ **واللغوي**: كالتعليقات نحو: أنت طالق؛ إن دخلت الدار.

فإن أهل اللغة وضعوا هذا التركيب ليدل على أن ما دخلت عليه أداة الشرط هو: الشرط، والمعلق عليه هو: الجزاء.

ويستعمل الشرط اللغوي في السبب الجعلي.

○ **والعادي**: كالسُّلَّم لصعود السطح، فإن العادة قاضية بأنه لا يوجد صعود إلا بوجود السلم أو نحوه.

«من الملاحظ: أن الشروط المعتبرة في المشروطات شرعًا؛ سواء كان راجعًا إلى خطاب التكليف، وما كان راجعًا إلى خطاب الوضع -كلها-: شروط شرعية، فالشرع هو الذي اشترطها، وليس المكلف.

أما الشروط الجعلية (الشرط اللغوي): فهي الشروط التي يشترطها المكلف؛ كشروط المتعاقد في العقد، وشروط الواقف، وشروط الموصي.

إذن؛ ما اشترطه الشرع فهو: شرط شرعي.

---

(١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، أبو إسحاق، (ت ٧٩٠هـ)، «الموافقات في أصول الشريعة» (١/ ٢٤٣) شرح الشيخ عبد الله دراز، دار المعرفة - بيروت، الطبعة السادسة (٢٠٠٤م).

وكل ما يشترطه المكلف فهو: شرط جعلي، فمثلًا: اشتراط أن يكون محل العقد متقومًا.

والأهلية، وعدم الغرر: شروط شرعية.

واشتراط الكفيل لضمان الثمن، والرهن، وخيار الشرط: شروط جعلية»[(١)].

ومن الملاحظ: أن الشروط الموجودة في كلا الصورتين من صور البيع في (سوق عمان المركزي) هي: جعلية؛ اشترطها البائع على المشتري.

وقد اختلف الفقهاء في حكم الشروط الجعلية؛ يتضح ذلك من خلال بيان الشروط في البيع عند الأئمة -رحمهم الله تعالى-.

## المطلب الرابع

## الشروط في البيع عند الأئمة -رحمهم الله تعالى-.

**□ الشروط في البيع عند الحنفية:**

**١- شرط يقتضيه العقد:**

ومعناه: أنه يجب بالعقد في غير شرط، فإنه لا يوجب فساد العقد؛ كشرط تسليم المبيع على البائع، وشرط تسليم الثمن على المشتري.

**٢- شرط لا يقتضيه العقد؛ إلا أنه يلائم ذلك العقد:**

ونعني به: أنه يؤكد موجب العقد، وذلك: كالبيع بشرط: أن يعطي المشتري كفيلًا

---

(١) السالوس، د. علي أحمد السالوس، «فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر» (ص ٦٠٤)، دار الثقافة - قطر، ومكتبة دار القرآن - مصر، مؤسسة الرياض للنشر والتوزيع (٢٠٠٦م).

بالثمن، والكفيل معلوم بالإشارة أو التسمية حاضرة في مجلس العقد، فقبل الكفالة، أو كان غائبًا عن مجلس العقد؛ فحضر قبل أن يتفرقا، وقبل الكفالة: جاز البيع؛ استحسانًا.

**٣- شرط لا يلائم العقد؛ إلا أن الشرع ورد بجوازه:** كالخيار، والأجل.

**أو لم يرد الشرع بجوازه، ولكنه متعارف:** كما إذا اشترى نعلًا، أو شراكًا؛ على أن يحذوه البائع: جاز البيع؛ استحسانًا.

**٤- شرط لم يعرف الشرع بجوازه في صورته:**

وهو ليس بمتعارف؛ إن كان لأحد المتعاقدين فيه منفعة، أو كان للمعقود عليه منفعة، والمعقود عليه من أهل أن يستحق حقًّا على الغير، فالعقد فاسد؛ كذا لو باع عبدًا على أن يسلمه قبل نقد الثمن كان البيع: فاسدًا[1].

**ومما سبق نرى أن الشروط تكون صحيحة عند الحنفية في ثلاث حالات:**

**الحال الأولى:** الشرط الذي يقتضيه العقد؛ كشرط البائع تسليم الثمن، فالشرط لا يزيد إلا تأكيدًا.

**الحال الثانية:** الشرط الذي لا يقتضيه العقد، لكنه ملائم للعقد، وهذا الشرط أجازوه استحسانًا.

**الحال الثالثة:** شرط لا يلائم العقد، ولكن للناس فيه تعامل، وفيه عرف ظاهر.

**وأما الحال الرابعة:** شرط لا يقتضيه العقد، وليس بملائم، وليس فيه تعامل الناس، ولا عرف ظاهر يكون شرطًا غير صحيح، أو كان فيه منفعة لأحد المتعاقدين أو

---

(١) «الفتاوى الهندية» (٣/ ١٦٢-١٦٣)، ابن عابدين، «رد المحتار على الدر المختار» (٧/ ٢٨٣ - ٢٨٤)، الكاساني، «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٧٩-٢٨٥).

للمعقود عليه.

**□ الشروط في البيع عند المالكية:**

قال ابن رشد -الجد-: «الشروط المشترطة في البيوع على مذهب مالك -رحمه الله تعالى- تنقسم على أربعة أقسام:

**أحدها:** يفسخ به العقد على كل حال، ولا خيار في الربا، والغرر في الثمن، أو المثمون، وما أشبه ذلك.

**الثاني:** يفسخ فيه البيع؛ ما دام مشترط الشرط متمسكًا بشرطه، فإن رضي بترك الشرط: صح البيع.

**الثالث:** يجوز البيع والشرط، وذلك إذا كان الشرط صحيحًا، ولم يؤل البيع به إلى غرر، ولا فساد في الثمن، ولا مثمون.

**الرابع:** يجوز فيه البيع؛ ويفسخ الشرط، وذلك: ما كان الشرط فيه غير صحيح؛ إلا أنه خفيف؛ فلم يقع عليه حصة من الثمن.

وذلك مثل: أن يبيع السلعة، ويشترط إن لم يأت بالثمن إلى ثلاثة أيام أو نحوها؛ فلا بيع بينهما»[(١)].

ثم قال: «فلا يخرج شيء من البيوع عن هذه الأقسام، وإن وجد بين أصحاب مالك -رحمه الله تعالى- اختلاف في بيع من البيوع، فإنما ذلك لاختلافهم من أي قسم هو من الأقسام المذكورة»[(٢)].

يقول ابن رشد -الحفيد-: «وإعطاء فروق بينة بين هذه الأصناف الأربعة عسير،

---

(١) ابن رشد -الجد-، «المقدمات الممهدات» (٢/ ٥٤٤).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٥٤٥).

وقد رام ذلك كثير من الفقهاء، وإنما هي راجعة إلى كثرة ما يتضمن الشروط من صنفي الفساد؛ الذي يخل بصحة البيوع، وهما: الربا، والغرر، وإلى قلته، وإلى التوسط بين ذلك، أو إلى ما يفيد نقصًا في الملك»[(١)].

**□ الشروط في البيع عند الشافعية:**

قال الإمام النووي: «قال أصحابنا: الشروط خمسة أضرب:

**أحدها**: ما هو من مقتضى العقد بأن باعه بشرط: خيار المجلس، أو تسلم المبيع، أو الرد بالعيب؛ فهذا لا يفسد العقد؛ بلا خلاف، ويكون شرطه توكيدًا، وبيانًا لمقتضاه.

**الضرب الثاني**: أن يشترط ما لا يقتضيه إطلاق العقد، لكن فيه مصلحة للعاقد؛ كخيار الثلاث، والأجل، والرهن، والضمين، والشهادة، ونحوها، وكشرط: كون العبد خياطًا، أو كاتبًا، ونحوه، فلا يبطل العقد -أيضًا؛ بلا خلاف-، بل يصح، ويثبت الشرط.

**الضرب الثالث**: أن يشترط ما لا يتعلق به غرض يورث تنازعًا؛ كشرط: ألا يأكل إلا الهريسة، أو لا يلبس إلا الخز، أو الكتان؛ فهذا الشرط لا يفسد العقد، بل يلغو ويصح العقد، وبه قطع إمام الحرمين والغزالي.

**الضرب الرابع**: أن يبيعه عبدًا أو أمة؛ بشرط: أن يعتقه المشتري، ففيه ثلاثة أقوال[(٢)]، الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي في معظم كتبه، وقطع به المصنف

---

(١) ابن رشد -الحفيد-، «بداية المجتهد» (٥/ ٥).

(٢) القول الأول: البيع صحيح، والشرط لازم.

القول الثاني: يصح البيع، ويبطل الشرط.

=

وأكثر الأصحاب: أن البيع صحيح، والشرط لازم؛ يلزم الوفاء به.

**الضرب الخامس**: أن يشترط ما سوى الأربعة من الشروط التي تنافي مقتضى العقد.

فالبيع باطل في جميع هذه الصور، وأشباهها؛ لمنافاة مقتضاه، ولا فرق -عندنا- بأن يشرط شرطًا واحدًا، أو شرطين»[(١)].

**□ الشروط في البيع عند الحنابلة:**

قال ابن قدامة «وهي ضربان:

**أحدهما: صحيح، وهو ثلاثة أنواع:**

**أحدها**: شروط من مقتضى البيع؛ كالتقايض، وطول الثمن، ونحوه؛ فهذا لا يؤثر فيه؛ لأنه بيان، وتأكيد لمقتضى العقد، فوجوده كعدمه.

**الثاني**: شرط من مصلحة العقد؛ كاشتراط: صفة في الثمن، كتأجيله، أو الرهن، أو الضمين... نحو كون العبد كاتبًا أو خطيبًا...

فهو شرط صحيح؛ يلزم الوفاء به، فإن لم يفِ له؛ فللمشتري الفسخ، والرجوع بالثمن والرضا به...، ولا نعلم في صحة هذين القسمين خلافًا.

**الثالث**: أن يشترط نفعًا معلومًا في البيع؛ كسكن الدار شهرًا، وحملانه البعير إلى موضع معلوم...

ويصح أن يشترط البائع: نفع المبيع مدة معلومة، مثل: أن يبيع دارًا؛ ويستثني سكناها سنة، أو دابة؛ ويشترط: ظهره إلى مكان معلوم.

---

= والقول الثالث: يبطل الشرط والبيع جميعًا؛ كغيره من الشروط.

(١) النووي، «المجموع» (٩/ ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٣).

**الثاني: فاسد، وهو ثلاثة أنواع:**

**أحدها:** أن يشترط على صاحبه عقدًا آخر؛ كسلف، أو قرض، أو بيع، أو إجارة...

فهذا يبطل البيع، ويحتمل أن يبطل الشرط وحده، والمشهور في المذهب: أن هذا الشرط فاسد، ويبطل به البيع.

**الثاني:** شرط ما ينافي مقتضى البيع نحو: أن يشترط أن لا خسارة عليه، أو متى نفق المبيع؛ وإلا رده أو لا يبيع، ولا يهب، ولا يعتق، وإن أعتق؛ فالولاء له.

فهذا الشرط: باطل، والبيع صحيح لقوله ﷺ في حديث بريرة: «**الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ؛ وَإِنِ اشْتَرَطُوا مِئَةَ شَرْطٍ!**»[1].

**الثالث:** أن يشترط شرطًا يعلق البيع؛ كقوله: بعتك؛ إن جئتني بكذا، أو إن رضي فلان، فلا يصح البيع.

لأنه علق البيع على شرط مستقبلي؛ فلم يصح، كما إذا قال: بعتك؛ إذا جاء رأس الشهر»[2].

## المطلب الخامس

## أحاديث البيع بشرط، وفقه الأئمة فيها

**☐ الحديث الأول: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه:**

حدثنا أبو نعيم: حدثنا زكريا قال: سمعت عامرًا يقول: حدثنا جابر رضي الله عنه: أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فمر النبي ﷺ؛ فضربه، فسار سيرًا ليس يسير مثله، ثم

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) ابن قدامة، «المغني» (٥/ ٦٠٥ - ٦٠٧)، البهوتي، «كشاف القناع» (٣/ ٢١٧، ٢٢٤).

قال: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ؟»، فبعته، فاستثنيت حملانه إلى أهلي، فلما قدمنا أتيته بالجمل، ونقدني ثمنه.

ثم انصرفت؛ فأرسل على أثري، قال: «**مَا كُنْتُ لِآخُذَ جَمَلَكَ! فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ؛ فَهُوَ مَالُكَ**»[(١)].

○ **فقه الحديث عند الأئمة:**

**أ - احتج الحنابلة والمالكية[(٢)] بحديث جابر على: جواز البيع بشرط:**

١ - قال ابن قدامة: «ويصح أن يشترط البائع: نفع المبيع مدة معلومة، مثل: أن يبيع دارًا؛ ويستثني سكناها سنة، أو دابة؛ ويشترط ظهره إلى مكان معلوم، أو عبدًا؛ ويستثني خدمته مدة معلومة، نص عليه أحمد، وهو قول الأوزاعي، وأبي ثور، وإسحاق، وابن المنذر».

٢ - كما أن الإمام أحمد استدل بأن النهي هو: عن شرطين في البيع، فمفهومه إباحة الشرط الواحد[(٣)].

٣- وأنكر الإمام أحمد حديث: «نهى عن بيع وشرط»[(٤)]، وقال: «لا نعرفه مرويًّا

---

(١) البخاري، (كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى: جاز) (٢/ ٩٦٨) حديث رقم (٢٥٦٩)، مسلم، (كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه) (٣/ ١٢١٩) حديث رقم (٧١٥).

(٢) ابن رشد، «بداية المجتهد» (٥/ ٦)، ابن قدامة، «المغني» (٥/ ٢٧٩)، البهوتي، «كشاف القناع» (٣/ ٢٢٠).

(٣) ابن قدامة، «المغني» (٥/ ٢٧٩).

(٤) سيأتي تخريجه.

في مسند».

٤- ويؤيده -أيضًا-: حديث النبي ﷺ: «نهى عن الثنيا؛ إلا أن تعلم»[(١)]، وهي معلومة، أي: المدة التي يريد أن ينتفع فيها البائع[(٢)].

وأما الإمام مالك: فاشترط: أن تكون المدة معلومة؛ مستدلًّا بحديث جابر -أيضًا-.

قال ابن رشد: «فأما إذا اشترط لنفسه: منفعة يسيرة؛ لا تعود بمنع التصرف في أصل المبيع، مثل: أن يبيع الدار؛ ويشترط سكناها مدة يسيرة؛ مثل: الشهر، وقيل: السنة؛ فذلك جائز؛ على حديث جابر.

وإما أن يشترط منعًا من تصرف خاص أو عام؛ فذلك لا يجوز، لأنه من الثنيا»[(٣)].

وبهذا يتضح -مما سبق-: أن الحنابلة والمالكية متفقون على صحة البيع، وثبوت الشرط.

وذهب إلى هذا القول الأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الفقهاء المحدثون: أبو ثور، ومحمد بن نصير، وأبو بكر بن خزيمة، وابن المنذر.

ونقله ابن المنذر عن أصحاب الحديث، وروي نحوه عن عثمان، وصهيب -رضي الله تعالى عنهما-»[(٤)].

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) البهوتي، «كشاف القناع» (٣/ ٢٢٠).

(٣) ابن رشد، «بداية المجتهد» (٥/ ٦).

(٤) النووي، «المجموع» (٩/ ٢٨٢).

**ب - وأما الحنفية والشافعية؛ فإنهم: لا يجيزون هذا البيع، واستدلوا بما يلي:**

١- إن ذلك لم يكن شرطًا في البيع، على أن ما جرى بينهما لم يكن بيعًا حقيقيًا، وإنما كان ذلك من حسن العشرة والصحبة في السفر، والدليل عليه: قصة الحديث.

فحديث جابر مؤول، وقصته موقوفة، يتطرق لها الاحتمالات، قالوا: لأنه ﷺ أراد أن يعطيه الثمن، ولم يرد حقيقة البيع.

٢- أن الشرط لم يقع في نفس العقد؛ فلعله كان سابقًا؛ فلم يؤثر، ثم تبرع ﷺ بإركابه[(١)].

٣- إن الحديث خاص، وحديث النهي عام، والمرجح عند الحنفية -هنا-: العام، وهو: النهي عن بيع وشرط، وهو كونه مانعًا، والقاعدة الأصولية: أن ما فيه الإباحة منسوخ بما فيه النهي.

٤- أن الشرط لا يقتضيه العقد؛ وفيه منفعة لأحد المتعاقدين، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع وسلف[(٢)]، ولأنه لو كانت الخدمة والسكنى يقابلها شيء من الثمن يكون: إجارة في البيع، ولو كان لا يقابلها يكون: إعارة في بيع، وقد نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة[(٣)(٤)].

٥- إن البيع فيه: ربا؛ أو شبهة ربا، لأنها زيادة لا يقابلها عوض في العقد البيع،

---

(١) السرخسي، «المبسوط» (١٣/ ١٤)، النووي، «المجموع» (٩/ ٢٨٠).

(٢) البيهقي، «السنن الكبرى»، (باب البيع يشترط فيه شرط ليس منه)، (٥/ ٣٤٣) حديث رقم (١٠٦٦٢).

(٣) «مسند أحمد» (١/ ٣٩٨) حديث رقم (٣٧٨٣).
قال شعيب الأرنؤوط: «صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف شريك».

(٤) ابن الهمام، «فتح القدير» (٦/ ٤٤٦)، الصنعاني، «سبل السلام» (٣/ ١٠٤٨).

وهو تفسير الربا، والبيع الذي فيه ربا: فاسد، أو فيه شبهة الربا، وإنها مفسدة للبيع؛ كحقيقة الربا[١].

وقد مال ابن حزم إلى عدم جواز الشرط، وعدم إتمام البيع في حديث جابر، فقال: «فصح أن البيع لم يتم فيه قط، فإنما اشترط جابر ركوب خيل نفسه فقط، وهذا هو مقتضى لفظ الاختيار؛ إذا جمعت ألفاظها.

فإذ قد صح أن ذلك البيع لم يتم، ولم يوجد في شيء من ألفاظ ذلك الخبر أصلًا: أن البيع تم بذلك الشرط، فقد بطل أن يكون في هذا الخبر حجة في جواز بيع الدابة؛ واستثناء ركوبها أصلًا»[٢].

**□ الحديث الثاني: حديث بريرة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة:**

قالت: جاءتني بريرة، فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق؛ في كل عام وقية، فأعينيني! فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم، ويكون ولاؤك لي؛ فعلت.

فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم؛ فأبوا عليها، فجاءت من عندهم، ورسول الله ﷺ جالس، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم؛ فأبوا؛ إلا أن يكون الولاء لهم.

فسمع النبي ﷺ؛ فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال: «**خُذِيهَا؛ وَاشْتَرِطِي لَهُمْ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»، ففعلت عائشة.

ثم قام رسول الله ﷺ في الناس؛ فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «**أَمَّا بَعْدُ: فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ! مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ: بَاطِلٌ؛ وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ! قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ**

---

(١) الكاساني، «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٨١).

(٢) ابن حزم، «المحلى بالآثار» (٧/ ٣٢٩).

أَعْتَقَ»[(١)].

○ **فقه الحديث عند الأئمة:**

**أ - جمهور الفقهاء[(٢)] (المالكية، والشافعية، والحنابلة):** قالوا: إن حديث بريرة يبين: جواز البيع، وبطلان الشرط.

**وقد أجاب الشافعية على قصة بريرة من أوجه:**

**أحدها:** أن الشرط لم يكن في نفس العقد، بل كان سابقًا أو متأخرًا، فالشرط السابق للعقد لا يلحق به، ولا يؤثر فيه؛ لأنه ما قبل العقد: لغو، وكذلك إذا كان بعد العقد.

**الثاني:** إن قوله: «**اشْتَرِطِي لَهُمْ**» (أي: عليهم)، كما قال تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ﴾[(٣)]، بمعنى: عليهم.

**الثالث** -هو اختيار أبي حامد والمحققين-: أن هذا الشرط والعقد كانا خاصة في قصة عائشة؛ لمصلحة قطع عادتهم، كما جعل فسخ الحج والعمرة خاصًا بالصحابة في حجة الوداع؛ لمصلحة بيان جواز العمرة في أشهر الحج[(٤)].

---

(١) البخاري، (كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل) (٢/ ٩٠٥) حديث رقم (٢٠٦٠)، مسلم، (كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق) (٢/ ١١٤١) حديث رقم (١٥٠٤).

(٢) ابن رشد، «بداية المجتهد» (٥/ ٥)، ابن عبد البر، «التمهيد» (١٣/ ٣٤٧- ٣٤٨)، النووي، «المجموع» (٩/ ٢٧٨- ٢٨١)، ابن قدامة، «المغني» (٢٨٤- ٢٨٥).

(٣) سورة الرعد: آية (٢٥).

(٤) النووي، «المجموع» (٩/ ٢٧٨-٢٨١).

قال ابن رشد: «ومن يشترط: أنه متى عتق؛ كان له ولاؤه دون المشتري، فمثل هذا؛ قالوا: لا يصح فيه العقد، ويبطل الشرط؛ لحديث بريرة»[(١)].

ونقل عن ابن عبد البر عن أبي داود أنه قال: «وقوله ﷺ: «**اشْتَرِطِي لَهُمْ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»: إنما قال هذا: مهددًا لمن رغب عن حكمه، وخالف عن أمره، وأقدم على فعل ما قد نهى عن فعله، وتهاونًا بالشرط؛ إذ كان غير نافع لمشترطه؛ كقوله تعالى -على لسان هود-: ﴿فَكِيدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنظِرُونِ ﴿٥٥﴾ إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى ٱللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ﴾[(٢)]، وهذا ليس بأمر ولا إغراء؛ ولكنه: تهاون بكيدهم، واستخفاف بتوعدهم، وإظهار لعجزهم.

وذكر آيات كثيرة من هذا الباب، وهذا مشهور في كلام العرب؛ يستعمله منهم من فلج بحجته، وأمن من كيد خصمه»[(٣)].

وأما الإمام أحمد: فقد اعتبر هذا الشرط: من الشروط الفاسدة، وهو ينافي مقتضى العقد؛ نحو من: اشترط إن أعتق؛ فالولاء له، فهذا شرط: باطل في نفسه.

وأما البيع عند أحمد: فصحيح، وهو ظاهر كلام الخرقي، وبه قال الحسن، والشعبي، والنخعي، والحكم، وابن أبي ليلى، وأبو ثور[(٤)].

قال البهوتي[(٥)]: «قوله ﷺ: «**وَاشْتَرِطِي لَهُمْ الْوَلَاءَ**»: لا يصح حمله على:

---

(١) ابن رشد، «بداية المجتهد» (٥/ ٥).

(٢) سورة هود: آية (٥٦-٥٥).

(٣) ابن عبد البر، «التمهيد» (١٣/ ٣٤٧-٣٤٨).

(٤) ابن قدامة، «المغني» (٥/ ٢٨٤-٢٨٥).

(٥) البهوتي، «كشاف القناع» (٢٢٣-٢٢٤).

واشترطي عليهم الوفاء؛ بدليل: أمرها به، ولا يأمرها بفاسد، لأن الولاء لها؛ بإعتاقها، فلا حاجة إلى اشتراطه، ولأنهم: أبوا؛ إلا أن تشترط لهم الولاء، فكيف يأمرها بما علم أنهم لا يقبلونه؟

وأما أمرها بذلك: فليس بأمر على الحقيقة، وإنما هو صيغة أمر بمعنى التسوية، لقوله تعالى: ﴿فَاصْبِرُوٓا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾[(١)]، التقدير: اشترطي، أو لا تشترطي، ولهذا قال عقبه: «فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[(٢)].

ب - **أما أبو حنيفة** رَحِمَهُ اللَّهُ: فقد أبطل البيع والشرط:

قال الطبراني في «الأوسط»: حدثنا عبد الوارث بن سعيد، قال: قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة عن رجل باع بيعًا وشرط شرطًا؟

فقال: البيع: باطل، والشرط: باطل.

واستدل على ذلك بحديث رسول الله ﷺ: «أنه نهى عن بيع بشرط»[(٣)].

كما أن الحنفية لم يخصوا هذا الحديث بحديث بريرة؛ لأن العام -عندهم- يعارض الخاص.

والمرجح -عندهم- هنا- للعام؛ وهو نهيه عن بيع وشرط[(٤)].

وقالوا -أيضًا-: ليس في حديث بريرة أصلًا: أن البيع كان بشرط العتق؛ بل كان

---

(١) سورة الطور: آية (١٦).

(٢) سيأتي تخريجه (ص ١٤٦).

(٣) ابن الهمام، «فتح القدير» (٦/ ٤٤١)، السرخسي، «المبسوط» (١٣/ ١٣).

(٤) ابن الهمام، «فتح القدير» (٦/ ٤٤٢).

على وعد العتق.

وحينئذ؛ فليس من تخصيص منع بيع بشرط في شيء، ولا يصلح البيع ممن يظن عتقه أصلًا؛ لقياس البيع بشرط[١].

قال الإمام السرخسي: «والصحيح: ما استدل به أبو حنيفة، فإنه حديث مشهور ومطلق، والنهي: يوجب فساد المنهي عنه»[٢].

**□ الحديث الثالث: حديث النهي عن الثنيا:**

عن جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة[٣]، والمزابنة[٤]، والمعاومة[٥]، والمخابرة[٦]، وعن الثنيا، ورخص في العرايا»[٧][٨].

---

(١) ابن الهمام، «فتح القدير» (٦/ ٤٤٥).

(٢) السرخسي، «المبسوط» (١٣/ ١٤).

(٣) المحاقلة: بيع الزرع بالبر الصافي، وقيل: هي اكتراء الأرض بالحنطة، وهو الذي يسميه المزارعون: المحارثة.

(٤) والمزابنة: بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر، وأصله من الزبن، وهو: الدفع، نُهيَ عنه لما فيه من: غبن وجهالة.

(٥) المعاومة: بيع السنين، نهى رسول الله ﷺ عن بيع الأرض البيضاء سنتين أو ثلاث.

(٦) المخابرة: هو عقد المزارعة بأن يكون البذر من العامل، وقيل: هي الزراعة على نصيب معين؛ كالثلث أو الربع وغيره.

(٧) العرايا: جمع عرية، نخل كان يوهب للمساكين؛ فلا يستطيعون أن ينتظروا نضجها، فرخص لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من التمر. النووي، «شرح صحيح مسلم» (١٠/ ٤٣٧).

(٨) مسلم، شرح النووي، (كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة، والمزابنة، وعن المخابرة، وبيع الثمر قبل بدو صلاحها) (١٠/ ٤٣٧) حديث رقم (٣٨٩٠).

وفي رواية النسائي: «وعن الثنيا؛ إلا أن تعلم»[(١)].

الثنيا: هي الاستثناء، والمراد: الاستثناء في البيع والثنيا المبطلة للبيع؛ كقوله: بعتك هذه الأشجار، أو الأغنام، أو الثياب، ونحوها؛ إلا بعضها: فلا يصح؛ لأن المستثنى مجهول، فلو قال: بعتك هذه الأشجار؛ إلا هذه الشجرة: صح البيع؛ باتفاق العلماء[(٢)].

وهذا الحديث[(٣)]: من الأحاديث التي استدل بها الإمام أحمد -كما ذكرنا سابقًا- في جواز الشرط مع البيع؛ لحديث جابر رضي الله عنه.

ومن الملاحظ: أن رواية مسلم نهت عن الثنيا مطلقة، وهذا يتعارض مع حديث جابر؛ لأنه حدد مكان الحمل فقال: «واستثنيت حملانه إلى المدينة»؛ إلا أن رواية النسائي هي التي تبين جواز الاستثناء؛ لأنه حدد المستثنى، وهذا يوافق حديث جابر رضي الله عنه.

**☐ الحديث الرابع: حديث النهي عن بيع وشرط:**

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وشرط»[(٤)].

---

(١) النسائي، (كتاب البيوع، باب النهي عن الثنيا؛ حتى تعلم) (٧/ ٢٩٦) حديث رقم (٤٦٣٣).

(٢) مسلم، شرح النووي، (كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة...) (١٠/ ٤٣٧) حديث رقم (٣٨٩٠).

(٣) انظر: (ص ١٤٣).

(٤) الطبراني، «المعجم الأوسط» (٤/ ٥٣٣) حديث رقم (١٦٣٤)، ونصه: حدثنا عبد الله بن أيوب القربي قال: نا محمد بن سليمان الذهلي قال: نا عبد الوارث بن سعيد قال:

=

= قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة.

فسألت أبا حنيفة، قلت: ما تقول في رجل باع بيعًا، وشرط شرطًا؟ قال: «البيع: باطل، والشرط: باطل».

ثم أتيت ابن أبي ليلى، فسألته؟ فقال: «البيع: جائز: والشرط: باطل».

ثم أتيت ابن شبرمة فسألته؟ فقال: «البيع: جائز، والشرط: جائز».

فقلت: يا سبحان الله! ثلاثة من فقهاء العراق اختلفتم علي في مسألة واحدة!!

فأتيت أبا حنيفة فأخبرته؟

فقال: «لا أدري ما قالا!

حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط»، البيع: باطل، والشرط: باطل».

ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته؟

فقال: «لا أدري ما قالا!

حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «أمرني رسول الله ﷺ أن اشتري بريرة فأعتقها»، البيع: جائز، والشرط: باطل».

ثم أتيت ابن شبرمة، فأخبرته؟

فقال: «ما أدري ما قالا!

حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال: «بعت النبي ﷺ ناقة، وشرط لي: حملانه إلى المدينة»، البيع: جائز، والشرط: جائز».

لم يرو هذا الحديث عن أبي حنيفة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة إلا عبد الوارث. الألباني «السلسلة الضعيفة» (١/ ٧٠٣) حديث رقم (٤٩١).

قال الألباني: «السند مداره على ابن زاذان، وهو شديد الضعف، لقول الدارقطني فيه: متروك، وشيخه الذهلي: لم أعرفه... فقد وهم أبو حنيفة رحمه الله في روايته؛ إن كان محفوظًا عنه، والله أعلم».

وهذا الحديث قد استدل به الحنفية[١]، والشافعية في: عدم جواز البيع بشرط، وقد استثنى الشافعية: شرط العتق[٢].

**إلا أن الحديث قال عنه ابن تيمية:** «قد ذكره جماعة من المصنفين في الفقه، ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث، وقد أنكره أحمد، وغيره من العلماء، وذكروا أنه لا يعرف، وأن الأحاديث الصحيحة تعارضه»[٣]، وقال -أيضًا-: «حديث باطل؛ ليس في شيء من كتب المسلمين، وأنه يروى من حكاية منقطعة»[٤].

قال البهوتي: «وخبر: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط» أنكره أحمد، وقال: لا نعرفه مرويًا في مسند»[٥].

**إذن: الحديث لا يصح؛ سندًا ومتنًا.**

**☐ الحديث الخامس: النهي عن شرطين في البيع:**

حدثنا عمرو بن شعيب قال: حدثني أبي عن أبيه حتى ذكر عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَحِلُّ: سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»[٦].

---

(١) ابن الهمام، «فتح القدير» (٦/ ٤٤١)، السرخسي، «المبسوط» (١٣/ ١٣).

(٢) النووي، «المجموع» (٩/ ٢٧٠-٢٧١).

(٣) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ١٣٢).

(٤) المصدر السابق (١٨/ ٦٣).

(٥) البهوتي، «كشاف القناع» (٣/ ٢٢٠).

(٦) أبو داود، (كتاب البيوع، باب الرجل يبيع ما ليس عنده) (٢/ ٣٠٥)، حديث رقم (٣٥٠٤)، الترمذي، (كتاب البيع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك) (٣/ ٥٣٥)، حديث رقم (٩٢٣٤).

=

وهذا الحديث استدل به الإمام أحمد في النهي عن البيع بشرطين.

أما البيع بشرط واحد: فجائز؛ بمفهوم الحديث[١].

قال القاضي: «ظاهر كلام أحمد: أنه متى شرط في العقد شرطين: بطل؛ سواء كانا صحيحين أو فاسدين؛ لمصلحة العقد، أو لغير مصلحته، آخذًا بظاهر الحديث، وعملًا بعمومه»[٢].

إلا أن مذهب أكثر العلماء: لم يفرق بين الشرط والشرطين.

قال الشوكاني: «إلا إن مذهب الأكثر من أهل العلم: عدم التفريق بين الشرط والشرطين»[٣].

قال ابن قدامة: «لم يفرق الشافعي، وأصحاب الرأي بين الشرط والشرطين»[٤].

قال النووي: «ومذهبنا المشهور: بطلان هذا البيع؛ وسواء شرطًا واحدًا، أو شرطين، وبه قال ابن عمر، وعكرمة، والأوزاعي، ومالك، وابن صفية، وجماهير

---

= قال أبو عيسى: «حديث حكيم بن حزام: حديث حسن؛ قد روي عنه من غير وجه، روى أيوب السختياني، و أبو بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام.

قال أبو عيسى: «وروى هذا الحديث: عوف و هشام بن حسان عن ابن سيرين عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ، وهذا حديث مرسل، وإنما رواه ابن سيرين عن أيوب السختياني عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام».

قال الألباني: «حسن»، «مشكاة المصابيح» (٢/ ١٤٦) حديث رقم (٢٨٧٠).

(١) انظر: (ص ١٤٠).

(٢) ابن قدامة، «المغني» (٥/ ٢٨٣).

(٣) الشوكاني، «نيل الأوطار» (٥/ ١٩٩).

(٤) ابن قدامة، «المغني» (٥/ ٢٨٣).

العلماء».

قال الماوردي: «وهو مذهب جميع الفقهاء»[١].

## المطلب السادس

## حكم صور البيع بشرط؛ المتعامل بها في (سوق عمان المركزي) للخضار والفواكه

○ **الصورة الأولى**: امتناع البائع عن بيع صنف معين؛ إلا إذا اشترط على تاجر المفرق: أن يشتري الصنف الكاسد.

**مثال**: لا أبيع (التفاح)؛ حتى تشتري معه (البرتقال).

○ **الصورة الثانية**: أن يشترط البائع على تاجر المفرق: إن باعه بضاعة؛ أن لا يقوم ببيعها داخل (سوق عمان المركزي).

من الملاحظ -بعد التأمل بكلا صورتي البيع-: أن الشروط التي اشترطها البائع على المشتري هي: شروط لغوية «جعلية»، وهي الشروط التي يشترطها المكلف؛ أي: أحد المتعاقدين[٢].

كما أن هنالك منتفع بهذه الشروط، وهو: البائع.

ففي الشرط الأول: كان انتفاعه إن قام ببيع بضاعة كاسدة على حساب بضاعة عليها طلب، والناس بحاجة إليها.

وكذلك الحال في الصورة الثانية، فلقد كان انتفاعه بمنع بيع البضاعة داخل

---

(١) النووي، «المجموع» (٩/ ٢٧٩- ٢٨٠).

(٢) انظر: (ص ١٣٥).

السوق؛ من أجل المحافظة على السعر الذي هو يريده، وبذلك: يبقى محتكرًا لهذا الصنف في السوق.

وقد ذكرنا -فيما سبق- من شروط البيع عند الأئمة: أن الشرط الذي ينتفع به أحد المتعاقدين؛ **فالبيع فاسد عند الحنفية**، الشرط الرابع من شروط البيع عند الحنفية، ونصه: «شرط لم يعرفه الشرع بجوازه في صورته، وهو ليس بمتعارف؛ إن كان لأحد المتعاقدين فيه منفعة، أو كان للمعقود عليه منفعة؛ فالعقد: فاسد»[(١)].

**وكذلك الحال عند الشافعية**: فهم يبطلون البيع والشرط؛ إن كان ينافي مقصد العقد، ولا فرق عندهم بين الشرط والشرطين، (الضرب الخامس) من شروط البيع عند الشافعية[(٢)].

**وأما أدلتهم على بطلان هذا البيع وشرطه، فهي ما يلي:**

١- عدم وجود دليل يبين: جواز البيع بشرط.

٢- يردون على من استدل بحديث جابر بجواز البيع بشرط: على أن البيع لم يتم بين النبي ﷺ وجابر بن عبد الله، بل كان فعل النبي ﷺ من باب حسن العشرة، والصحبة في السفر.

٣- ويردون على حديث بريرة: أن هذا الشرط كان خاصًا بقصة عائشة رضي الله عنها.

٤- ويستدلون بحديث النبي ﷺ: «نهى عن بيع وشرط»، وهذا الحديث النهي فيه عام، وحديث جابر: القصة خاصة؛ وكذلك حديث بريرة: القصة خاصة.

---

(١) «الفتاوى الهندية» (٣/ ١٦٢-١٦٣)، ابن عابدين، «رد المحتار على الدر المختار» (٧/ ٢٨٣- ٢٨٤)، الكاساني، «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٧٩-٢٨٥).

(٢) انظر: (ص ١٥٣).

**عند الحنفية:** إن العام يقدم على الخاص، والقاعدة الأصولية: (أن ما فيه الإباحة منسوخ بما فيه النهي).

٥- ويستدلون بحديث النبي ﷺ: «نهى عن صفقتين في صفقة».

٦- ويستدلون بما قاله النبي ﷺ بحديث بريرة: «**فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ! كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ: بَاطِلٌ؛ وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ! كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[(١)].

ومن الملاحظ: أن الشروط التي اشترطها البائع على المشتري: ليست في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله ﷺ، والنبي ﷺ يقول: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»[(٢)]، وقال ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَرَّهُ اللهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ**»[(٣)].

**بينما نجد أنَّ للحنابلةِ، والمالكيةِ: رأيَيْن في البيعِ:**

**الرأي الأول:** جواز البيع وبطلان الشَّرْط.

**الرأي الثاني:** جواز البيع والشَّرْط.

---

(١) انظر: (المطلب السادس: أحاديث البيع بشرط، وفقه الأئمة فيها) (ص ١٥٤).

(٢) البخاري، (كتاب الإيمان، باب من الإيمان: أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه) (١/ ١٤)، حديث رقم (١٣)، مسلم، (كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان: أن يحب لأخيه...) (١/ ٦٧)، حديث رقم (٥٤).

(٣) البيهقي، سنن البيهقي، (كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار) (٦/ ٦٩)، حديث رقم (١١١٦٦)، الدارقطني، حديث رقم (٢٨٨).
قال الألباني: «صحيح»، «السلسلة الصحيحة» حديث رقم (٢٥٠).

**فأما قولهم (بجواز البيع وبطلان الشرط):**

إذا اعتبرنا أن ما شرطه البائع على تاجر المفرق يدخل تحت الشرط الأول من شروط البيع الفاسد عند الحنابلة، وهو (أن يشترط على صاحبه عقدًا آخر؛ كسلف أو قرض أو بيع)[١].

وتحت الشرط الرابع من شروط البيع عند المالكية، وهو (يجوز فيه البيع، وذلك ما كان الشرط فيه غير صحيح؛ إلا أنه خفيف).

أي: بمعنى خفيف الضرر[٢].

ودليلهم على ذلك: حديث بريرة رضي الله عنها قالت: قال ﷺ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ! كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ: بَاطِلٌ؛ وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ! قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

فأجاز النبي ﷺ البيع، وأبطل الشرط.

**وأما قولهم (بجواز البيع والشرط):**

إذا اعتبرنا ما شرطه البائع على تاجر المفرق يدخل تحت الشرط الثالث من شروط البيع الصحيحة عند الحنابلة، وهو: (أن يشترط نفعًا معلومًا).

وتحت الشرط الثاني من شروط البيع عند المالكية، وهو: (يجوز البيع والشرط؛ وذلك إذا كان الشرط صحيحًا، ولم يؤل البيع به إلى غرر، ولا فساد في المثمن والمثمون).

---

(١) ابن قدامة، «المغني» (٥/ ٢٨٤)، البهوتي، «كشاف القناع» (٣/ ٢٢٢).

(٢) ابن رشد -الجد-، «المقدمات الممهدات» (٢/ ٥٤٤)، ابن رشد -الحفيد-، «بداية المجتهد» (٥/ ٥).

**وأدلتهم على ذلك:**

١- حديث جابر الذي يدل على: جواز البيع والشرط.

٢- حديث النبي ﷺ: «**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَشَرْطَانِ فِي البَيْعِ...**».

فالإمام أحمد: قال بجواز الشرط الواحد في البيع؛ دون الشرطين.

٣- حديث النبي ﷺ: «نهى رسول الله ﷺ...وعن الثنيا؛ إلا أن تعلم».

فالمالكية استدلوا على جواز البيع بالشرط؛ إذا حدد النفع.

**والذي أرجحه -في نهاية الأمر هو-: رأي المالكية والحنابلة.**

**فإن كان الشرط فيه ضرر لتاجر المفرق: فالبيع صحيح، والشرط فاسد.**

**وأما إن كان الشرط في البيع لا يوجد فيه ضرر: فالبيع صحيح، والشرط صحيح**[(١)].

(١) انظر: (المطلب السادس: أحاديث البيع بشرط، وفقه الأئمة فيها) (ص ١٥٤).

# المبحث الخامس
# بيع الرص المِسَكَّر، أو الكُوم، والتَّوَاصِي

## المطلب الأول
## مفهوم بيع الرص المسكر، أو الكوم، والتواصي، وصوره؛ المتعامل بها في (سوق عمان المركزي) للخضار والفواكه

**□ أولاً: مفهوم هذا البيع:**

لكي تتضح لنا صورة هذا البيع: لا بد من بيان معنى (الرص المسكر، والكوم، والتواصي).

يتم ترتيب البضاعة القادمة من مصادرها من قبل الموظفين على شكل عمودي؛ يحتوى كل عمود مجموعة من الصناديق، هذا الترتيب يسمى في عرف أهل السوق: (رصة).

وترتيب هذه الأعمدة (الرصات) بشكل متتالي؛ وراء بعضها البعض يسمى في عرف أهل السوق: (سيخ).

وترتيب هذه الصناديق بشكل عمودي وأفقي، يسمى في عرف أهل السوق: (كوم).

والتواصي: مِن وصَّى أوصَى له بشيءٍ وأَوْصَى إلَيه: جَعَله وَصِيَّهُ، والاسمُ: الوَصَايَة؛ بفتح الواو وكسرها.

وأَوْصَاهُ ووَصَّاه تَوْصِيَةً بمعنًى، والاسم: الوَصَاة.

وتَوَاصَى القَوْمُ: أَوْصى بعضُهم بَعْضًا[1].

---

(١) الرازي، «مختار الصحاح» (ص ٧٤٠).

وبيع التواصي: قيام المشتري بتوصية البائع أو الوسيط بصنف معين؛ ليرسله إلى متجره خارج (السوق المركزي).

**☐ ثانيًا: صورة بيع الرص المسكر، أو الكوم، والتواصي في (سوق عمان المركزي) للخضار والفواكه.**

**أ- صورة بيع الرص المسكر و الكوم.**

بعد أن تبين لنا معنى (الرص والكوم) سيسهل علينا معرفة صورة البيع.

يقوم الدلال بعملية المزايدة؛ فتتم عملية البيع للبضاعة، وهي مرتبة كما بينا سابقًا، ولا يسمح للمشتري النظر إلى البضاعة في أثناء عملية المزايدة، لأن الدلال لا يسمح بالنظر إلى البضاعة، ويعبر عن ذلك بقوله (البيع رص مسكر).

وكذلك الحال في بيع (الكوم) الذي لكثرة صناديقه: لا يمكن للمشتري معرفة ما فيه، وعندما تتم عملية البيع: يُفاجَأ المشتري بوجود بعض الصناديق؛ إما قد أصابها بعض التلف، أو جودتها متدنية، أو ناقصة في الوزن.

وهذه الصناديق ربما لا يكون ضررها كبيرًا على المشتري عندما تكون البضاعة رخيصة، أما إذا كانت البضاعة غالية الثمن -هنا-: تكون الخسارة كبيرة، وتؤدي إلى التنازع بين البائع والمشتري.

**ب- أما صورة بيع التواصي:**

فغالبًا ما يتم هذا البيع في سوق العشرة، والبضاعة في طريقها إلى سوق الجملة المركزي، فيتعجل بعض المشترين؛ وخاصة إذا كانت البضاعة قليلة، فيوصي البائع -مثلًا- على سيارة (بندورة)، فيتصل البائع بسائق السيارة التي تحمل هذا الصنف، ويأمره أن يذهب إلى محل فلان الذي أوصى على البضاعة، بعد ذلك يجد المشتري أن الصناديق لا تتساوى لا في الجودة، ولا في الوزن، فيكون أمام أمرين:

١ - إما أن يكلم البائع عن حال البضاعة، وتغير جودتها؛ فيخصم له البائع من السعر.

٢ - أو أن يرضى بها المشتري؛ خاصة إذا كان الدلال محتكرًا لهذا الصنف، لأنه بعزوفه عن البضاعة؛ فسيمنعه الدلال من شراء هذا الصنف -قليل العرض- في المرة الثانية؛ تحت عبارة: (هذا مشتري بغلب).

ومن الملاحظ: أن في كلا الصورتين يوجد جهالة في عملية البيع؛ سببها: عدم السماح للمشتري برؤية البضاعة في الصورة الأولى، وتقصير المشتري في النظر إليها في الصورة الثانية؛ خوفًا من فواتها عليه.

**ففي الصورة الأولى:** البضاعة موجودة، ولكن غير معروفة الأوصاف كلها؛ بل الظاهر منها.

**أما الصورة الثانية:** فالبضاعة غائبة، ولكنها موصوفة نوعًا وجودة.

فهل يحق للمشتري أن ينظر إلى البضاعة التي يريد شراءها؟

**نجيب عن هذا السؤال في المطلب التالي.**

## المطلب الثاني
## خيار الرؤية في البيع

يتضح لنا -مما سبق-: أن المشتري منع من رؤية البضاعة في الصورة الأولى (بيع الرص والكوم).

أما في الصورة الثانية (بيع التواصي): فقد ترك المشتري الرؤية حال البيع؛ خوفًا من فوات البضاعة عليه.

ولبيان الحكم الشرعي للصورتين: لا بد من بيان مفهوم: (خيار الرؤية)، وآراء

الفقهاء فيه.

**□ خيار الرؤية:**

**الرؤية لغة:**

من المركب الإضافي: خيار الرؤية، فهو مصدر لفعل: رأى يرى.

ورَأَيْتُ الشيء رُؤْيَةً: أبصرته بحاسة البصر، ومنه الرِيَاءُ، وهو إظهار العمل للناس؛ ليروه ويظنوا به خيرًا، فالعمل لغير الله -نعوذ بالله منه-.

ورُؤْيَةُ العين: معاينتها للشيء.

يقال: رُؤْيَةُ العين، ورَأْيُ العين.

وجمع الرُّؤْيَةِ: رُؤًى، مثل: مدية ومدى[(١)].

الرُؤْيَةُ: النَّظَرُ بالعَيْنِ وبالقَلْبِ.

ورأيتُه رُؤْيَةً، ورَأْيًا، وراءَةً، ورَأْيَةً، ورِئْيانًا، وارْتَأَيْتُه، واسْتَرْأَيْتُه[(٢)].

**خيار الرؤية اصطلاحًا:**

هو حق يثبت به للمتملك الفسخ أو الإمضاء عند رؤية محل العقد المعين الذي عقد عليه ولم يره[(٣)]، والإضافة في خيار الرؤية من إضافة السبب إلى المسبب[(٤)]، (أي: أن الرؤية: شرط ثبوت الخيار، وعدم الرؤية هو: السبب لثبوت الخيار عند الرؤية)[(٥)].

---

(١) الفيومي، «المصباح المنير» (١/ ٢٤٧) مادة: ( رأى).

(٢) الفيروز آبادي، «القاموس المحيط» (ص ١١٨٢) (باب الياء والواو، فصل الراء).

(٣) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٠/ ٦٤).

(٤) ابن عابدين، «رد المحتار على الدر المختار» (٧/ ١٤٩).

(٥) ابن الهمام، «فتح القدير» (٦/ ٣٣٦).

ولا يريد الفقهاء من الرؤية -هنا-: خصوص المشاهدة بالبصر، بل المراد بها أعم من ذلك وهو: «العلم بالمقصود من المعقود عليه بالحس؛ سواء أكان بالبصر، أم بغيره؛ كالشم في المشمومات، والذوق في المذوقات، والجس في الأشياء التي لا تعرف إلا بالجس»[(١)]، وعلى هذا؛ فمحل خيار الرؤية المعقود الذي انتفت رؤيته بالمعنى السابق.

**مشروعية خيار الرؤية عند الفقهاء:**

**اختلف الفقهاء في مشروعية خيار الرؤية؛ على أربعة أقوال:**

**القول الأول:** ما ذهب إليه الحنفية[(٢)]، والشافعي -في القديم- [(٣)] في أن: خيار الرؤية ثابت شرعًا؛ لا شرطًا، أي: أنه ثابت بالنص والحكم؛ من غير أن يشترط أحد المتعاقدين.

**واستدلوا على ذلك بما يلي:**

١- عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[(٤)]؛ إلا بيعًا منعه كتاب، أو سنة، أو إجماع.

٢- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنِ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ: فَهُوَ بِالْخِيَارِ؛ إِذَا رَآهُ: إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ**»[(٥)].

---

(١) ابن الهمام، «فتح القدير» (٦/ ٣٣٧)، ابن عابدين، «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٥٩٣).

(٢) الكاساني، «بدائع الصنائع» (٥/ ٤٦٩)، «رد المحتار» (٧/ ١٥٢)، «الفتاوى الهندية» (٣/ ٧١)، «مجلة الأحكام العدلية» (ص ١٤٢).

(٣) النووي، «المجموع» (٩/ ٧١).

(٤) سورة البقرة: آية (٢٧٥).

(٥) البيهقي، «السنن الكبرى»، (كتاب البيوع، باب من قال: يجوز بيع العين الغائبة) (٥/ =

٣- ومن الآثار المروية عن الصحابة: ما أخرجه الطحاوي عن علقمة بن وقاص الليثي قال: اشترى طلحة بن عبيد الله من عثمان بن عفان مالًا، فقيل: لعثمان إنك قد غبنت! وكان المال بالكوفة -وهو مال آل طلحة الآن بها-.

فقال عثمان: «لي الخيار؛ لأني بعت ما لم أر»، فقال طلحة: «إلي الخيار؛ لأني اشتريت ما لم أر».

فحكما بينهما جبير بن مطعم، فقضى أن الخيار لطلحة، ولا خيار لعثمان[١].

٤- وقياسًا على النكاح؛ فإنه لا يشترط رؤية الزوجين بالإجماع، وقياسًا على الرمان، والجوز، واللوز في قشره الأسفل، وقياسًا على ما لو رآه قبل العقد[٢].

**القول الثاني**: ما ذهب إليه المالكية: أن خيار الرؤية يثبت: إذا اشترطه المشتري في بيع ما لم يره؛ ليصح العقد، ولا يثبت بحكم الشرع، بل هو بإرادة أحد المتعاقدين؛

---

= ٢٦٨) حديث رقم (١٠٢٠٥).

قال البيهقي: «هذا مرسل، وأبو بكر بن أبي مريم: ضعيف، قاله لي: أبو بكر بن الحارث وغيره؛ عن علي بن عمر أبي الحسن الدارقطني الحافظ رحمه الله.

وروي من وجه آخر عن النبي ﷺ؛ ولا يصح»، الدارقطني، «سنن الدارقطني» (٣/ ٤) حديث رقم (٨).

قال الدارقطني: «وعمر بن إبراهيم -هذا- يقال له: الكردي يضع الأحاديث، وهذا باطل لا يصح، لم يروه غيره، وإنما يروى عن ابن سيرين من قوله» انتهى. الزيلعي، «نصب الراية (٤/ ١٢).

(١) الطحاوي، «شرح معاني الآثار»، (كتاب البيوع، باب تلقي الجلب) (٤/ ١٠) حديث رقم (٥٠٩٤).

(٢) النووي، «المجموع» (٩/ ٢٢٠).

وبدونه يفسد العقد[١].

والحجة لهذا: أن العلم بالمعقود عليه: شرط في صحة العقد اتفاقًا، والأصل في حصول العلم هو: الرؤية، ولا يعدل عن هذا الأصل إلا للضرورة، فإذا وجدت: قام ذكر الأوصاف التي تجلي المبيع مقام الرؤية، فإذا لم تذكر الأوصاف: وجب اشتراط الخيار عند الرؤية[٢].

**القول الثالث:** ما ذهب إليه أحمد أنه: لا يثبت خيار الرؤية؛ إذا ذكرت له صفة المبيع؛ ولم يتغير.

وإن اشترى ما لم يره، ولم يوصف له، ولم يعلم ما هو، أو ذكر له من صفة ما لا يكفي في السلم: لم يصح البيع، وللمشتري خيار الرؤية[٣].

وحجتهم على ذلك: حديث النبي ﷺ: «نهى عن بيع الغرر»[٤].

**القول الرابع:** ما ذهب إليه الشافعي -في الجديد-: أنه لا يثبت خيار الرؤية؛ سواء وصف له المبيع أم لم يوصف، لأنه بيع غائب؛ لم يملكه البائع[٥].

---

(١) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، «المنتقى شرح الموطأ» (٤/ ٢٨٨) دار الكتاب الإسلامي، الخرشي، أبو عبد الله محمد الخرشي (ت ١١٠١هـ)، «الخرشي على مختصر خليل الخرشي» (٥/ ٣٤) طبعة دار صادر - بيروت.

(٢) سعدي، الدكتور سعدي حسين علي جبر، «الخلافات المالية؛ وطرق حلها في الفقه الإسلامي، أحكام استرداد المال» (ص ١٨٣)، دار النفائس (٢٠٠٣م).

(٣) ابن قدامة، «المغني» (٥/ ٢٤٦- ٢٤٨)، البهوتي، «كشاف القناع» (٣/ ١٨٩).

(٤) مسلم، «صحيح مسلم»، (كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر) (٣/ ١١٥٣) حديث رقم (١٥١٣).

(٥) النووي، «المجموع» (٩/ ٢١٠).

وحجتهم لذلك: حديث النبي ﷺ: «**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»(١).

**مما سبق؛ يتبين لنا ما يلي:**

١- ذهب الحنفية والشافعي -في القديم-: إلى أن المشتري له الخيار في العقد على غير المرئي؛ سواء وصف أم لو يوصف، وشرط الخيار أم لم يشرط.

٢- وذهب الحنابلة: إلى أنه لا يثبت الخيار للعاقد؛ إذا جاء المعقود على الوصف المذكور، أما إن فات شيء منه: كان للعاقد الخيار لفوات الوصف.

٣- وذهب المالكية إلى القول بثبوت خيار الرؤية عند الشرط، أما إذا لم يشترط: فلا يثبت الخيار؛ إلا إذا فات وصف من الأوصاف التي تبين بها المعقود عليه.

**○ مناقشة الباحث لأدلة الفقهاء مع الترجيح:**

**◊ أما ما استدل به الحنفية والشافعي -في القديم-؛ فيرد عليه بما يلي:**

١- إن استدلال الحنفية والشافعية -في القديم- بالآية: استدلال في غير موضعه؛ لأن الآية مطلقة في كل البيوع، وجاءت الأحاديث لتقيد بعدم جواز الغبن، والغش، والخديعة، وأخذ المال من غير طيب نفس.

٢- أما حديث: «**مَنِ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ: فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَآهُ: إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ**».

قال البيهقي: «لا يصح»، وفي رواية: «هذا باطل، لا يصح».

---

(١) أبو داود، «سنن أبي داود» (باب في الرجل يبيع ما ليس عنده) (٢/ ٣٠٥) حديث رقم (٣٥٠٣)، «سنن الترمذي» (باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك) (٤/ ٢٨٨) حديث رقم (١٢٣٢).

قال الألباني: «حديث صحيح».

وقال الدارقطني: «فيه عمر بن إبراهيم؛ يقال له: الكردي؛ يضع الحديث، وهذا باطل لا يصح»[(١)].

يقول ابن حزم[(٢)]: «ثم لو صح؛ لم يكن لهم فيه حجة، لأنه يحتمل أن يريد له: رده؛ إن وجده بخلاف ما وصف له».

**٣**- وأما حديث عثمان وطلحة: فيحتمل أنهما تبايعا بالصفة، أي: أن صفة المبيع كانت معلومة لدى الطرفين.

وكما أنه: قول صحابي؛ وفي كونه حجة: خلاف، يقول الشوكاني في حجية قول الصحابي: «اعلم أنهم قد اتفقوا على أن قول الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس بحجة على صحابي آخر، وممن نقل هذا الاتفاق: القاضي أبو بكر، والآمدي، وابن الحاجب، وغيرهم، واختلفوا هل يكون حجة على من بعد الصحابة من التابعين ومن بعدهم؟ على أقوال:

**الأول**: أنه ليس بحجة مطلقًا، وإليه ذهب الجمهور.

**الثاني**: أنه حجة شرعية مقدمة على القياس، وبه قال أكثر الحنفية، ونقل عن مالك، وهو قول الشافعي.

**الثالث**: أنه حجة إذا انضم إليه القياس، فيقدم حينئذ على قياس ليس معه قول صحابي، وهو ظاهر قول الشافعي في «الرسالة»[(٣)].

٤- وقياسهم على النكاح؛ فإن النكاح لا يقصد منه المعاوضة، ولا يفسد بفساد

---

(١) سبق تخريجه -قريبًا- (ص ١٦٣).

(٢) ابن حزم، «المحلى بالآثار» (٧/ ٢٢٠).

(٣) الشوكاني، «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» (٢/ ٩٩٥).

العوض، ولا بترك ذكره، ولا يدخله شيء من الخيارات، وفي اشتراط الرؤية مشقةٌ على المخدرات[١]، وإضرارٌ بهن.

على أن الصفات التي تعلم بالرؤية؛ ليست هي المقصودة بالنكاح، فلا يضر الجهل بها؛ بخلاف البيع[٢].

◊ **أما ما استدل به الشافعي -في الجديد- بحديث النبي ﷺ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»**[٣].

**قال الشوكاني:** «بأن (عند) تستعمل في الحاضر القريب، وما كان في ملك الإنسان وحوزته؛ وإن كان بعيدًا»[٤].

يرد على ذلك ابن حزم[٥] بقوله: «ومما يبطل قول الشافعي أنه: لم يزل المسلمون يتبايعون الضياع بالصفة، وهي في البلاد البعيدة.

---

(١) المخدرات: من الخِدْرُ، هو: الستر، والجمع: خُدُورٌ، ويطلق الخِدْرُ على البيت؛ إن كان فيه امرأة.
الخِدْرُ بالكسرِ: سترٌ يُمَدُّ للجارِيَة في ناحِيَةِ البيتِ؛ كالأُخْدُورِ، وكُلُّ ما وَارَاكَ من بَيْتٍ؛ ونَحْوِهِ.

(٢) ابن قدامة، «المغني» (٥/ ٢٤٦).

(٣) أبو داود، «سنن أبي داود» (باب في الرجل يبيع ما ليس عنده) (٢/ ٣٠٥) حديث رقم (٣٥٠٣)، «سنن الترمذي» (باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك) (٤/ ٢٨٨) حديث رقم (١٢٣٢).
قال الألباني: «حديث صحيح».

(٤) الشوكاني، «نيل الأوطار» (٥/ ١٧٣).

(٥) ابن حزم، «المحلى بالآثار» (٧/ ٢١٩).

وقد بايع عثمان ابن عمر ﷺ مالًا لعثمان بخيبر بمال لابن عمر بوادي القرى، وهذا أمر مشهور.

فإن احتجوا بنهي النبي ﷺ عن بيع ما ليس عندك؟

قلنا: نعم؛ الغائب هو عند بائعه؛ لا مما ليس عنده، لأنه لا خلاف في لغة العرب في صدق القائل: عندي ضياع، وعندي دور، وعندي رقيق ومتاع؛ غائب وحاضر، إذا كان كل ذلك في ملكه.

وإنما ليس عند المرء: ما ليس في ملكه فقط؛ وإن كان في يده».

**◊ أما ما قاله المالكية من: وجوب الاشتراط؛ حتى يكون له خيار الرؤية.**

**فأقول:** إن هذا فيه تعارض مع قول الله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾[1].

فالأصل في البيع: التراضي بين المتعاقدين؛ وإلا فيعتبر أحد الطرفين: ظالمًا للآخر، ولا يكون التراضي إلا إذا كان المبيع يوافق ما وصف المشتري.

فهل الآية ذكرت أن التراضي لا يكون إلا بالشرط؟

فهل من المعقول أن يرضى المشتري ببضاعة ليست على الوصف؟! ونقول: ليس لك خيار الرؤية؛ لأنك لم تشترط ذلك.

والذي أرجحه هو: ما ذهب إليه الحنابلة إلى أنه: لا يثبت الخيار للعاقد إذا جاء المعقود على الوصف المذكور، أما إن فات شيء منه؛ كان للعاقد الخيار لفوات الوصف.

**والسبب في ترجيح رأي الحنابلة على غيرهم ما يلي:**

١- لأن هذا الرأي: جمع بين رأي الحنفية وبقية الآراء، فأثبت خيار الرؤية: إذا

---

(١) سورة النساء: آية (٥٨).

اختلف الوصف، وألزم المشتري بالبيع: إن لم يتغير الوصف.

٢- وفي هذا الرأي: إنصاف في حق البائع والمشتري، فالمشتري: لا يحق له الفسخ؛ إن لم تتغير صفة البضاعة، وهذا يريح البائع من جانب، والبائع عندما يعلم أن المشتري يحق له الفسخ؛ إن اختلف الوصف: يحرص على أن يأتي بالسلعة بالوصف؛ كما اتفق عليه، وهذا يريح المشتري من جانب آخر.

٣- ولو رجحنا رأي الحنفية: سيكون استهتار من قبل المشتري بعقد البيع؛ فيفسخ العقد متى شاء؛ بحجة: أن له خيار الرؤية.

٤- ولو رجحنا رأي المالكية: لكان إجحاف في حق المشتري؛ فقد منع خيار الرؤية لأنه لم يشترط، وبذلك يعتاد البائع في بيعه عدم الالتزام بما وصف له؛ بحجة: عدم الشرط لخيار الرؤية في العقد.

سبق وأن ذكرت: أنه نتج عن عدم خيار الرؤية للمشتري: جهالته بالمبيع، وهذه الجهالة أفضت إلى النزاع بين المتعاقدين.

إذن؛ سبب النزاع: الجهالة بالمبيع؛ وليس الغرر كما يظن، وإن كان الغرر والجهالة لفظين متقاربين؛ إلا أن بينهما فرقًا.

**◊ خيار الرؤية في القانون المدني الأردني:**

نصت المادة (١٤٨): (يثبت خيار الرؤية في العقود التي تحتمل الفسخ؛ لمن صدر له التصرف.

ولو لم يشترطه؛ إذا لم ير المعقود عليه، وكان معينًا بالتعيين)[١].

---

(١) «موسوعة التشريع الأردني» (٢٠/ ٤٧).

## المطلب الثالث

## الفرق بين الجهالة والغرر في البيع

الغرر: من الألفاظ ذات الصلة بالجهالة؛ إلا أن بينهما فرقًا.

سبق وأن ذكرت: أن العلة في هذا البيع هي: الجهالة في المبيع، وهنالك -أيضًا- لفظ قريب منها وهو: الغرر؛ إلا أنَّ بينهما فرقًا.

**الجهالة لغة:**

مأخوذة من الجهل، وهو نقيض العلم[١]، وضده[٢]، وخلافه[٣].

**الجهالة اصطلاحًا:**

يقول صاحب كتاب «الجهالة وأثرها في عقود المعاوضات»[٤]: «بعد البحث الطويل: لم أجد تعريفًا واحدًا للجهالة عند العلماء القدامى، بل اكتفوا بذكرها عند الكلام عن شروط العقد أو مفسداته، وأحيانًا يعبرون عن الجهالة بالمجهول، وفيما يلي أذكر تعريفي للجهالة، فيمكن أن تعرف الجهالة بأنها:

وصف لما علم حصوله، وطوي عن المراد منه، أو جنسه، أو نوعه، أو صفته، أو مقداره، أو وقت وجوده»[٥].

---

(١) ابن منظور، «لسان العرب» (٢/ ٤٠٢) مادة: (جهل).

(٢) الفيروز أبادي، «القاموس المحيط» (ص ٩٠٢).

(٣) ابن فارس، «مقاييس اللغة» (ص٢١١).

(٤) «الجهالة وأثرها في عقود المعاوضات» (ص١١)، الدكتور عبد الله الصيفي، قدمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة (الماجستير) في الفقه وأصوله (٢٠٠٠م)، بإشراف الدكتور محمد نعيم ياسين.

(٥) وصف لما علم حصوله: أي أن هذا الشيء حصوله محقق.

=

**الغرر لغة:**

الخطر، والتعرض للهلكة، والخديعة[(١)]، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ﴾[(٢)].

أي: ما خدعك وسوَّل لك؛ حتى أضعت ما وجب عليك.

وغره: خدعه، وأطمعه بالباطل[(٣)].

وبيع الغرر: وهو الخطر الذي لا يُدرى: أيكون، أم لا![(٤)].

**الغرر اصطلاحًا:**

هو الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم؛ بمنزلة الشك[(٥)].

فمن الملاحظ: أن الغرر في التعريف اللغوي والاصطلاحي: متوافقان.

**الفرق بين الغرر والجهالة:**

هناك فرق بين الغرر والجهالة، وهذا الفرق ظهر من خلال تعريف كل من الغرر والجهالة.

---

= وطوي عنا المراد منه: أي خفي المقصود، وهذا يدل على جهالة الصيغة.

أو جنسه أو نوعه: أي محل العقد.

أو صفته أو مقداره: الجودة، والكمية، والعدد، والكيل.

(١) ابن منظور، «لسان العرب» (١٠/ ٤١- ٤٢) مادة: (غرر)، «المعجم الوسيط» (ص ٦٤٨).

(٢) سورة الانفطار: آية (٦).

(٣) ابن فارس، «مقاييس اللغة» (ص ٧٧٤).

(٤) الفيروز أبادي، «القاموس المحيط» (ص ٤١٨).

(٥) الكاساني، «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٧٢).

فالغرر: قائم على احتمال الحصول وعدمه.

أما الجهالة: فالحصول فيها قائم؛ لكن وجد الخفاء في جنس الشيء، أو صفاته[١].

قال القرافي: «اعلم أن العلماء قد يتوسعون في هاتين العبارتين؛ فيستعملون أحدهما موضع الأخرى.

وأصل الغرر: هو الذي لا يُدرى هل يحصل أم لا! كالطير في الهواء، والسمك في الماء.

وأما ما علم حصوله وجهلت صفته: فهو المجهول؛ كبيعه ما في كمه، فهو يحصل قطعًا، لكن لا يدري أي شيء هو!

فالغرر والمجهول: كل واحد منهما أعم من وجه، وأخص من وجه، فيوجد كل واحد منهما مع الآخر، وبدونه:

◊ أما وجود الغرر بدون الجهالة: فكشراء العبد الآبق[٢] المعلوم قبل الإباق؛ لا جهالة فيه، وهو غرر؛ لأنه لا يُدرى: هل يحصل، أم لا!

◊ والجهالة بدون الغرر: كشراء حجر يراه؛ ولا يدري أزجاج هو أم ياقوت؟ مشاهدته تقتضي القطع بحصوله؛ فلا غرر.

وعدم معرفته تقتضي الجهالة به.

◊ وأما اجتماع الغرر والجهالة: فكالعبد الآبق المجهول الصفة قبل الإباق»[٣].

---

(١) الدكتور عبد الله الصيفي، «الجهالة وأثرها في عقود المعاوضات» (ص١٤).

(٢) العبد الآبق: العبد الذي هرب من سيده.

(٣) القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، «الفروق وأنواء البروق» (٣/ ٤٣٢) دار الكتب العلمية - بيروت (١٩٩٨م).

## المطلب الرابع
## أقسام الجهالة

وأول من تكلم عن هذا التقسيم هو القرافي في «الفروق» قال رحمه الله: «والجهالة ثلاثة أقسام:

كثير ممتنع -إجماعًا-؛ كالطير في الهواء.

وقليل جائز -إجماعًا-؛ كأساس الدار، وقطن الجبة.

ومتوسط: اختلف فيه هل يلحق بالأول أو الثاني؟

فلارتفاعه عن القليل ألحق بالكثير، ولانحطاطه عن الكثير: ألحق بالقليل، وهذا هو سبب اختلاف العلماء في فروع الغرر والجهالة»[(١)].

وقال ابن عابدين: «... فخرج: ما لو كان قدر المبيع مجهولًا، أي: جهالة فاحشة، فإنه لا يصح.

وقيدنا بالفاحشة؛ لما قالوه: لو باعه جميع ما في هذه القرية أو هذه الدار؛ والمشتري لا يعلم ما فيها: لا يصح؛ لفحش الجهالة.

أما لو باعه جميع ما في هذا البيت أو الصندوق أو الجوالق (والجُوالِق: وعاءٌ، والجَمعُ: الجَوَالِق بالفتح)؛ فإنه: يصح؛ لأن الجهالة يسيرة»[(٢)].

وقال الكاساني: «إن كانت تلك الجهالة مفضية إلى المنازعة؛ تمنع صحة العقد، وإلا فلا؛ لأن الجهالة المفضية إلى المنازعة: تمنع من التسليم والتسلم، فلا يحصل المقصود من العقد، فكان العقد عبثًا؛ لخلوه عن العاقبة الحميدة، وإن لم تكن مفضية إلى المنازعة

---

(١) القرافي، «الفروق» (٣/ ٤٣٣- ٤٣٤).

(٢) ابن عابدين، «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٥٢٩).

يوجد التسليم والتسلم؛ فيحصل المقصود»[١].

فمن الملاحظ: أن من الفقهاء من قسم الجهالة إلى ثلاثة أقسام؛ مثل: القرافي، وهي:

**الجهالة الفاحشة**: وهي الجهالة التي تفضي إلى النزاع؛ وهي تمنع صحة العقد.

**الجهالة اليسيرة**: وهي الجهالة التي لا تؤدي إلى المنازعة؛ وهي جائزة -اتفاقًا-.

**الجهالة المتوسطة**: وهي ما كانت دون الفاحشة، وفوق اليسيرة[٢].

ومنهم من جعلها قسمين: الجهالة الفاحشة، والجهالة اليسيرة، مثل: ابن عابدين والكاساني من الحنفية[٣]، والعدوي من المالكية[٤]، وابن مفلح من الحنابلة[٥].

واكتفى الشافعية بذكر قسم واحد، هو: المجهول؛ دون بيان نوع هذه الجهالة.

قال الشافعي في «الأم»[٦]: «...إذا اختلفت صفاته (بيع السلم)، وتباينت جودته، واختلفت أثمانه: لم يجز؛ لأنه مجهول عند أهل العلم به، وما كان مجهولًا -عندهم-: لم يجز».

وقال الشيرازي في «المهذب»[٧]: «فصل في شرط الثمن: ولا يجوز البيع إلا بثمن

---

(١) الكاساني، «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٦١).

(٢) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٦/ ١٦٩).

(٣) والحنفية من أوسع من تكلم في الجهالة، وفصَّلوا فيها تفصيلًا واضحًا وفريدًا.

(٤) العدوي، «حاشية العدوي» (٢/ ١٧٩).

(٥) ابن مفلح، «المبدع» (٥/ ٢٢٦).

(٦) الشافعي، «الأم» (٣/ ١٠٥).

(٧) الشيرازي، «المهذب» (١/ ٢٦٦).

معلوم الصفة، فإن باع بثمن مطلق في موضع ليس فيه نقد متعارف: لم يصح البيع؛ لأنه عوض في البيع، فلم يجز مع الجهل بصفته؛ كالمسلم فيه».

**والذي أرجحه هو**: جعل الجهالة قسمين؛ مثل ابن عابدين، والكاساني من الحنفية[١]، والعدوي من المالكية[٢]، وابن مفلح من الحنابلة[٣]:

**١ - الجهالة الفاحشة. ٢ - الجهالة اليسيرة.**

أما تقسيم القرافي؛ فإن الجهالة المتوسطة يصعب ضبطها لقربها من الفاحشة واليسيرة.

وأما ما ذهب إليه الشافعية: من عدم تقسيم للجهالة، فإن ذلك يفضي إلى رد السلع؛ بحجة: الجهالة غير المضبوطة.

والجهالة في بيع الرص والكوم: يمكن أن يطبق عليها القسمان؛ فهنالك: جهالة في البضاعة؛ يتساهل بها عرفًا، وهنالك: جهالة لا يمكن الإعراض عنها.

فبعد معرفة الفرق بين الغرر والجهالة؛ نستطيع أن نحدد سبب النزاع بين المتعاقدين في بيع الرص أو الكوم.

فيتضح لي -كباحث-: أن البيع: لم يحتوِ على غرر؛ بل على الجهالة، لأن البضاعة معلومة الحصول، ومقدورة التسليم.

والجهالة: كانت في الصفة من حيث الجودة والمقدار؛ وهي التي تفضي إلى: المنازعة بين البائع والمشتري.

---

(١) ابن عابدين، «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٥٢٩)، الكاساني، «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٦١).

(٢) العدوي، «حاشية العدوي» (٢/ ١٧٩).

(٣) ابن مفلح، «المبدع» (٥/ ٢٢٦).

**فالمشتري في بيع الرص أو الكوم**: يرى جودة جزء من البضاعة، ويخفى عليه الباقي؛ فتكون الجهالة في الباقي.

**وبيع التواصي**: معلوم الحصول، ولكن قصر المشتري في الرؤية؛ خوفًا من فوات البضاعة عليه.

والجهالة: تارة تكون فاحشة؛ لا يمكن تجاهلها، وتارة تكون يسيرة؛ يتساهل بها، ويحدد ذلك: أهل الخبرة من التجار[(١)].

وقد جاءت النصوص لتبين عدم جواز البيع؛ إذا كان الجهالة في المبيع تفضي إلى المنازعة.

## المطلب الخامس
## الأدلة على عدم جواز الجهالة في البيع، وأقوال الفقهاء

**☐ الحديث الأول:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ «نهى عن الملامسة، والمنابذة»[(٢)].

وفي رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «نهى عن لبستين، وبيعتين: الملامسة والمنابذة»[(٣)].

---

(١) «الفتاوى الهندية»، (٣/ ٨٣). بتصرف.

(٢) متفق عليه، البخاري، (كتاب البيوع، باب بيع الملامسة) (٢/ ٧٥٤) حديث رقم (٢٠٣٧) ومسلم، (كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة) (٣/ ١١٥١) حديث رقم (١٥١١).

(٣) متفق عليه، البخاري، (كتاب البيوع، باب بيع الملامسة) (٢/ ٧٥٤)، مسلم، (كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة) (٣/ ١١٥٣).

وفي رواية أنس بن مالك ﷺ أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة[١]، والمخاضرة[٢]، والملامسة، والمنابذة، والمزابنة»[٣][٤].

○ **وقد فسرهما أبو هريرة ﷺ بقوله:**

«**أما الملامسة**: أن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه؛ بغير تأمل.

**والمنابذة**: أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر، ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه»[٥].

○ **وفسرهما أبو سعيد الخدري ﷺ بقوله:**

«**الملامسة**: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار؛ ولا يقلبه؛ إلا بذلك.

**المنابذة**: أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه، وينبذ الآخر إليه ثوبه، ويكون ذلك بيعهما؛ بغير نظر ولا تراض[٦].

○ **تفسير الفقهاء لبيع الملامسة والمنابذة:**

لقد فسر الفقهاء بيع المنابذة والملامسة بعدة تفسيرات، وكلها قريبة لبعضها

---

(١) المحاقلة: بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية.

(٢) المخاضرة: بيع الثمار والحبوب وهي خضر قبل أن يبدو نضجها.

(٣) والمزابنة: بيع التمر اليابس بالرطب، وبيع الزبيب بالعنب كيلًا.

(٤) البخاري، (كتاب البيوع، باب بيع الملامسة) (٢/ ٧٦٨) حديث رقم (٢٠٩٣).

(٥) مسلم، (كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة) (٣/ ١١٥١) حديث رقم (١٥١١).

(٦) مسلم، (كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة) (٣/ ١١٥٢) حديث رقم (١٥١٢).

البعض، وقد اخترت من كل مذهب تعريفًا واحدًا.

◊ **ذهب الحنفية**[١] إلى أن بيع المنابذة والملامسة: من بيوع الجاهلية، وفسروهما على النحو التالي:

**بيع الملامسة**: وهي أن يتساوما سلعة ويتفقا على أنه إذا لمسها المشتري؛ فقد باعها منه.

**بيع المنابذة**: وهو أن ينبذ كل منهما ثوبه إلى الآخر، ولم ينظر كل واحد منهما إلى ثوب صاحبه؛ على جعل النبذ: بيعًا.

◊ **وفسرها المالكية**[٢] على النحو التالي:

**بيع الملامسة**: أن يلمس الرجل الثوب؛ ولا ينشره، ولا يتبين ما فيه، أو يبتاعه ليلًا؛ وهو لا يعلم ما فيه.

**بيع المنابذة**: أن تبيعه ثوبك بثوبه، وتنبذه إليه، وينبذه إليك؛ بلا تأمل منكما.

◊ **وفسرها الشافعية**[٣] بقولهم:

**بيع المنابذة**: ففيه تأويلات:

---

(١) الكاساني، «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٩١)، ابن عابدين، «رد المحتار على الدر المختار» (٧/ ٢٥٥)، «الفتاوى الهندية» (٣/ ١٥٥).

(٢) مالك بن أنس، «المدونة الكبرى» (١٠/ ٢٠٥- ٢٠٦)، الدردير، «الشرح الكبير» (٣/ ٥٦)، ابن رشد، «بداية المجتهد» (٤/ ٥٤٠)، الزرقاني، «شرح الزرقاني على موطأ مالك» (٣/ ٤٣٢)، ابن عبد البر، «التمهيد» (١٢/ ٢٠٧).

(٣) النووي، «المجموع» (٩/ ٢٥٠)، الشربيني، «مغني المحتاج» (٢/ ٣٨٠)، الشيرازي، «المهذب» (١/ ٢٦٦).

**أحدها:** أن يجعل نفس النبذ: بيعًا، قاله الشافعي وغيره.

**والثاني:** أن يقول: بعتك على أني إذا نبذته إليك: انقطع الخيار، ولزم البيع، وهو: بيع باطل.

**والثالث:** أن المراد بنبذ الحصاة -الذي سنذكره-.

**وبيع الملامسة:** ففيه تأويلات:

**أحدها:** تأويل الشافعي، وجمهور الأصحاب، وهو: أن يأتيَ بثوبٍ مطويٍّ، أو في ظلمة؛ فيلمسه المُسْتَلِم، فيقول صاحبه: بعتكه بكذا؛ بشرط: أن يقوم لمسك مقام نظرك، ولا خيار لك؛ إذا رأيته.

والثاني: أن يجعلا نفس اللمس: بيعًا، فيقول: إذا لمسته: فهو بيع لك.

والثالث: أن يبيعه شيئًا على أنه متى لمسه: انقطع خيار المجلس وغيره، ولزم البيع.

◊ **وفسرها الحنابلة**[1] بقولهم:

**بيع الملامسة:** أن يبيعه شيئًا؛ ولا يشاهده؛ على أنه متى لمسه: وقع البيع.

**بيع المنابذة:** أن يقول: أي ثوب نبذته إلي؛ فقد اشتريته بكذا.

من الملاحظ: أن الفقهاء كانوا متقاربين من تفسيرهم لبيع الملامسة والمنابذة، قال ابن عبد البر: «وتفسير مالك، وتفسير غيره؛ قريب من السواء»[2].

**وقد اختلف الفقهاء في علة النهي عن هذين البيعين، على النحو التالي:**

◊ **علة النهي عند الحنفية:**

---

(١) ابن قدامة، «المغني» (٥/ ٢٥١)، البهوتي، «كشاف القناع» (٣/ ١٩١ - ١٩٢)، ابن مفلح، «المبدع» (٤/ ٣٩).

(٢) الزرقاني، «شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك» (٣/ ٤٣٢).

عدم ذكر الثمن[١]، ووجود الخطر المفضي إلى القمار، ونفي خيار الرؤية[٢]، وعدم الرضا[٣].

قال ابن عابدين[٤]: «معنى النهي: ما في كلٍّ من الجهالة، وتعليق التمليك بالخطر؛ فإنه في معنى: إذا وقع حجري على ثوب؛ فقد بعته منك، أو بعتنيه بكذا، أو إذا نبذته، أو لمسته».

وفي «الفتاوى الهندية»[٥]: «قالوا: لكن لا بد أن يسبق تراضيهما على الثمن».

◊ **علة النهي عند المالكية:**

نفي خيار الرؤية[٦].

والجهل بصفة المبيع[٧].

واعتباره من أبواب القمار، والتغيب في البيع[٨].

---

(١) «الفتاوى الهندية»، (٣/ ١٥٥).

(٢) الكاساني، «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٩١).

(٣) ابن عابدين، «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٦٥)، «رد المحتار» (٧/ ٢٥٥-٢٥٦).

(٤) ابن عابدين، «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٦٥).

(٥) «الفتاوى الهندية»، (٣/ ١٥٥).

(٦) الدردير، «الشرح الكبير» (٣/ ٥٦)، الزرقاني، «شرح الزرقاني على موطأ مالك» (٣/ ٤٣٢).

(٧) ابن رشد، «بداية المجتهد» (٤/ ٥٤٠).

(٨) الكاساني، «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٩١)، مالك بن أنس، «المدونة الكبرى» (١٠/ ٢٠٦)، الزرقاني، «شرح الزرقاني على موطأ مالك» (٣/ ٤٣٢)، ابن عبد البر، «التمهيد» (١٢/ ٢٠٧).

قال ابن رشد[١]: «وسبب تحريمه: الجهل بالصفة».

◊ **علة النهي عند الشافعية:**

وجود الشرط الفاسد[٢]، وعدم الرؤية، وعدم ذكر الصيغة[٣].

قال الشيرازي[٤]: «فإذا مسه؛ فقد وجب البيع، ولأنه إذا علق وجوب البيع: فقد علق البيع على شرط؛ وذلك لا يجوز، وإذا لم ينشر الثوب: فقد باع مجهولًا، وذلك غرر حاجة؛ فلم يجز».

◊ **علة النهي عند الحنابلة:**

الجهالة، والتعليق على شرط[٥].

قال ابن قدامة[٦]: «لا يصح البيع فيهما؛ لعلتين:

إحداهما: الجهالة.

والثانية: كونه معلقًا على شرط».

**أقول -كباحث- وبناء على تفسيرات الفقهاء: يمكن تلخيص أسباب النهي بما يلي:**

---

(١) ابن رشد، «بداية المجتهد» (٤/ ٥٤٠).

(٢) الشيرازي، «المهذب» (١/ ٢٦٥- ٢٦٦).

(٣) الشربيني، «مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج» (٢/ ٢٣٨٠)، النووي، «المجموع» (٩/ ٢٥٠).

(٤) الشيرازي، «المهذب» (١/ ٢٦٥- ٢٦٦).

(٥) ابن قدامة، «المغني» (٥/ ٢٥١)، ابن مفلح، «المبدع» (٤/ ٣٩)، البهوتي، «كشاف القناع» (٣/ ١٩٢).

(٦) ابن قدامة، «المغني» (٥/ ٢٥١).

١ - نفي خيار الرؤية.

٢ - الجهل بصفة المبيع.

٣ - اعتباره من أبواب القمار.

٤ - عدم ذكر الثمن.

٥ - التعليق على شرط فاسد.

وأما حكم بيع الملامسة والمنابذة:

فبيع الملامسة والمنابذة: باطل باتفاق جميع الفقهاء؛ الحنفية[١]، المالكية[٢]، الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وإنما حصل الخلاف بين بعضهم في: بيان العلة في النهي.

وسبب البطلان: نهي النبي ﷺ بالأحاديث التي قد مرت معنا[٥].

و استدل الكاساني في «بدائع الصنائع»[٦] -أيضًا-:

---

(١) الكاساني، «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٩١)، ابن عابدين «رد المحتار على الدر المختار» (٧/ ٢٥٥)، «الفتاوى الهندية» (٣/ ١٥٥)، ابن عابدين، «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٦٥).

(٢) مالك بن أنس، «المدونة الكبرى» (١٠/ ٢٠٥- ٢٠٦)، الدردير، «الشرح الكبير» (٣/ ٥٦)، ابن رشد، «بداية المجتهد» (٤/ ٥٤٠)، الزرقاني، «شرح الزرقاني على موطأ مالك» (٣/ ٤٣٢)، ابن عبد البر، «التمهيد» (١٢/ ٢٠٧).

(٣) الشيرازي، «المهذب» (١/ ٢٦٥- ٢٦٦)، الشربيني، «مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج» (٢/ ٢٣٨٠)، النووي، «المجموع» (٩/ ٢٥٠).

(٤) ابن قدامة، «المغني» (٥/ ٢٥١)، ابن مفلح، «المبدع» (٤/ ٣٩)، البهوتي، «كشاف القناع» (٣/ ١٩٢).

(٥) انظر: (ص ١٧٧).

(٦) الكاساني، «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٩١).

١- بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾[(١)].

٢- وبقول النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ»[(٢)].

وقال الكاساني -معلقًا-: «فلا يصح بيع المكره؛ إذا باع مكرهًا، وسلم مكرهًا؛ لعدم الرضا...

وعلى هذا؛ يخرج بيع المنابذة، والملامسة، والحصاة؛ الذي كان يفعله أهل الجاهلية: كان الرجلان يتساومان السلعة، فإذا أراد أحدهما إلزام البيع: نبذ السلعة إلى المشتري؛ فيلزم البيع؛ رضي المشتري أم سخط، أو لمسها المشتري، أو وضع عليها حصاة! فجاء الإسلام: فشرط الرضا، وأبطل ذلك -كله-».

واستدل النووي في «المجموع»[(٣)] -أيضًا-: بالحديث الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة[(٤)]، وعن بيع الغرر»[(٥)].

قال النووي: «وهذا عقد باطل؛ بلا خلاف، للحديث الصحيح في النهي عن الغرر».

---

(١) سورة النساء: آية (٥٨).

(٢) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٦) حديث رقم (٩٢).
قال الشيخ الألباني: «صحيح»، انظر: حديث رقم (٧٦٦٢) في «صحيح الجامع»، و«إرواء الغليل» (١٤٥٩).

(٣) النووي، «المجموع» (٩/ ٢٥٠).

(٤) سيأتي بيانه.

(٥) مسلم، (كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر) (٣/ ١١٥٣)، أبو داود (كتاب البيوع والإجارة، باب في بيع الغرر) (٢/ ٢٧٤).

**الحديث الثاني:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»[(١)].

**○ تفسير الفقهاء لبيع الحصاة:**

**◊ ذهب الحنفية**[(٢)] إلى أن الحصاة: من بيوع الجاهلية، وفسروها على النحو التالي:

قال ابن عابدين[(٣)]: «بأن يلقي حصاة؛ وثمة أثواب، فأي ثوب وقع عليه: كان البيع؛ بلا تأمل ورؤية، ولا خيار بعد ذلك».

قال الكاساني[(٤)]: «المنابذة، والملامسة، والحصاة؛ الذي كان يفعله أهل الجاهلية: كان الرجلان يتساومان السلعة، فإذا أراد أحدهما إلزام البيع: نبذ السلعة إلى المشتري؛ فيلزم البيع؛ رضي المشتري أم سخط، أو لمسها المشتري، أو وضع عليها حصاة! فجاء الإسلام: فشرط الرضا، وأبطل ذلك -كله-».

**◊ وفسرها المالكية**[(٥)] على النحو التالي:

---

(١) مسلم، (كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر) (٣/ ١١٥٣) حديث رقم (١٥١٣).

(٢) الكاساني، «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٩١)، ابن عابدين «رد المحتار على الدر المختار» (٧/ ٢٥٥)، «الفتاوى الهندية» (٣/ ١٥٥)، ابن عابدين، «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٦٥).

(٣) ابن عابدين، «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٦٥).

(٤) الكاساني، «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٩١).

(٥) الزرقاني، «شرح الزرقاني على موطأ مالك» (٣/ ٤٣٢)، الدسوقي، «حاشية الدسوقي» (٣/ ٥٦)، ابن عبد البر «التمهيد» (١٢/ ٢٠٥)، ابن رشد، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٤/ ٥٤٠).

قال الزرقاني[١]: «والحصاة: أن تكون ثياب مبسوطة، فيقول المبتاع للبائع: أي ثوب من هذه وقعت عليه الحصاة التي أرمي بها: فهو لي بكذا، فيقول البائع: نعم».

قال ابن عبد البر[٢]: «ومعنى بيع الحصاة -عندهم-: أن تكون جملة ثياب منشورة أو مطوية.

فيقول القائل: أي هذه الثياب وقعت عليها حصاتي هذه: فقد وجب فيها البيع بيني وبينك بكذا، دون تأمل، ولا رؤية».

◊ **وفسرها الشافعية**[٣] بعدة تفسيرات:

قال النووي[٤]: «وأما بيع الحصاة: ففيه تأويلات:

**أحدها**: أن يقول: بعتك من هذه الأثواب ما تقع عليه الحصاة التي أرميها، أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى حيث تنتهي إليه هذه الحصاة.

**والثاني**: أن يقول: بعتكه؛ على أنك بالخيار إلى أن أرمي الحصاة.

**والثالث**: أن يجعلا نفس الرمي بيعًا، وهو إذا رميت هذه الحصاة؛ فهذا الثوب مبيع لك بكذا».

◊ **وفسرها الحنابلة**[٥] بعدة تفسيرات:

---

(١) الزرقاني، «شرح الزرقاني على موطأ مالك» (٣/ ٤٣٢).

(٢) ابن عبد البر، «التمهيد» (١٢/ ٢٠٥).

(٣) النووي، «المجموع» (٩/ ٢٥١)، الشربيني، «مغني المحتاج» (٢/ ٣٨٠)، «روضة الطالبين» (٣/ ٣٩٦-٣٩٧).

(٤) النووي، «المجموع» (٩/ ٢٥١).

(٥) ابن قدامة، «المغني» (٥/ ٢٥١)، البهوتي، «كشاف القناع» (٣/ ١٩٢)، ابن مفلح، «المبدع» (٤/ ٣٩).

قال ابن قدامة[١]: «واختلف في تفسيره:

**فقيل**: هو أن يقول: ارمِ هذه الحصاة، فعلى أي ثوب وقعت: فهو لك بدرهم.

**وقيل**: هو أن يقول: بعتك من هذه الأرض: مقدار ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها؛ بكذا.

**وقيل**: هو أن يقول: بعتك هذا بكذا؛ على أني متى رميت هذه الحصاة؛ وجب البيع».

من الملاحظ: أن الفقهاء كانوا متقاربين من تفسيرهم لبيع الحصاة.

**وقد اختلف الفقهاء في علة النهي عن بيع الحصاة:**

◊ **علة النهي عند الحنفية**: لأن البيع بلا تأمل، ورؤية، ولا خيار، ولا تراض على الثمن، وتعليق التمليك بالخطر[٢].

◊ **علة النهي عند المالكية**: جهل زمن وقوع البيع؛ ففيه تأجيل بأجل مجهول، وللجهل بعين المبيع[٣]، وللغرر، والقمار[٤].

◊ **علة النهي عند الشافعية**: جهالة المبيع، وفقدان الصيغة، والجهل بمدة

---

(١) ابن قدامة، «المغني» (٥/ ٢٥١).

(٢) الكاساني، «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٩١)، لبن عابدين «رد المحتار على الدر المختار» (٧/ ٢٥٥)، «الفتاوى الهندية» (٣/ ١٥٥)، لبن عابدين، «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٦٥).

(٣) الدردير، «الشرح الكبير» (٣/ ٥٦)، الدسوقي، «حاشية الدسوقي» (٣/ ٥٦).

(٤) ابن رشد، «بداية المجتهد» (٤/ ٥٤٠)، الزرقاني، شرح الزرقاني (٣/ ٤٣٢)، ابن عبد البر، «التمهيد» (١٢/ ٢٠٥).

الخيار[١].

◊ علة النهي عند الحنابلة: الغرر، والجهالة[٢].

يلاحظ: أن الحنفية والمالكية: يوافقون الشافعية في رمي الحصاة؛ من حيث: جهالة المبيع.

وتشترك المالكية والحنفية بأن رمي الحصاة: من القمار.

وتنفرد الشافعية في: جهالة مدة الخيار[٣].

○ أقول -كباحث- وبناء على تفسيرات الفقهاء: يمكن تلخيص أسباب النهي بما يلي:

١ - نفي خيار الرؤية.

٢ - عدم ذكر الثمن.

٣ - الغرر والقمار.

٤ - جهل زمن وقوع البيع.

٥ - جهالة المبيع.

٦ - الجهل بمدة الخيار.

٧ - فقدان الصيغة.

---

(١) الشربيني، «مغني المحتاج» (٢/ ٣٨٠).

(٢) ابن قدامة، «المغني» (٥/ ٢٥١)، البهوتي، «كشاف القناع» (٣/ ١٩٢)، ابن مفلح، «المبدع» (٤/ ٣٩).

(٣) درادكة، «نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية» (١/ ١٤٢).

**وأما حكم بيع الحصاة:**

**فبيع الحصاة: باطل؛ باتفاق جميع الفقهاء:**

الحنفية[١]، المالكية[٢]، الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وابن حزم[٥]؛ وإنما حصل الخلاف بين بعضهم في: بيان العلة في النهي.

وسبب البطلان: نهي النبي ﷺ عن بيع الحصاة[٦].

وقد تبين لنا: أن في كلا الحديثين كانت العلة في بطلان بيع الملامسة، والمنابذة والحصاة؛ عند الفقهاء: جهالة المبيع، ونفي خيار الرؤية؛ مما يفضي ذلك إلى النزاع بين المتعاقدين.

وهي العلة المشتركة بين هذه البيوع وبين بيع (الرص أو الكوم)؛ المتعامل به في (سوق عمان المركزي)، فالمشتري: ألزم بالعقد من غير نظر أو تأمل، ولا حتى رضا

---

(١) الكاساني، «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٩١)، ابن عابدين «رد المحتار على الدر المختار» (٧/ ٢٥٥)، «الفتاوى الهندية» (٣/ ١٥٥)، ابن عابدين، «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٦٥).

(٢) الدردير، «الشرح الكبير» (٣/ ٥٦)، الدسوقي، «حاشية الدسوقي» (٣/ ٥٦)، ابن رشد، «بداية المجتهد» (٤/ ٥٤٠)، الزرقاني، «شرح الزرقاني» (٣/ ٤٣٢)، ابن عبد البر، «التمهيد» (١٢/ ٢٠٥).

(٣) النووي، «المجموع» (٩/ ٢٥١)، الشربيني، «مغني المحتاج» (٢/ ٣٨٠)، «روضة الطالبين» (٣/ ٣٩٦- ٣٩٧).

(٤) ابن قدامة، «المغني» (٥/ ٢٥١)، البهوتي، «كشاف القناع» (٣/ ١٩٢)، ابن مفلح، «المبدع» (٤/ ٣٩).

(٥) ابن حزم، «المحلى» (٧/ ٢١٩).

(٦) مسلم، (كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر) (٣/ ١١٥٣)، حديث رقم (١٥١٣).

بالبيع، ولكن الحاجة لهذا الصنف دفعته لأن يوافق على هذا الشرط الفاسد، وهو: عدم النظر، والتأمل.

وإلى تلك العلة أشار مالك، والشافعي؛ لمَّا تكلموا عن بيع الملامسة والمنابذة.

قال الشيرازي من الشافعية[١]: «فإذا مسه؛ فقد وجب البيع، ولأنه إذا علق وجوب البيع؛ فقد علق البيع على شرط، وذلك لا يجوز.

وإذا لم ينشر الثوب: فقد باع مجهولًا، وذلك غرر حاجة؛ فلم يجز».

قال ابن قدامة[٢]: «لا يصح البيع فيهما لعلتين:

إحداهما: الجهالة.

والثانية: كونه معلقًا على شرط».

وهنالك أحاديث كثيرة؛ يمكن أن نستأنس بها في بيان نهي النبي ﷺ عن الجهالة في البيع، إلا أنه لا يمكن أن نعتمد عليها بشكل مباشر؛ لأنها تتحدث عن الغرر بشكل مباشر.

وكما ذكرت -سابقًا-: فالذي نريد بيانه: الجهالة، وليس الغرر؛ فإن هنالك ثمة فرقًا بينهما -كما ذكرت-[٣].

**□ ومن الأحاديث التي يستأنس بها[٤]:**

أ- عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: «لا ربا في الحيوان،

---

(١) الشيرازي، «المهذب» (١/ ٢٦٥- ٢٦٦).

(٢) ابن قدامة، «المغني» (٥/ ٢٥١).

(٣) انظر: (ص ١٧١).

(٤) وأحاديث النهي عن بيع الغرر كثيرة في كتب الحديث، وقد اخترت منها هذه الأحاديث.

وإنما نهي من الحيوان عن ثلاثة: عن المضامين، والملاقيح، وحبل الحبلة»[(١)].

وفي رواية ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المضامين، والملاقيح، وحبل الحبلة»[(٢)].

وفي رواية عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة»[(٣)].

المضامين: ما في أصلاب الفحول.

الملاقيح: ما في البطون، وهي: الأجنة.

حبل الحبلة: بيع ما سوف يحمله الجنين؛ إن كان أنثى[(٤)].

---

(١) الإمام مالك، «الموطأ»، (كتاب البيوع، باب ما لا يجوز من بيع الحيوان) (٢/ ١٨٦)، عبد الرزاق، «مصنف عبد الرزاق»، (كتاب البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان) (٨/ ٢٠) حديث رقم (١٤١٣٧)، البيهقي «سنن البيهقي الكبرى»، (كتاب البيوع، باب لا ربا فيما خرج من المأكول، والمشروب، والذهب، والفضة) (٥/ ٢٨٧) حديث رقم (١٠٣٠٥).

(٢) الطبراني، «المعجم الكبير» (١١/ ٢٣٠) حديث رقم (١١٥٨١).
قال الشيخ الألباني: «صحيح»، انظر: حديث رقم (٦٩٣٧) في «صحيح الجامع».

(٣) متفق عليه، البخاري، (كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة) (٢/ ٧٥٣) حديث رقم (٢٠٣٦)، مسلم، (كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة) (٣/ ١١٥٣) حديث رقم (١٥١٤).

(٤) ابن عابدين، «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٦٢)، السرخسي، «المبسوط» (١٢/ ١٩٥)، ابن عبد البر، «التمهيد.» (١٢/ ١٧٥)، ابن رشد، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٤/ ٥٤١)، النووي، «المجموع» (٩/ ٢٤٩- ٢٥٠)، الشربيني، «مغني المحتاج» (٢/ ٣٧٩- ٣٨٠)، البهوتي، «كشاف القناع» (٣/ ١٩١)، ابن قدامة، «المغني» (٥/ ٢٤٩).

وقد أجمع العلماء[١] على بطلان هذه البيوع؛ للغرر الناتج عن جهالة الصفة، وتعذر التسليم.

**فما الفرق بين هذه البيوع؛ وبيع الملامسة والمنابذة والحصاة؟**

بيع الملامسة، والمنابذة، والحصاة: الحصول فيها قائم؛ لكن وجد الخفاء في جنس الشيء أو صفاته.

أما بيع المضامين، والملاقيح، وحبل الحبلة: فالغرر قائم على احتمال الحصول وعدمه، لذلك: لم نجعل هذا الحديث ضمن الأدلة المباشرة للنهي عن الجهالة.

ب- عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «أنه سمعه ينهي عن بيع المجر»[٢].

بيع المجر: وهو بيع ما في بطون الإبل.

قال ابن عبد البر[٣]: «وكيف كان؛ فإن بيع هذا -كله-: باطل؛ لا يجوز عند جماعة علماء المسلمين.

وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الملامسة والمنابذة، فكيف بمثل هذا من بيع ما لم

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) البيهقي، «سنن البيهقي الكبرى»، (كتاب البيوع، باب النهي عن بيع حبل الحبلة) (٥/ ٣٤١) حديث رقم (١٠٦٤٧)، «مصنف عبد الرزاق»، (كتاب البيوع، باب أجل بأجل) (٨/ ٩٠) حديث رقم (١٤٤٤٠).

قال ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣/ ١٦): «موسى بن عبيدة الربذي؛ تفرد به، وإنه ضُعِّفَ بسببه، ورواه البزار من هذا الوجه مطولًا، وفيه: «والمجر: ما في الأرحام»، وأشار إلى تفرد موسى به، وهو معترض بما أخرجه عبد الرزاق عن الأسلمي عن عبد الله بن دينار، لكن الأسلمي: أضعف من موسى عند الجمهور».

(٣) ابن عبد البر، «التمهيد» (١٢/ ١٧٦).

يخلق؟!

وهذا -كله-: يدخله المجهول، والغرر، وأكل المال بالباطل، وفي حكم الله ورسوله تحريم هذا -كله-».

جـ- عن أبي سعيد الخدري قال: «نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام؛ حتى تضع، وعما في ضروعها؛ إلا بكيل أو وزن، وعن شراء العبد؛ وهو آبق، وعن شراء المغانم؛ حتى تقسم، وعن شراء الصدقات؛ حتى تقبض، وعن ضربة الغائص[(١)].

ضربة الغائص: هو أن يقول الغائص في البحر للتاجر: أغوص غوصة؛ فما أخرجته: فهو لك بكذا[(٢)].

قال الكاساني[(٣)]: «بيع الغائص: وهو أن يقول الغائص للتاجر: أغوص لك

---

(١) ابن ماجه، «سنن ابن ماجه»، (كتاب البيوع، باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها، وضربة الغائص) (٢/ ٧٤٠) حديث رقم (٢١٩٦)، «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٣/ ٤٢) حديث رقم (١١٣٩٥)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٣١١) حديث رقم (٢٠٥٠٦).

تعليق شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف جدًا».

قال البيهقي: «هذه المناهي -وإن كانت في هذا الحديث بإسناد غير قوي-، فهي داخلة في: بيع الغرر؛ الذي نُهيَ عنه في الحديث الثابت».

قال عنه الألباني رحمه الله: «ضعيف».

(٢) ابن ماجه، «سنن ابن ماجه»، بشرح الإمام أبي الحسن الحنفي، المعروف بالسندي (ت ١١٣٨)، (٣/ ٣٥)، الكاساني، «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٧١)، ابن عابدين، «رد المحتار على الدر المختار» (٧/ ٢٥٥)، الشوكاني، «نيل الأوطار» (٥/ ١٦٦).

(٣) الكاساني، «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٧١).

غوصة؛ فما أخرجته فهو لك بكذا، وهو فاسد؛ لأن المبيع: مجهول».

وأما علة النهي عند ابن عابدين[١] فهي: بيع ما ليس في ملكه.

## المطلب السادس
## حكم بيع العين الغائبة

وسبب ذكر الباحث لهذا المطلب: وجود الشَّبه بين: بيع التواصي، وبيع العين الغائبة.

فوجه الشبه: أن كلا البيعين يتمان على ذكر صفة المبيع؛ من غير رؤيا وقت العقد.

وحتى يتضح لنا حكم هذا البيع؛ نبين حكم بيع العين الغائبة.

فقد اختلف الفقهاء في بيع العين الغائبة:

فجوز الشافعي بيع الغائب -في القديم-، ثم رجع فقال: «لا يجوز لما فيه من الغرر»[٢].

واختلفت الرواية عن أحمد في بيع الغائب؛ الذي لم يوصف، ولم تتقدم رؤيته، فالمشهور عنه: أنه لا يصح بيعه.

وبهذا قال الشعبي، والنخعي، والحسن، والأوزاعي، ومالك، وإسحاق.

وفي رواية أخرى: أنه يصح، وهو مذهب أبي حنيفة، والقول الثاني للشافعي[٣].

وقال مالك: «لا بأس ببيع الأعيان الغائبة على الصفة، وإن لم يرها البائع، ولا

---

(١) ابن عابدين، «رد المحتار على الدر المختار» (٧/ ٢٥٥).

(٢) النووي، «المجموع» (٩/ ٢١٢)، الشربيني، «مغني المحتاج» (٢/ ٣٥٧).

(٣) ابن قدامة، «المغني» (٥/ ٢٤٦).

المشتري؛ إذا وصفوها».

وبقول مالك في ذلك؛ قال أحمد بن حنبل، وإسحق بن راهويه، وأبو عبيد، وأبو ثور.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والأوزاعي: جائز بيع الغائب على الصفة، وعلى غير الصفة؛ وصف أو لم يوصف، وللمشتري خيار الرؤية؛ إذا رآه.

وروى محمد بن كثير عن الأوزاعي في بيع الغائب على الصفة: أنه جائز، ويلزم البائع والمشتري؛ إذا وافق الصفة، ولا خيار في ذلك، كقول مالك؛ سواء، وإن لم يوافق الصفة: فله الخيار.

إلا أن الأوزاعي -فيما روى عنه محمد بن كثير-: يجعل المصيبة من المشتري؛ إذا كان على الصفة، وإن لم يقبضه المشتري على مذهب ابن عمر[(١)].

○ **والخلاصة: فإن بيع العين الغائبة على رأيين:**

**المانعون:** وهم الشافعي -في مذهبه الجديد-، ورواية عن أحمد، والشعبي، والنخعي، والحسن، والأوزاعي، ومالك، وإسحاق.

**وأدلتهم[(٢)] على ذلك:**

١- حديث النبي ﷺ: «نهى عن بيع الغرر»[(٣)].

---

(١) ابن عبد البر، «التمهيد» (١٢/ ٢١١-٢١٢)، ابن حزم، «المحلى بالآثار» (٧/ ٢١٤)، ابن رشد، «نيل الأوطار» (٥/ ٥٥٣).

(٢) النووي، «المجموع» (٩/ ٢١٢)، الشربيني، «مغني المحتاج» (٢/ ٣٥٧)، ابن قدامة، «المغني» (٥/ ٢٤٦-٢٤٧).

(٣) مسلم، (كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر) (٣/ ١١٥٣) حديث رقم (١٥١٣).

**وجه الاستدلال:** أنه باع ما لم يره، ولم يوصف له؛ فلم يصح؛ كبيع النوى في التمر.

٢- وحديث النبي ﷺ: «**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»(١).

**وجه الاستدلال:** أن البائع باع شيئًا ليس في ملكه.

٣- وحديث النبي ﷺ: «**لَيْسَ الخَبَرُ كَالمُعَايَنَةِ**»(٢).

**وجه الاستدلال:** حتى لو قال البائع للمشتري: بعتك البضاعة بصفة كذا وكذا، فللمشتري -عندهم- خيار الرؤية؛ فالخبر ليس كالمعاينة.

**○ مناقشة الباحث لأدلة المانعين:**

أما حديث الغرر الذي استدلوا به: فقد أجيب عليه: أن بيع الغائب لا يوجد فيه غرر؛ لأنه مقدور التسليم.

ونحن لا نتكلم عما تعذر تسليمه؛ كبيع النوى في التمر، بل نتكلم عن البيع بوجود الجهالة؛ وليس الغرر.

---

(١) الترمذي، باب (ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك) (٤/ ٢٨٨) حديث رقم (١٢٣٢).
قال الألباني: «حديث صحيح».

(٢) ابن حبان، (باب ذكر السبب الذي من أجله ألقى موسى الألواح) (١٤/ ٩٦) حديث رقم (٦٢١٣)، «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٢١٥، ٢٧١) حديث رقم (١٨٤٢-٢٤٤٧).
قال الشيخ الألباني: «صحيح». انظر حديث رقم (٥٣٧٣) في «صحيح الجامع».
والحديث عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَيْسَ الخَبَرُ كَالمُعَايَنَةِ! إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَخْبَرَ مُوسَى بِمَا صَنَعَ قَوْمُهُ فِي الْعِجْلِ؛ فَلَمْ يُلْقِ الْأَلْوَاحَ، فَلَمَّا عَايَنَ مَا صَنَعُوا: أَلْقَى الْأَلْوَاحَ؛ فَانْكَسَرَتْ**».

قال الكاساني: «إن كانت تلك الجهالة مفضية إلى المنازعة: تمنع صحة العقد؛ وإلا فلا، لأن الجهالة المفضية إلى المنازعة: تمنع من التسليم والتسلم، فلا يحصل المقصود من العقد؛ فكان العقد عبثًا؛ لخلوه عن العاقبة الحميدة، وإن لم تكن مفضية إلى المنازعة: يوجد التسليم والتسلم، فيحصل المقصود»[(١)].

وحديث: «**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**» يرد عليه ابن حزم بقوله: «ومما يبطل قول الشافعي: أنه لم يزل المسلمون يتبايعون الضياع بالصفة، وهي في البلاد البعيدة، وقد بايع عثمان ابن عمر ﷺ مالًا لعثمان بخيبر؛ بمال لابن عمر بوادي القرى، وهذا أمر مشهور.

فإن احتجوا بنهي النبي ﷺ عن بيع ما ليس عندك!

قلنا: نعم؛ الغائب هو عند بائعه لا مما ليس عنده؛ لأنه لا خلاف في لغة العرب في صدق القائل: عندي ضياع، وعندي دور، وعندي رقيق ومتاع؛ غائب وحاضر، إذا كان كل ذلك في ملكه، وإنما ليس عند المرء: ما ليس في ملكه فقط؛ وإن كان في يده»[(٢)].

وحديث: «**لَيْسَ الخَبَرُ كَالمُعَايَنَةِ**» فيرد عليه بحديث النبي ﷺ: «**لَا تُبَاشِرُ**[(٣)] **المَرْأَةُ المَرْأَةَ؛ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا؛ كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا!**»[(٤)]، فالصفة: قامت مقام المعاينة[(٥)].

---

(١) الكاساني، «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٦١).

(٢) ابن حزم، «المحلى» (٧/ ٢١٩).

(٣) لا تباشر: لا تصف.

(٤) البخاري، (كتاب النكاح، باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجه) (٥/ ٢٠٠٧) حديث رقم (٤٩٤٣).

(٥) ابن عبد البر، «التمهيد» ١٢/ ٢١١).

**والمجوزون:** وهم الحنفية، والشافعي -في أحد قوليه-، والحنابلة -في أظهر الرواية-، والظاهرية، ومالك -إلا أنه لم يجز النقد فيها جملة في أحد قوليه- [١].

**وأدلتهم[٢] على ذلك:**

١- عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٣]؛ إلا بيعًا منعه كتاب، أو سنة، أو إجماع.

٢- وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٤].

فبيع الغائب: داخل في التجارة التي يتراضى بها المتبايعان.

٣- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنِ اشْتَرَى شَيْئًا؛ لَمْ يَرَهُ: فَهُوَ بِالْخِيَارِ؛ إِذَا رَآهُ: إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ**»[٥].

---

(١) ولا يجوز عند مالك النقد في بيع الغائب من العروض كلها؛ حيوانًا أو غيره؛ إذا كانت غيبته بعيدة، فإذا كانت غيبته قريبة؛ مثل: اليوم واليومين: جاز النقد فيه.
وقد اختلف أصحابه عنه، واختلفت أقوالهم في حد المغيب الذي يجوز فيه النقد في الطعام والحيوان؛ مما يطول ذكره، ولا خلاف عنهم: أن النقد في العقار المأمون -كله-: جائز؛ إذا لم يكن بيع خيار. ابن عبد البر، «التمهيد» (١٢/ ٢١٢).

(٢) ابن عبد البر، «التمهيد» (١٢/ ٢١١- ٢١٢)، النووي، «المجموع» (٩/ ٢١٩- ٢٢١)، ابن قدامة، «المغني» (٥/ ٢٤٦- ٢٤٧)، ابن حزم، «المحلى بالآثار» (٧/ ٢١٤- ٢٢٤)، الشوكاني، «نيل الأوطار» (٥٥٣- ٥٥٤).

(٣) سورة البقرة: آية (٢٧٥).

(٤) سورة النساء: آية (٢٩).

(٥) سبق تخريجه (ص ١٦٣).

٤- وحديث النبي ﷺ: «لَا تُبَاشِرُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ؛ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا؛ كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا!»[(١)]، فالصفة: قامت مقام المعاينة.

٥- ومن الآثار المروية عن الصحابة: ما أخرجه الطحاوي عن علقمة بن وقاص الليثي قال: اشترى طلحة بن عبيد الله من عثمان بن عفان مالًا، فقيل: لعثمان إنك قد غبنت! وكان المال بالكوفة -وهو مال آل طلحة الآن بها-.

فقال عثمان: «لي الخيار؛ لأني بعت ما لم أر».

فقال طلحة: «إلي الخيار؛ لأني اشتريت ما لم أر».

فحكما بينهما جبير بن مطعم، فقضى أن الخيار لطلحة، ولا خيار لعثمان[(٢)].

٦- أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: قال أصحاب النبي ﷺ: «وددنا لو أن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف تبايعا؛ حتى ننظر: أيهما أعظم جدًّا في التجارة!».

قال: فاشترى عبد الرحمن من عثمان فرسًا من أرض أخرى بأربعين ألف درهم، أو أربعة آلاف، أو نحو ذلك؛ إن أدركتها الصفقة وهي سالمة، ثم أجاز قليلًا، فرجع فقال: «أزيدك ستة آلاف؛ إن وجدها رسولي سالمة»، قال: «نعم»؛ فوجدها رسول عبد الرحمن قد هلكت، وخرج منها بالشرط الآخر.

قال رجل للزهري: فإن لم يشرط؟ قال: هي من مال البائع[(٣)].

---

(١) البخاري، (كتاب النكاح، باب لا تباشر المرأة المرأة؛ فتنعتها لزوجها) (٥/ ٢٠٠٧) حديث رقم (٤٩٤٣).

(٢) الطحاوي، «شرح المعاني الآثار»، (كتاب البيوع باب، تلقي الجلب) (٤/ ١٠) حديث رقم (٥٠٩٤).

(٣) عبد الرزاق، «مصنف عبد الرزاق»، (باب البيع على الصفقة وهي غائبة) (٨/ ٤٥) حديث =

وفي الأثر دليل على جواز بيع الغائب -مطلقًا-.

وقياسًا على النكاح؛ فإنه لا يشترط رؤية الزوجين بالإجماع، وقياسًا على الرمَّان، والجوز، واللوز في قشرة الأسفل، وقياسًا على ما لو رآه قبل العقد[١].

○ **والذي أرجحه: هو ما ذهب إليه المجيزون.**

**وذلك لأسباب منها:** لقوة الأدلة التي استدلوا بها في جواز بيع العين الغائبة؛ باستثناء الحديث الضعيف: «**مَنِ اشْتَرَى شَيْئًا: لَمْ يَرَهُ؛ فَهُوَ بِالْخِيَارِ؛ إِذَا رَآهُ: إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ**»[٢].

فلا نستدل به في خيار الرؤية، بل نستدل بالآية الكريمة: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٣].

فلا يمكن التراضي على ما لا يدرى قدره، ولا صفته!

---

= رقم (١٤٢٤٠).

(١) ابن قدامة، «المغني» (٥/ ٢٤٦).

(٢) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨)، «السنن الكبرى» (كتاب البيوع، باب من قال: يجوز بيع العين الغائبة) (٥/ ٢٦٨) مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، تحقيق محمد عبد القادر عطا، طبعة (١٩٩٤)، قال البيهقي: «لا يصح»، وفي رواية: «هذا باطل؛ لا يصح»، الدارقطني، «سنن الدارقطني» (٣/ ٤ حديث رقم (٨).
قال عنه عمر بن إبراهيم: «يقال له: الكردي؛ يضع الحديث، وهذا باطل، لا يصح».
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٦٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٢٦٨).

(٣) سورة النساء: آية (٢٩).

## المطلب السابع

## حكم بيع الرص المسكر، أو الكوم والتواصي؛ المتعامل به في (سوق عمان المركزي) للخضار والفواكه

بعد هذا البحث: اتضح لي: أن بيع الرص، والتواصي بينها وجه شبه واختلاف.

**فوجه الشبه**: أن في كلا البيعين: الجهالة؛ في صفة المبيع حاصلة؛ لعدم السماح للمشتري بخيار الرؤية.

**ووجه الاختلاف**: أن في بيع الرص، أو الكوم: تم رؤية جزء من البضاعة، ومنع المشتري من رؤية ما بقي.

**أما التواصي**: فلم يتم رؤية البضاعة كليًا؛ لحاجة المشتري لها، والرؤية ربما تفوت عليه البضاعة؛ فتم البيع بذكر صفة المبيع.

□ **فحكم بيع الرص المسكر أو الكوم، وحكم بيع التواصي على حالتين:**

○ **الحالة الأولى**: أنه باطل؛ إن وجد المشتري الجهالة فاحشة في صفة المبيع، وكان على غير ما وصف؛ وهذا باتفاق العلماء[(١)].

وخيار الرؤية يبقى؛ حتى يتأكد من البضاعة بأكملها[(٢)].

---

(١) القرافي، «الفروق» (٣/ ٤٣٣- ٤٣٤)، ابن عابدين، «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٥٢٩)، الكاساني، «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٦١)، العدوي، «حاشية العدوي» (٢/ ١٧٩)، ابن مفلح، «المبدع» (٥/ ٢٢٦).

(٢) الكاساني، «بدائع الصنائع» (٥/ ٤٦٩)، ابن عابدين «رد المحتار» (٧/ ١٥٢)، «الفتاوى الهندية» (٣/ ٧١)، «مجلة الأحكام العدلية» (ص ١٤٢)، الباجي، «المنتقى شرح الموطأ» (٤/ ٢٨٨)، النووي، «المجموع» (٩/ ٧١)، ابن قدامة، «المغني» (٥/ ٢٤٦- ٢٤٨)، =

**وأدلة بطلان هذا البيع:**

**من الكتاب:**

١ - قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[(١)]؛ إلا بيعًا منعه كتاب، أو سنة، أو إجماع.

٢- قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[(٢)]، فلا يمكن التراضي على ما لا يعلم قدره، ولا صفته!

**من السنة:**

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة، والمنابذة».

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر».

٥- ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المضامين، والملاقيح، وحبل الحبلة».

**وأسباب النهي عن هذه البيوع:**

١- نفي خيار الرؤية؛ واقتصارها على ما ظهر منها.

٢- الجهل بصفة المبيع؛ فلم يعلم من المبيع إلا ما ظهر منه.

٣- اعتباره من أبواب القمار؛ لانتفاع البائع بالثمن، وعدم انتفاع المشتري بالمبيع؛ لرداءته.

---

= البهوتي، «كشاف القناع» (٣/ ١٨٩).

(١) سورة البقرة: آية (٢٧٥).

(٢) سورة النساء: آية (٢٩).

٤- التعليق على شرط فاسد، وهو: عدم السماح للمشتري بالنظر إلى البضاعة[١].

○ **الحالة الثانية:** أنه جائز؛ إن كانت الجهالة يسيرة، بل والبيع لازم في حق المشتري[٢].

والمرجع في كون الجهالة يسيرة: إلى أهل الخبرة؛ من تجار ومشترين[٣].

(١) انظر: (المطلب الخامس: الأدلة على عدم جواز الجهالة في المبيع، وأقوال الفقهاء) (ص ١٧٧).

(٢) ابن قدامة، «المغني» (٥/ ٢٤٦- ٢٤٨)، البهوتي، «كشاف القناع» (٣/ ١٨٩)، ابن حزم، «المحلى بالآثار» (٧/ ٢٢١، ٢٢٤).

(٣) «الفتاوى الهندية»، (٣/ ٨٣).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



# الخاتمة

الحمد لله على نعمه التي أسبغها عليَّ ظاهرة وباطنه، فأكرمني، وأعانني ﷻ على إنهاء هذا البحث؛ الذي أرجو أن يكون لبنة صالحة تضم إلى المكتبة الإسلامية.

**وبعد:**

**☐ فإن من أهم النتائج التي خرجت بها من هذه الرسالة، ما يلي:**

**١- أن (السوق المركزي الأردني):**

من المؤسسات الوطنية التي ليس لها رعاية علمية من الناحية التاريخية، ومن الناحية الفقهية؛ على الرغم من المردود المالي الذي يضيفه السوق لخزينة الدولة!

**فمثلاً:** وجدت شحًّا في المعلومات عن الناحية التاريخية للسوق، ومراحل تطوره، كما أنني لم أجد -حسب اطلاعي- بحثًا يتطرق إلى حكم البيوع المتعامل بها في هذا السوق.

**٢- بيع الليل:**

من البيوع التي تلحق الضرر بالمزارع الأردني؛ لقيام المشترين ليلًا بأخذ أجود الأصناف بسعر ربما يكون: أقل مما تستحقه.

**٣- بيع الليل:**

من البيوع التي كان سبب النزاع بين البائع والمشتري فيها هو: عدم تحديد الثمن؛ وقت عقد البيع.

**٤- بيع الليل:**

من البيوع التي تشابه: بيوع الأمانة؛ التي تحدث عنها الفقهاء، لأن تحديد الثمن عائد حسب ظرف السوق في اليوم التالي.

**٥- بيع العربون:**

رجحت: عدم جوازه؛ اعتمادًا على الأدلة المذكورة، وبعض الأدلة التي استأنست بها؛ آخذًا في الاعتبار:

أ- أحوال الناس الذين يدفعون العربون.

ب- إن ترتب على ترك العربون: التلف، أو الضرر على البضاعة، أو البائع: أن يكون الشرط الجزائي حلًّا لإزالة الضرر.

**٦- بيع المزايدة:**

من أشهر البيوع المتعامل بها في السوق، وينطوي تحت هذا البيع أربع صور، وهي على النحو التالي:

**الصورة الأولى:** أن يتفق الدلال مع مشترٍ معين؛ على أن يزيد هذا المشتري في السعر؛ من غير نية للشراء.

**الصورة الثانية:** أن يتواطأ الدلال مع المشتري؛ الذي هو من ضمن الحاضرين؛ على أن يرسي البيع عليه لا على غيره، مع ملاحظة: أن الدلال لو استمر في المزايدة: لزاد ثمنها.

**الصورة الثالثة:** أن يتواطأ مجموعة من المشترين على الدلال؛ بحيث لا يزيدون في السعر، وخاصة إذا كان الدلال صاحب خبرة قليلة؛ على الرغم أن البضاعة تساوي أكثر.

**الصورة الرابعة:** أن ينادي الدلال على السلعة؛ ولعدم معرفة المشتري بقيمتها: يقوم الدلال بالزيادة في ثمنها، أو يقوم رجل آخر لا ينوي الشراء؛ حتى يوصلها إلى ثمنها المعقول.

○ **وكل هذه الصور تم بيان حكمها.**

**٧- البيع بشرط:**

من البيوع التي وجدت صعوبة في تكييفها فقهيًّا؛ فكان تكييفي للمسألة من خلال:

ذكر شروط البيع عند الفقهاء، ثم النظر هل هذه الصورة -للبيع بشرط-؛ يقع ضمن البيوع الفاسدة أم الصحيحة؟

فكان الجواب: بحسب الضرر اللاحق بأحد المتعاقدين.

**٨- بيع الرص المسكر، أو الكوم، والتواصي:**

-وهو من أشهر البيوع المتعامل بها في (سوق عمان المركزي للخضار والفواكه)- السبب الرئيسي للنزاع فيه: منع خيار الرؤية للمشتري، وهذا البيع شبيه ببيع كان في الجاهلية؛ هو: بيع الملامسة، أو المنابذة.

**٩- بيع الرص المسكر، أو الكوم، والتواصي:**

يوجد فيه جهالة في جودة البضاعة، ولا وجود للغرر فيه.

وإن كانت هذه الجهالة فاحشة: كان من حق المشتري؛ فسخ العقد، أو الرد، ويحدد هذه الجهالة: أهل الخبرة من التجار.

وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم بحمد الله

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# الفهارس

فهرس الآيات
فهرس الأحاديث
المصادر والمراجع
فهرس ألفاظ السوق
الموضوعات والمحتويات

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



# فهرس الآيات

إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ..... ٨٠، ١٦٩، ١٨٤

أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ ..... ١٤٦

فَٱصْبِرُوٓا۟ أَوْ لَا تَصْبِرُوا۟ ..... ١٤٨

فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ..... ٧٠

فَكِيدُونِى جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنظِرُونِ ﴿٥٥﴾ إِنِّى تَوَكَّلْتُ عَلَى ٱللَّهِ رَبِّى وَرَبِّكُم ..... ١٤٧

وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ..... ٧٧، ١٦٣، ١٩٨، ٢٠٢

وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ..... ١٢٥

وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۗ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ..... ١٢٣

وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ..... ١١

وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ..... ١٢٥

وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ..... ١٢٧

وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ ..... ٦١

وَلَا تَجَسَّسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ ..... ١٢٢، ١٢٣

وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّٰىَ فَٱتَّقُونِ ..... ٦٠

وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ..... ١١

وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ..... ١٢٤

يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ ..... ١٧٢

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ ..... ٩٨

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ..... ١٢٥

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم ..... ٧٩، ١٦٩، ١٨٤، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠٢

يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ..... ٨٠

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



# فهرس الأحاديث والآثار

أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك ..... ٨١
اشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق..... ١٤٥، ١٤٧
اشترى طلحة بن عبيد الله من عثمان بن عفان مالًا، فقيل لعثمان..... ١٩٩، ١٦٤
اشترى من عمر رضي الله عنه بعيرًا، ووهبه لعبد الله بن عمر ..... ٦٩
أفلا جعلته فوق الطَّعام كي يراه النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فليس مِنِّي ..... ١٢
إن التجار: هم الفجار ..... ١٣
إن التجار يبعثون..... ١٢
إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: إِنَّا أَنْزَلْنَا المَالَ لِإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ..... ٥
إن الله هو: المسعر ..... ٦٤
إن الله هو: المسعر، القابض، الباسط، الرزاق ..... ٧٨
إن الميسر: من القمار ..... ٩٨
أن رجلًا أعتق غلامًا له عن دبر ..... ١١٢
أنه سأل رسول الله ﷺ عن العربون في البيع؟ فأحلَّه ..... ٩٢
بعنيه بوقية ..... ١٤٢
بيع المُحَفَّلاتِ خلابة، ولا تحل الخلابة لمسلم..... ٧٥
التاجر الصدوق الأمين: مع النبيين، والصديقين..... ١٣
الخديعة في النار، ومن عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو: رد ..... ١١٩
خذيها؛ واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق..... ١٤٥
دعوا الناس! فليرزق بعضهم من بعض ..... ١٢٩

الدين النصيحة، قلنا: لمن؟ ..... ١٢٧
رحم الله رجلًا: سمحًا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى ..... ١٠٢
سمعه ينهى عن بيع المجر ..... ١٩٢
غبن المسترسل: ربا ..... ٧٥، ٧٦
قال رجل لِكَرِيِّهِ: أدخل ركابك ..... ٩٣
القتل في سبيل الله: يكفر الذنوب -كلها- إلا الأمانة ..... ٨١
كيف أنتم إذا وقعت فيكم خمس -أعوذ بالله ..... ١٢٤
لا تباشر المرأة المرأة؛ فتنعتها لزوجها ..... ١٩٧، ١٩٩
لا تبع ما ليس عندك ..... ١٦٦، ١٦٨، ١٩٦، ١٩٧
لا ضرر ولا ضرار، من ضار: ضره الله ..... ١٥٦
لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ..... ١٥٦
لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس! يرزق الله بعضهم ..... ١٢٨
لا يبع في سوقنا؛ إلا من قد تفقَّه في الدين ..... ١٢
لا يتلقى الركبان للبيع، ولا يبع بعضكم ..... ١١٨
لا يجتمع الإيمان والكفر في قلب امرئ ..... ٨٢
لا يحل: سلف وبيع، وشرطان في البيع ..... ١٥٢، ١٥٨
لا يحل لامرئ من مال أخيه؛ إلا ما أعطاه من طيب نفس ..... ١٠١
لا يحل مال امرئ مسلم؛ إلا عن طيب نفس ..... ٨٢، ١٨٤
لتؤدن الحقوق إلى أهلها، حتى يقاد للشاة الجلحاء ..... ٨٠
لك في بيتك شيء؟ قال: بلى؛ حلس ..... ١١٠
اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل ..... ٩٩
لو بعت من أخيك ثمرًا؛ فأصابته جائحة ..... ١٠٠

ليأتينَّ على الناس زمان ..... ١٣
ليس الخبر كالمعاينة..... ١٩٦، ١٩٧
ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله؟..... ١٤٥
مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طعامٍ؛ فأدخل يده فيها؛ فنالت أصابعه بَلَلًا ..... ١٢
من اشترى شيئًا: لم يره؛ فهو بالخيار..... ١٦٣، ١٦٦، ١٩٨، ٢٠٠
من أقال مسلمًا ببيعته؛ أقال الله عثرته يوم القيامة ..... ١٠٠
من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو: رد ..... ٦٩
من يزيد على درهم؟..... ١٠٧، ١١٠، ١١١
من يشتري مني؟..... ١١٢
نهى النبي ﷺ عن بيع وسلف..... ١٤٤
نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة..... ١٤٤، ١٥٦
نهى رسول الله ﷺ أن يبع حاضر لبادٍ، ولا تناجشوا ..... ١١٨
نهى رسول الله ﷺ عن الثنيا؛ إلا أن تعلم..... ١٤٣
نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة..... ١٤٩، ١٧٨
نهى رسول الله ﷺ عن النجش ..... ١١٥
نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة، والمنابذة ..... ١٥١
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر..... ٩٧، ١٨٤، ١٨٥، ٢٠٢
نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام؛ حتى تضع ..... ١٩٣
نهى عن التلقي للركبان... وعن النجش ..... ١١٨
نهى عن بيع الغرر..... ١٦٥، ١٩٥
نهى عن بيع المضامين، والملاقيح، وحبل الحبلة..... ١٩١، ٢٠٢
نهى عن بيع بشرط ..... ١٤٨

نهى عن بيع حبل الحبلة ..... ١٩١
نهى عن بيع وشرط..... ١٤٢، ١٥٥
نهى عن لبستين، وبيعتين: الملامسة والمنابذة ..... ١٧٧
وددنا لو أن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف تبايعا ..... ١٩٩
الولاء لمن أعتق؛ وإن اشترطوا مئة شرط ..... ١٤١
يا معشر التجار ..... ١٢

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



# المصادر والمراجع

□ القرآن الكريم وتفسيره:

- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، أبو الفداء، (ت٧٧٤ هـ)، «تفسير القرآن العظيم»، مؤسسة الريان، الطبعة الثانية، (٢٠٠٥م)، تخريج وتحقيق مازن بن عبد الرحمن البحصلي البيروتي.

- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأندلسي القرطبي، (ت ٦٧١)، «الجامع لأحكام القرآن»، الطبعة الثانية.

□ كتب الحديث (الشروح والتخريج):

- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، «المصنف في الأحاديث والآثار»، مكتبة الرشد - الرياض الطبعة الأولى، (١٤٠٩هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت.

- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»، طبعة مصححة على عدة نسخ وعن النسخة التي حقق أصولها وأجازها الشيخ عبد العزيز بن باز، دار الفكر - بيروت (١٤١٤هـ).

. «تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير»، المدينة المنورة (١٩٦٤م)، تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.

- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم التميمي، (ت ٣٥٤هـ)، «صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان»، دار الكتب العلمية - بيروت، قدم له وضبط نصه كمال يوسف الحوت.

- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، أبو الفرج، «التحقيق في أحاديث الخلاف»، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، (١٤١٥هـ)، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني.

- ابن ماجه، محمد بن يزيد، أبو عبد الله القزويني، (ت ٢٧٢هـ)، «سنن ابن ماجه»، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت.

- **أبو داود**، سليمان بن الأشعث، أبو داود السجستاني الأزدي، (ت ٢٧٥هـ)، «**سنن أبي داود**»، دار الفكر، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مع الكتاب تعليقات كمال يوسُف الحوت، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

- **عبد الرزاق**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، «**مصنف عبد الرزاق**»، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠٣هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

- **أحمد**، أحمد بن حنبل، أبو عبدا لله الشيباني، (ت ٢٤١هـ)، «**مسند الإمام أحمد**»، مؤسسة قرطبة - القاهرة، الأحاديث، مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.

- **الألباني**، محمد ناصر الدين، «**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**»، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠٥هـ).

. «**السلسلة الصحيحة**»، مكتبة المعارف - الرياض.

. «**السلسلة الضعيفة**»، مكتبة المعارف - الرياض.

. «**ضعيف سنن ابن ماجه**»، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، طبعة (١٩٩٧م).

. «**ضعيف سنن أبي داود**»، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، طبعة (١٩٩٧م).

. «**صحيح الجامع وزيادته**»، المكتب الإسلامي، (١٩٨٨م).

- **البخاري**، محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله البخاري، (ت ٢٦١هـ)، «**صحيح البخاري**»، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، (١٤٠٧ هـ)، تحقيق د. مصطفى ديب البغا؛ أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.

- **البيهقي**، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت ٤٥٨هـ)، «**السنن الكبرى**»، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، (١٩٩٤م).

. «**شعب الإيمان**»، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٠هـ)، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول.

- **الترمذي**، محمد بن عيسى، أبو عيسى الترمذي السلمي، (ت ٢٧٩هـ)، «**سنن الترمذي**»، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، مذيلة بأحكام الألباني عليها.

- الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، «**النهاية في غريب الحديث والأثر**»، المكتبة العلمية - بيروت، (١٣٩٩هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.

- التبريزي، حمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، «**مشكاة المصابيح**»، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة، (١٤٠٥هـ).

- **المنذري**، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، أبو محمد، «**صحيح الترغيب والترهيب**»، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الخامسة.

- **الدارقطني**، علي بن عمر، أبو الحسن الدار قطني البغدادي، (ت ٣٨٥هـ)، «**سنن الدارقطني**»، دار المعرفة - بيروت، (١٣٨٦هـ)، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

- **الزيلعي**، عبد الله بن يوسف، أبو محمد الحنفي الزيلعي، «**نصب الراية لأحاديث الهداية**»، دار الحديث - مصر، (١٣٥٧هـ)، تحقيق محمد يوسف البنوري.

- **الطبراني**، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، (ت ٣٦٠هـ)، «**المعجم الكبير**»، مكتبة العلوم والحكم - الموصل، الطبعة الثانية، (١٤٠٤هـ)، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي.

- **الطحاوي**، أحمد بن محمد بن سلامة، (ت ٣٢١ هـ)، «**شرح معاني الآثار**»، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى.

- **العظيم آبادي**، أبو الطبيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، «**عون المعبود شرح سنن أبي داود**»، دار الكتب العلمية - بيروت (١٩٩٨م).

- **المباركفوري**، محمد بن عبد الرحيم المباركفوري، (ت١٣٥٣هـ)، «**تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**»، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي - بيروت، الطبعة الأولى، (١٩٩٨م)، اعتنى بها علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود.

- **النيسابوري**، محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، «**المستدرك على الصحيحين**»، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١١هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.

- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، «**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**»، دار

الفكر - بيروت (١٤١٢هـ).

- **مسلم**، مسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشيري النيسابوري، (ت ٢٦١هـ)، «**صحيح مسلم**»، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

**□ المعاجـــــم:**

- **ابن منظور**، محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري، اشتهر بنسبه إلى جده السابع: منظور، (ت٧١١هـ)، «**لسان العرب**»، دار الثبات، الطبعة الثانية، (١٩٩٧م).

- **ابن فارس**، أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، «**معجم مقاييس اللغة**»، دار أحياء التراث العربي - بيروت (٢٠٠١م).

- **الرازي**، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، «**مختار الصحاح**»، طبعة جديدة تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان (١٩٩٥م).

- **ابن سيده**، علي بن اسماعيل بن سيده، (ت ٤٥٨هـ)، «**المحكم والمحيط الأعظم**» تحقيق الدكتور عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية (١٤١٢هـ).

- **الزمخشري**، جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨)، «**الفائق في غريب الحديث**»، الطبعة الثانية، تحقيق علي محمود البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم. دار المعرفة - لبنان.

- **الفيومي**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري الشافعي، (ت٧٧٠هـ)، «**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**»، المكتبة العلمية.

- **الفيروز أبادي**، محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيرازي، (ت ٨١٧ هـ)، «**القاموس المحيط**»، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، (٢٠٠١م).

. «**المعجم الوسيط**»، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، - اسطنبول/ تركيا.

**□ كتب أصول الفقه:**

- **الآمدي**، علي بن محمد الآمدي، أبو الحسن، (ت٦٣١هـ)، «**الإحكام في أصول الأحكام**»، طبعة جديدة منقحة، بإشراف دار البحوث والدراسات، دار الفكر - بيروت، (٢٠٠٣م).

- السبكي، أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي، (ت ٧٥٦ هـ)، «الإبهاج في شرح المنهاج»، طبع مصر.

- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين السيوطي الشافعي، (ت ٩١١هـ)، «الأشباه والنظائر»، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، أبو إسحاق، (ت ٧٩٠هـ)، «الموافقات في أصول الشريعة»، شرح الشيخ عبد الله دراز، دار المعرفة ـ بيروت، الطبعة السادسة (٢٠٠٤م).

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (١٢٥٠هـ)، «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول»، تحقيق وتعليق أبي حفص سامي بن العربي دار الفضيلة - الرياض، الطبعة الأولى، (٢٠٠٠م).

- الغزالي، محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد (ت ٥٠٥هـ)، «المستصفى»، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٣ هـ).

- زيدان، الدكتور عبد الكريم زيدان، «الوجيز في أصول الفقه»، مؤسسة الرسالة ـ بيروت (١٩٩٤م).

- مشهور بن حسن بن سلمان، «التحقيقات والتنقيحات السلفيات على متن الورقات مع التنبيه على المسائل المهمات»، دار الإمام مالك - أبو ظبي، (٢٠٠٥م).

### ☐ كتب المذهب الحنفي:

- ابن بكر، زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر، (ت ٩٧٠هـ)، «البحر الرائق»، دار المعرفة - بيروت.

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم بن نجم الدين بن محمد صلاح الدين، (ت ١٢٥٢هـ)، «رد المحتار على الدر المختار»، تحقيق عادل عبد الجواد وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الثانية (١٤٢٤هـ).

. «حاشية لبن عابدين»، تحقيق محمد أمين، دار الفكر -بيروت، الطبعة الثانية،

(١٣٨٦هـ).

- **الكاساني**، أبو بكر مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني، (ت ٥٨٧هـ)، «**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**»، دار المعرفة، الطبعة الأولى (٢٠٠٠م).

- **ابن الهمام**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الاسكندراني السيواسي الحنفي، نسبة إلى سيواس من بلاد الروم؛ حيث كان أبوه قاضيًا فيها قبل أن ينتقل إلى القاهرة، (ت ٨٦١هـ)، «**كتاب فتح القدير**»، دار الفكر - بيروت.

- **الخرشي**، محمد بن عبد الله الخرشي، كنيته: أبو عبد الله، ولقب بالخرشي نسبة إلى قرية في البحيرة بمصر، (ت ١١٠١هـ)، «**شرح الخرشي على سيدي خليل**»، دار صادر - بيروت.

- **الدسوقي**، محمد عرفة الدسوقي، (ت ١٢٣٠هـ)، «**حاشية الدسوقي**»، دار الفكر - بيروت، تحقيق محمد عليش.

- **السرخسي**، محمد بن أحمد بن أبي سهل الحنفي، وكنيته: أبو بكر، ولقب بالسرخسي نسبة إلى سرخس في خراسان، (ت ٤٨٣هـ)، «**المبسوط**»، دار المعرفة.

- **العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام الدين، وجماعة من علماء الهند الأعلام**، «**الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**»، تصحيح الأستاذ سمير مصطفى رباب، دار أحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، (٢٠٠٢م).

- «**المجلة - مجلة الأحكام العدلية**» (فقه المعاملات في المذهب الحنفي)، طبعة مضبوطة ومشكولة مع شرح بعض غريبها، بعناية بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم، الجفان، الجاني للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، (٢٠٠٤م).

- **المرغيناني**، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، (ت ٥٩٣هـ)، «**الهداية في شرح البداية**»، المكتبة الإسلامية - بيروت.

### ☐ كتب المذهب المالكي:

- **ابن رشد**، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، ابن رشد القرطبي الأندلسي (ت ٥٩٥هـ)، «**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**»، دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق وتعليق ودراسة الشيخ

علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

- **ابن رشد -الجد-**، محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد، قاضي الجماعة بقرطبة، من أعيان المالكية، وهو جد ابن رشد الفيلسوف المشهور، (ت ٥٢٠هـ)، «**المقدمات الممهدات لمدونة مالك**»، مطبعة السعادة - مصر، (١٣٢٥هـ).

- **ابن عبد البر**، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي، (ت ٤٦٠هـ)، «**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**»، تحقيق أسامة بن إبراهيم، الطبعة الثالثة - الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، (١٤٢٤هـ).

- **مالك**، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث، أبو عبد الله، أمام دار الهجرة، (ت ١٧٩هـ)، «**الموطأ**»، تحقيق خليل مأمون شيحا، الطبعة الأولى، (١٩٩٨م)، دار المعرفة - بيروت.

- **الخرشي**، أبو عبد الله، محمد الخرشي، (ت١١٠١هـ)، «**الخرشي على مختصر خليل الخرشي**»، طبعة دار صادر - بيروت.

- **الدردير**، أحمد بن أحمد بن ابي حامد العدوي المالكي، وكنيته: أبو البركات، (ت ١٢٠١هـ)، «**مقدمة الكتاب الشرح الصغير**»، دار المعارف.

. «**الشرح الصغير**»، مطبعة مصطفى البابي.

. «**الشرح الكبير**»، دار الفكر بيروت، تحقيق محمد عليش.

- **الدسوقي**، محمد عرفة الدسوقي، (ت ١٢٣٠هـ)، «**حاشية الدسوقي**»، دار الفكر - بيروت، تحقيق محمد عليش.

- **الزرقاني**، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، (ت ١١٢٢هـ)، «**شرح الزرقاني على موطأ مالك**»، دار أحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي - بيروت، الطبعة الثانية.

- **العدوي**، علي بن أحمد بن مكرم العدوي، كنيته: أبو الحسين المالكي، (ت ١١٨٩هـ)، «**حاشية العدوي**»، مطبوع مع «**شرح الخرشي على مختصر خليل**»، دار صادر - بيروت.

- **القرافي**، شهاب الدين، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، (ت ٦٨٤هـ)، «**الفروق وأنواء البروق**»، دار الكتب العلمية - بيروت، (١٩٩٨م).

- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، (ت ٤٧٤ هـ)، «المنتقى شرح الموطأ»، دار الكتاب الإسلامي.

- النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، (ت١١٢٥ هـ)، «الفواكه الدواني»، دار الفكر - بيروت، (١٤١٥ هـ).

### ☐ كتب المذهب الشافعي:

- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، (ت ٩٧٧ هـ)، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٩٩٢م).

- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت ٤٦٧ هـ)، «المهذب»، دار الفكر - بيروت.

- الماوردي، علي بن محمد الماوردي، (ت ٤٥٠ هـ)، «الحاوي الكبير»، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، (١٩٩٦م)، تحقيق الشيخ عادل عبد الموجود.

- النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي الشافعي، (ت٦٧٦ هـ)، «المجموع شرح المهذب للشيرازي»، تحقيق محمد نجيب المطيعي، دار أحياء التراث العربي - بيروت.

. «روضة الطالبين وعمدة المفتين»، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠٥ هـ).

### ☐ كتب المذهب الحنبلي:

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية، (ت ٧٢٨ هـ)، «مجموع فتاوى ابن تيمية».

. «الفتاوى الكبرى»، تحقيق حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى (١٣٨٦ هـ).

- ابن قدامة، موفق الدين، أبومحمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، (ت٦٨٢ هـ)، «المغني ويليه الشرح الكبير»، دار الحديث القاهرة، طبعة (٢٠٠٤م).

- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، (ت ٨٨٤ هـ)، «المبدع في شرح المقنع»، المكتب الإسلامي - بيروت، (١٤٠٠ هـ).

- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت ٩٦٠هـ)، «كشاف القناع عن متن الإقناع»، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٩٩٧م).

### كتب مختلفة:

- أمانة عمان، كتيب صادر عن أمانة عمان الكبرى - دائرة سوق الجملة المركزي للخضار والفواكه بعنوان: «دليل الخدمات».

. «نظام أسواق الجملة للخضار والفواكه رقم (٤٧) لسنة (٢٠٠٤ ميلادي)».

- ابن تيمية، «الحسبة»، دار الفكر.

. «نظرية العقد»، دار أنصار السنة المحمدية، سنة (١٩٤٩م).

- ابن حزم، أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، (ت ٤٥٦هـ)، «المحلى بالآثار»، دار الكتب العلمية - بيروت.

- ابن القيم، محمد بن أبي بكر ابن أيوب الزرعي، أبو عبد الله، (ت ٧٥١هـ)، «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية»، مطبعة المدني - القاهرة، تحقيق د. محمد جميل غازي.

. «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت، (١٩٧٣م).

- درادكة، الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكة، «نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية»، الطبعة الأولى، (١٩٧٤م).

- سعدي، الدكتور سعدي حسين علي جبر، «الخلافات المالية، وطرق حلها في الفقه الإسلامي، أحكام استرداد المال»، دار النفائس، (٢٠٠٣م).

- شبير، د. محمد عثمان شبير، (بحث العربون)، «بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة»، تأليف د. محمد سليمان الأشقر، أ.د. ماجد محمد أبو رخية، د. عمر سليمان الأشقر، دار النفائس - الأردن، الطبعة الأولى، (١٩٩٨م).

- الدمشقي، محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني، (ت ٩٦٩هـ)، «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة»، الطبعة الأولى، مصطفى البابي الحلبي.

- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت ٧٤٨هـ)، «سير أعلام

النبلاء»، المكتبة التوفيقية.

- الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا، «الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، المدخل الفقهي العام»، مطبعة الحياة - دمشق، (١٩٦٤م).

- الزهراني، بحث محمد بن حسين بن سعد الزهراني، بعنوان: «معالم نظرية القيمة لدى الفقهاء المسلمين»، «مجلة البحوث الفقهية المعاصرة»، العدد (الثامن عشر)، ربيع الأول لسنة (١٤١٤هـ)، الرياض.

- السالوس، د. علي أحمد السالوس، «فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر»، دار الثقافة - قطر، ومكتبة دار القران - مصر، مؤسسة الرياض للنشر والتوزيع (٢٠٠٦م).

- السنهوري، عبد الرزاق السنهوري، «مصادر الحق في الفقه الإسلامي»، دار أحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي - بيروت، الطبعة الأولى (١٩٩٧م).

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، (ت ١٢٥٠هـ)، «نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار»، تقريظ الدكتور وهبة الزحيلي، دار الخير، الطبعة الثانية، (١٩٩٨م).

- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الصنعاني، (ت ١١٨٢هـ)، «سبل السلام شرح بلوغ المرام»، دار الفكر - بيروت، (١٩٩٥م)، تحقيق حازم على بهجت القاضي.

- اليمني، محمد بن عبد الله العزيز بن سعد اليمني، «الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة» (دراسة فقهية مقارنة)، رسالة (دكتوراة)، نوقشت في جامعة الملك سعود في الرياض، (٨/ ٥/ ١٤٢٦هـ)، كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، الطبعة الأولى.

- «المذكرات الإيضاحية القانون المدني الأردني»، مطبعة التوفيق عمان، (١٩٨٥م).

- «موسوعة التشريع الأردني»، الطبعة الأولى، (١٩٩٨م).

- «الموسوعة الفقهية الكويتية»، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



# فهرس الألفاظ العرفية عند أهل السوق

○ **الأسواق الشعبية:**

وهي عبارة عن أسواق أُنشِئت في العاصمة عمان؛ لتنظيم أماكن البيع، لتكون في مناطق محددة؛ ليسهل على المواطن الحصول على ما يريد من غير عناء، فقد بلغ عددها خمسة أسواق، والعمل مستمر لزيادتها؛ ليصبح في كل منطقة سوق شعبي.

◊ **وهي موزعة في العاصمة عمان على النحو التالي:**

سوق الوحدات الشعبي؛ بالقرب من موقف الجنوب.

سوق بيادر وادي السير الشعبي.

سوق مخيم الحسين الشعبي؛ في شارع الأردن.

سوق حي أم تينة؛ في جبل الجوفة.

سوق القويسمة الشعبي؛ عند المدينة الرياضية.

○ **بورصة الزهور:**

وهو قسم استحدث جديدًا لبيع أزهار الزينة الطبيعية، حيث إن إنتاج الأردن يقدر بـ (مليون ونصف إلى مليوني) زهرة زينة، وكانت تباع خارج إشراف إدارة (السوق المركزي)، فارتأت الأمانة تجميع منتجي الأزهار في موقع واحد سمي: (بورصة الزهور)، موقعه: (الشميساني - حدائق الملك عبد الله).

فيه يتم بيع جميع الأزهار بالمزاد العلني.

○ **بيع التواصي:**

قيام المشتري بتوصية البائع أو الوسيط بصنف معين؛ ليرسله إلى متجره خارج (السوق المركزي).

**○ بيع الرص المسكر، أو الكوم:**

سمي بهذا الاسم: نسبة لترتيب هذه الصناديق، بشكل عمودي وأفقي.

يسمى في عرف أهل السوق: الترتيب العمودي: (رصة).

والأفقي والعمودي: (الكوم).

**○ بيع الليل:**

سمي هذا البيع بهذا الاسم: لأن عملية البيع فيه تتم ليلًا؛ من غير علم إدارة السوق؛ التي من أهم أعمالها: استيفاء الرسوم لأمانة عمان بنسبة (٤٪) على ثمن البضائع.

فالبيع في هذا الوقت: يمنعهم من معرفة ثمن البضاعة.

**○ تاجر المفرق:**

هو التاجر الذي يشتري الخضار والفواكه بكميات محدودة؛ لبيعها في دكانه الموجود في المدن أو الأسواق الشعبية.

**○ تحت السعر:**

أي بمعنى: أن توضع البضاعة التي بيعت قبل الوقت المحدد تحت أعلى سعر بيعت في ذلك اليوم، مما يؤدي إلى دفع التاجر رسومًا أكثر لأمانة عمان.

**○ الدلال:**

يطلق على من ينادي على السلعة لبيعها.

والدلال في (سوق عمان المركزي) هو أحد ثلاث:

إما أن يكون موظفًا براتب شهري، وغالبًا ما تكون أجورهم عالية جدًا، حيث وصل راتب بعضهم إلى (١٢٠٠) دينار شهريًا؛ مع بعض المكافآت السنوية.

وإما أن يكون شريكًا مع (الكمسنجي) بنسبة يتفق عليها الطرفان.

وإما أن يكون صاحب محل.

○ رسوم البلدية:

وهي نسبة تقدر (٤٪) من مجمل مبيعات الوسيط؛ استنادًا إلى قانون (الأسواق المركزية)، رقم (٤٧) لسنة (٢٠٠٤).

يدفع المزارع ما يعادل (٢٪) من قيمة بضاعته للوسيط؛ كرسوم للأمانة.

يتحمل المشتري (تاجر المفرق) ما يعادل (٢٪) من إجمالي قيمة البضاعة المشتراة، يقوم بتحصيلها الوسيط وتوريدها إلى صندوق الأمانة.

وهي ما تسمى بـ (رسوم الأمانة) أو (البلدية).

○ سهير الليل:

هو موظف يتم تعيينه من قبل صاحب المحل (الكمسنجي أو الوسيط)؛ الذي من مهامه: استقبال البضاعة القادمة من المناطق الزراعية، وترتيبها عند باب المحل، ودفع الأجور للسائقين القادمين من المناطق الزراعية، وتسليم الموظفين أعداد الصناديق الموجودة في المحل لبيعها، ويقوم بعضهم بالبيع ليلًا لمن يثق به.

○ الكمسيون:

وهي النسبة التي يحصل عليها التاجر مقابل قيامه بدعم المزارع ماديًّا، وبيع الإنتاج، وتسويقه، وتحصيل ثمن البضاعة من المشترين، ولهذه النسبة سمي: الوسيط بـ (الكمسنجي).

○ الوسطاء:

هم أصحاب المحلات التي في (السوق المركزي)، ويسمون بـ (الكمسنجية)، وسموا بهذا الاسم: لأنهم الوسطاء في بيع البضاعة من المزارع إلى المشتري.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



# الموضوعات والمحتويات

**مقدمة فضيلة الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان** ..... ٣

**مقدمة الشيخ سمير مراد** ..... ٩

**المقدمة** ..... ١١

مشكلة الدراسة ..... ١٤

أهمية الدراسة، وأهدافها ..... ١٤

الدراسات السابقة ..... ١٤

منهجية البحث ..... ١٧

## الفصل الأول
## أسواق الخضار والفواكه المركزية (نشأتها، وأهميتها)

**المبحث الأول: نشأة (سوق عمان المركزي للخضار والفواكه)، ومراحل تطوره** ..... ٢١

المرحلة الأولى: بداية الأربعينيات إلى عام (١٩٥٨) ..... ٢٤

المرحلة الثانية: منذ نهاية الخمسينيات لغاية عام (١٩٦٦) ..... ٢٤

المرحلة الثالثة: منذ عام (١٩٦٦) لغاية عام (١٩٩٥) ..... ٢٥

المرحلة الرابعة: منذ عام (١٩٩٥) لغاية الوقت الحاضر ..... ٢٦

**المبحث الثاني: مهام وأهداف إدارة (السوق المركزي) المنبثقة عن أمانة عمان الكبرى**.....٢٩

أولًا: مهام إدارة السوق المركزي.....٢٩

ثانيًا: أهداف إدارة السوق المركزي.....٣٢

**المبحث الثالث: دور (سوق عمان المركزي للخضار والفواكه) من الناحية الاقتصادية**.....٣٥

## الفصل الثاني
## آلية البيع في (سوق عمان المركزي) للخضار والفواكه

**المبحث الأول: حصول الوسيط على السلعة قبل؛ دخولها السوق**.....٤٣

**المبحث الثاني: دخول السلعة إلى السوق**.....٤٧

**المبحث الثالث: كيفية حساب الربح في (سوق الخضار والفواكه المركزي)؛ بالنسبة للأمانة والوسيط**.....٥١

## الفصل الثالث
## أحكام البيوع المتعامل بها في (سوق الخضار المركزي الأردني)؛ وتكييفها الفقهي

**المبحث الأول: بيع الليل (البيع قبل الوقت)**.....٥٥

المطلب الأول: مفهوم بيع الليل، وصوره، وأسبابه.....٥٥

المطلب الثاني: أركان العقد ..... ٥٨
المطلب الثالث: تعريف الثمن، وبيان الفرق بينه وبين القيمة والسعر ..... ٦٠
المطلب الرابع: آراء الفقهاء في حكم البيع؛ من غير تسمية الثمن ..... ٦٥
المطلب الخامس: بيع الأمانة وأنواعه ..... ٧٢
المطلب السادس: حكم بيع الليل ..... ٨٢
**المبحث الثاني: بيع العربون** ..... ٨٧
المطلب الأول: مفهوم بيع العربون، وصورته؛ المتعامل بها في (سوق عمان المركزي) ..... ٨٧
المطلب الثاني: حكم بيع العربون ..... ٩٠
المطلب الثالث: ما يرجحه الباحث في حكم بيع العربون ..... ١٠٠
**العربون في القانون المدني** ..... ١٠٤
**المبحث الثالث: بيع الدلالة «المزايدة»** ..... ١٠٥
المطلب الأول: مفهوم بيع المزايدة ..... ١٠٥
المطلب الثاني: الألفاظ التي تطلق على بيع المزايدة في الفقه الإسلامي ..... ١٠٧
المطلب الثالث: حكم بيع المزايدة ..... ١٠٩
المطلب الرابع: صور بيع المزايدة؛ المتعامل بها في (سوق عمان المركزي)، وحكمها الفقهي ..... ١١٣
**المبحث الرابع: البيع بشرط** ..... ١٣١

**المطلب الأول**: تعريف الشَّرْط.....١٣١

**المطلب الثاني**: صور البيع بشرط عند الفقهاء؛ والمتعامل في (سوق عمان المركزي).....١٣٢

**المطلب الثالث**: أقسام الشرط.....١٣٤

**المطلب الرابع**: الشروط في البيع عند الأئمة -رحمهم الله تعالى-.....١٣٦

**المطلب الخامس**: أحاديث البيع بشرط، وفقه الأئمة فيها.....١٤١

**المطلب السادس**: حكم صور البيع بشرط؛ المتعامل بها في (سوق عمان المركزي).....١٥٤

**المبحث الخامس: بيع «الرص المسكر، أو الكوم، والتواصي»**.....١٥٩

**المطلب الأول**: مفهوم بيع الرص المسكر، أو الكوم، والتواصي، وصوره؛ المتعامل بها في (سوق عمان المركزي للخضار والفواكه).....١٥٩

**المطلب الثاني**: خيار الرؤية في البيع.....١٦١

**خيار الرؤية في القانون المدني الأردني**.....١٧٠

**المطلب الثالث**: الفرق بين الجهالة، والغرر في البيع.....١٧١

**المطلب الرابع**: أقسام الجهالة.....١٧٤

**المطلب الخامس**: الأدلة على عدم جواز الجهالة في البيع، وأقوال الفقهاء....١٧٧

**المطلب السادس**: حكم بيع العين الغائبة.....١٩٤

**المطلب السابع**: حكم بيع الرص المسكر، أو الكوم، والتواصي؛ المتعامل به في

(سوق عمان المركزي للخضار والفواكه) ..... ٢٠١
**الخاتمة** ..... ٢٠٥
**فهرس الآيات** ..... ٢١١
**فهرس الأحاديث والآثار** ..... ٢١٣
**المصادر والمراجع** ..... ٢١٧
**فهرس الألفاظ العرفية عند أهل السوق** ..... ٢٢٧
**الموضوعات والحتويات** ..... ٢٣١

صفٌّ وتَنسيقٌ وتَدقِيقٌ
مُؤسَّسَةِ الرَّبِيعِ
للطِّباعةِ والحَاسُوبِ

عمّان - الأردن ٩٦ ٧٧٢ ٨٨٣ - ٣٣ ٧١٨ ٦٦ ٧٧ / ٠٠٩٦٢
AL_RABEA_EST@YAHOO.COM

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# اللعن في القرآن العظيم

تأليف

عبد القادر بن محمد الجزائري

الدار الأثرية

# عقيدة الإمام الذهبي

بقلم

سليمان بن صالح الخراشي

الدار الأثرية

# الدلائل الوفية

## في تحقيق عقيدة الإمام (النووي)

## أسلفية أم خلفية

محاضرة لفضيلة الشيخ

أبي عبيدة

مشهور بن حسن آل سلمان

قام بتفريغ مادتها والتعليق عليها

أبو رافت الأثري

الدار الأثرية

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ت: ٠١٠٥٤٤٧٩٤٤

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com